

## المحتويات:

4	ملخص موجز .....
6	1- ممارسة ووتائر التعذيب في 12 دولة .....
8	1-1 التعذيب في سياق انتفاضات وتغيير أنظمة .....
10	2-1 التعذيب وسوء المعاملة في النزاع المسلح .....
10	3-1 التعذيب وسوء المعاملة في التحقيقات الجنائية .....
11	4-1 التعذيب في سياق مكافحة الارهاب .....
12	5-1 العنف المستند إلى الجندر (نوع الجنس) والفشل في الحماية .....
13	6-1 التعذيب وسوء المعاملة لأشخاص ينتمون إلى مجموعات مهمشة .....
15	7-1 أوضاع الاحتجاز .....
17	2- الاطار القانوني .....
17	1-2 القانون الدولي لحظر التعذيب .....
18	2-2 وضع اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون المحلي .....
20	3-2 تطبيق المحاكم المحلية للقانون الدولي .....
20	4-2 الولاية القضائية في التعذيب الذي يُرتكب في الخارج .....
22	3- منع التعذيب .....
22	1-3 الاحتجاز قبل المحاكمة والتحكم القضائي .....
27	2-3 الاحتجاز الإداري غير المنتظم .....
27	3-3 محدودية فرص الوصول الى محامي .....
30	4-3 الحق في الفحص الطبي .....
31	5-3 هيئات المراقبة .....
33	6-3 الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب .....
36	7-3 حظر الإعادة القسرية .....
39	4- المحاسبة على ارتكاب التعذيب .....
40	1-4 تجريم التعذيب .....
43	2-4 التحقيق في التعذيب على صعيد الممارسة .....
45	مفوضيات تحقيق خاصة .....
46	3-4 العوائق الاجرائية أمام المحاسبة .....
46	استخدام محاكم خاصة أو عسكرية لمحاكمة مرتكبي التعذيب .....
48	حصانات في جرائم التعذيب .....
50	قوانين التقادم كحاجز أمام المقاضاة .....
51	تحديات الحصول على أدلة طب شرعي .....
53	افتقار الشهود والضحايا للحماية ومضايقة المحامين .....

56	4-4 نتائج
58	5- جبر الضرر عن التعذيب
58	1-5 الاعتراف بالحق في جبر الضرر عن التعذيب
61	2-5 برامج خاصة لإعادة التأهيل
64	6- خلاصة
65	7- توصيات

## شكر وعرافان

تشعر ريدريس بالعرفان تجاه مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان) لتعاونها في تنظيم اجتماع الخبراء الأقليميين لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول القانون والممارسة فيما يتعلق بالتعذيب، والذي عُقد في عمان بالأردن خلال الفترة 14-16 يناير 2013. وهذه الجلسة كانت واحدة ضمن سلسلة من الاجتماعات الإقليمية حول القانون والممارسة في التعذيب والتي تشكل جزءاً من مبادرة ريدريس 'جبر الضرر للتعذيب: التبادل العالمي للخبرات' التي يؤيدها الإتحاد الأوروبي.

وتود ريدريس أن تشكر المساهمين في اجتماع الخبراء الأقليميين للشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمساهماتهم القيمة، والتي استخدمت كأساس للتقرير الحالي. وجاء المشاركون من دول عديدة على إمتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وفلسطين وسوريا وتونس واليمن. ونشكر أيضاً الممثلين من مجموعة ميزان للقانون لدورهم في الاجتماع، خصوصاً إيفا أبو حلاوة المدير التنفيذي، وجيهان ميرزا، ضابطة التنمية، بالإضافة إلى المحامية الدولية لحقوق الإنسان أسماء خضر التي قدمت الكلمة الرئيسية للاجتماع؛ ود. محمد أبو موسى، البروفيسور في القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة الزيتونة بالأردن؛ وثيريسي ريتز، رئيسة الشؤون القانونية الدولية في معهد دقنتي - الدنماركي لمناهضة التعذيب، الذين ساهمت أوراقهم التي قدموها في إثراء النقاشات التي جرت خلال المؤتمر.

## المنهجية

دُعي المشاركون إلى اجتماع الخبراء الأقليميين لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول القانون والممارسة فيما يتعلق بالتعذيب على أساس خبراتهم وتجاربهم في التقاضي والمناصرة في الموضوعات المتعلقة بالتعذيب. وأكمل المشاركون استبياناً يتعلق بقانون وممارسة التعذيب في إطار ولاياتهم القضائية وتقديم أوراق في الاجتماع تغطي القضايا القومية وشتى الموضوعات. ووفّر الاجتماع فرصة لتبادل المعلومات والتجارب حول المقاضاة في قضايا التعذيب والدعوة للإصلاحات القانونية والمؤسسية.

تأسس هذا التقرير وُبنِي على الأوراق والمناقشات التي جرت في الاجتماع، بالإضافة إلى المعلومات التي ساهم بها الخبراء المشاركون من خلال إجاباتهم على الاستبيان، والتي أنارت محتوى وهيكل الاجتماع. وقدم الاجتماع مراجعة للقوانين والممارسات وأنماط التعذيب، وفحص مدى توفر وفعالية أشكال الحماية، وآليات المحاسبة، وسبل الحصول على جبر ضرر التعذيب في الدول التالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، فلسطين، سوريا، تونس، اليمن. ويعكس التقرير أيضاً التحديات المنهجية وأفضل الممارسات التي حددها المشاركون فيما يتعلق بالجوانب الأساسية ذات الأهمية. وعلى امتداد هذا التقرير، ما لم يُشار إلى غير ذلك، فإن عبارة 'ورد' تشير إلى المساهمات التي قدمها المشاركون في الاجتماع.

ترجم التقرير من الانجليزية إلى العربية: سيداحمد علي بلال

## ملخص موجز

على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ظل التعذيب، الذي استمر متفشياً لعدة عقود من السنوات، يعمل كوسيلة أساسية للأنظمة الاستبدادية لقمع المعارضة وغرس المخاوف والمحافظات على قبضتها على السلطة؛ وقد أدى ضعف محاسبة الجناة إلى ترسيخ الإفلات من العقاب. وقد تسببت الانتفاضات الأخيرة التي جرت على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في إحداث تغييرات وتحديات هامة، ما يزال العديد منها يتكشف في لحظة كتابة هذا التقرير في يونيو 2013. وبالتالي فإن الوضع يتميز بدرجة عالية من التقلب وعدم اليقين، حيث تقاوم بعض الأنظمة التغيير، مثل البحرين، وهناك بعض الدول تعيش في خضم النزاع، مثل سوريا، بينما دول أخرى تمر بفترات انتقالية يسودها عدم اليقين، مثل مصر والعراق وليبيا وتونس واليمن.

بعض أكثر الوتائر شيوعاً، من بين تلك التي شهدتها المنطقة، تشمل وتائر التعذيب بواسطة الشرطة وقوات الأمن، كوسيلة لانتزاع الاعترافات، والتي تتفشى بشكل خاص في سياق الاشتباه بالارهاب. ويمكن ان يُعزى ذلك، جزئياً، إلى حقيقة أن تشريعات الأمن في العديد من الدول تسمح بتمديد احتجاز مشتبهين قبل توجيه التهم وقبل المحاكمات، مما يزيد من ضعفهم في مواجهة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك فإن الردود الحكومية على الانتفاضات ظلت تتميز باستخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين بواسطة الشرطة والجيش وقوات الأمن، بالإضافة إلى بلطجية مسلحين تستخدمهم سلطات انفاذ القانون. وفي العديد من الدول التي حدثت فيها الانتفاضات الأخيرة تم اعتقال واحتجاز المئات، بل في بعض الأحوال الآلاف، من المتظاهرين؛ وتم ذلك في معظم الحالات دون اتباع إجراءات اعتقال صحيحة ودون توجيه تهم. وهناك تقارير واسعة الانتشار تتميز بالجدارة تقول أن مثل هؤلاء المحتجزين أخضعوا للتعذيب وسوء المعاملة من أجهزة الأمن والاستخبارات. وفي بعض الدول التي قادت فيها مثل هذه الاحتجاجات إلى نزاع داخلي مسلح، مثل ليبيا وسوريا، صار الاحتجاز التعسفي والتعذيب من الأساليب الشائعة للحرب؛ وتوزع بدرجات مختلفة على كل أطراف النزاع. ويتفشى العنف ضد النساء في المنطقة؛ ويُعزى مشاركة في اجتماع الخبراء ذلك، جزئياً، إلى التمييز واسع الانتشار، والذي ينعكس في القانون والسياسة والمجتمع العريض. وعلى امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فإن أعضاء المجموعات المهمشة يواجهون حالة من الضعف الشديد والمتصاعد للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الأقليات الاثنية والعرقية والمثليين والمثليات وثنائي التوجه الجنسي والعمال المهاجرين، خصوصاً عاملات المنازل من المهاجرات وطالبي اللجوء السياسي. وفوق ذلك، وفي العديد من الدول، فإن أوضاع الاحتجاز ومعاملة المحتجزين متدنية للغاية لدرجة ترقى لمستوى سوء المعاملة.

صادقت كل الدول التي جرت دراستها في هذا التقرير على الاتفاقيات الدولية والأقليمية التي تحظر التعذيب، ما عدا فلسطين بسبب وضعيتها الخاصة. فالعديد من الدول لها تشريعات تحظر التعذيب. ولكن في أغلبية الدول لا يتمشى تعريف التعذيب المتضمن في التشريع مع المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، كما هو الحال في الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن وليبيا وتونس. أما في اليمن فإن التعريف غائب تماماً.

وبينما أن لمعظم الدول قوانين تحد من الاحتجاز قبل المحاكمة، فإن تشريعات أمنية في عدد من الدول تمدد احتجاز ما قبل المحاكمة بالنسبة لعدة فئات من المشتبهين إلى أكثر من الإجراءات الإستثنائية المسموح بها بموجب القانون الدولي. وهذا هو الوضع، مثلا، في لبنان والمغرب. وفي دول مثل الجزائر والمغرب وسوريا فإن التشريعات الأمنية ظلت سارية في سياق حالة طوارئ امتدت طويلا. وللعديد من الدول تشريعات تزود المحتجزين بالحق في الوصول إلى محامي وإلى محامي يكون حاضرا أثناء استجوابهم. ولكن مشاركين في إجتماع الخبراء لاحظوا تضاربا كبيرا في الممارسة، كما لا حظوا أن مثل هذه التشريعات كثيرا ما لا تدخل حيز التنفيذ بشكل كامل، خصوصا بالنسبة لأولئك الذين يُحتجزون على أساس مزاعم عن تورطهم في جرائم تتعلق بالأمن القومي أو بالنسبة لمحتجزين سياسيين. ان الحق في الفحص الطبي للمحتجزين غير راسخ تماما وفي تلك الدول التي يوجد فيها هذا القانون، مثل الجزائر ومصر ولبنان والمغرب وتونس؛ فانه، وبشكل روتيني، لا يُمنح لأشخاص مشتبهين في ارتكاب جرائم تتعلق بالأمن الوطني. هناك افتقار ملحوظ للإشراف والرقابة الفعالين على أماكن الاحتجاز في الدول التي يتناولها التقرير. ومن هذه الدول حدّد البروتوكول الاختياري ضد التعذيب كل من لبنان وتونس فقط لكن أيا من البلدين لم تؤسس آلية وطنية للحماية حسب الإقتضاء. وتتحرك المغرب نحو المصادقة بعد ان أقدمت الغرفة الدنيا من البرلمان على تبني البروتوكول الاختياري في فبراير 2013. وتسمح بعض الدول بزيارات/إشراف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو منظمات غير حكومية، الأمر الذي يمثّل استثناء أكثر مما يمثل القاعدة. وبينما سنت معظم الدول تشريعات تحظر استخدام شهادات تم إنتزاعها عبر التعذيب، بما في ذلك البحرين واليمن والأردن والمغرب، فإن هناك مشاكل انفاذ حقيقية؛ ويتعرض المتهمون للإدانة بشكل روتيني على أساس أدلة يُزعم انه تم الحصول عليها عبر التعذيب. ويصدق ذلك، على وجه التحديد، على أشخاص اتهموا بجُنح سياسية أو ذات صلة بالأمن الوطني. ويظل الإفلات من العقاب لمرتكبي التعذيب مشكلة كبيرة وتحديا هائلا على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومع أن المعايير الدولية للتحقيق والمقاضاة والمحاسبة في التعذيب وسوء المعاملة قد حُظيت بالقبول من حيث المبدأ من جانب أغلبية الدول، فإن عدد الملاحقات القضائية الخاصة بالتعذيب في المنطقة لا تعكس الحجم الفعلي لقضايا التعذيب وذلك بسبب مجموعة من العوامل. فالتحقيقات كثيرا ما تُرى بأنها غير ملائمة، وفي نهاية المطاف غير فعّالة، وعلى مستوى الممارسة لم تقدر إلا نادرا إلى ملاحقة قضائية أو إدانة. وقد ساهم الافتقار للتحقيقات الفعّالة في أحداث ضعف شديد في الثقة العامة في المؤسسات المسؤولة عن محاسبة الجناة. ويُضاف إلى ذلك ضعف توفر الحماية للضحايا والشهود والذي يؤدي إلى امتناع العديد من الضحايا من التقدم بشكاوى عن التعذيب أو سوء المعاملة. وحينما يقوم الضحايا بتقديم شكاوى فإن السلطات كثيرا ما تفشل في تسجيل هذه الشكاوى كشكاوى تعذيب؛ وبدلا من ذلك فإنها تتهم المشبوهين بارتكاب جرائم أقل خطورة. ففي العديد من الدول التي تم تناولها في التقرير فإن قوانين العفو، وغيرها من الأحكام القانونية التي تتطلب الحصول على إذن الحكومة لمقاضاة المسؤولين العموميين، تخدم كعائق أمام المحاسبة في التعذيب.

إن الاعتراف القانوني بالحق في جبر الضرر غير مكرّس بشكل راسخ في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ففي معظم الدول لا توجد تشريعات تزود، بشكل واضح، ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بالحق في جبر الضرر. و عوضاً عن ذلك فإن التشريعات تؤسس إلى أشكال أكثر عمومية للجبر المتاح لضحايا أيّ جريمة تنتج عن أذى أو ضرر. فمثلاً، في لبنان يجوز للشخص الضحية الذي ينضم إلى طرف مدني في قضية جنائية ان يطالب بتعويض مالي أثناء سير المحاكمة الجنائية. وفي بعض الدول يمكن أيضاً التقدم بدعاوى مدنية لجبر الضرر، بإنفصال عن العملية الجنائية. ويُنظّم هذا عادة بقانون المسؤولية التقصيرية ويُطبق عموماً في أيّ قضية يكون للفرد حقوقاً قد تم انتهاكها. ولكن، في بعض الدول تعتمد قدرة الضحايا في رفع القضايا المدنية على تحديد المسؤولية الجنائية. أما الدول التي مرت بنزاعات أدت إلى انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، مثل المغرب، فقد تبنت إجراءات خاصة لمساعدة الضحايا على السعي للحصول على تعويضات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دول مثل تونس ومصر والبحرين أسست مشاريع جبر ضرر لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت مؤخراً، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، من تلك التي ارتكبت في سياق الانتفاضات الجماهيرية الأخيرة. أما الحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر فإنه يكاد يكون معدوماً مع أن بعض إجراءات إعادة التأهيل تم طرحها في دول مثل المغرب، عقب النتائج التي خرجت بها هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب. وبينما توجد في العديد من الدول منشآت لتزويد ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بخدمات إعادة التأهيل فإن الأغلبية العظمى من هذه هي منظمات غير حكومية أكثر مما هي مبادرات تقودها الحكومة، مع أن تقديم مثل هذه الخدمات، يقع في نهاية الأمر، في نطاق مسؤولية الدول.

تعود العديد من التحديات التي تم التوصل إليها، في مجال منع ومعاقبة التعذيب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلى مشاكل هيكلية أوسع، بما في ذلك ضعف المؤسسات والافتقار لاحترام حكم القانون. وبهذا المعنى، فإن المعالجة الفعالة للافلات من العقاب في جرائم التعذيب وكفالة حقوق الضحايا يتطلب عمليات تدخل متنوعة من محاميين حقوق الإنسان والمجتمع المدني، تركز على قضايا فردية ومقاضاة استراتيجية على المستويات المحلية والأقليمية والدولية، بالإضافة إلى مناصرة إحداث تغييرات تشريعية ومؤسسية واسعة النطاق.

## 1- ممارسة ووتائر التعذيب في 12 دولة

مع أن دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعيدة عن التجانس فإن العديد منها تشترك في حكم استبدادي أو دكتاتوري يتميز بالقمع الذي كثيراً ما يكون عنيفاً. وعلى امتداد المنطقة فإن التعذيب الذي ظل متفشياً لعدة عقود من السنوات، استمر يعمل كوسيلة أساسية لمثل هذه الأنظمة لقمع المعارضة، وغرس المخاوف والمحافظه على قبضتها على السلطة؛ وقد أدى ضعف محاسبة الجناة إلى ترسيخ الافلات من العقاب. وقد تسببت الانتفاضات الأخيرة التي حدثت على امتداد الأقليم في إحداث تغييرات وتحديات هامة، العديد منها ما يزال يتكشف في لحظة كتابة هذا التقرير في يونيو 2013. وبالتالي فإن الوضع يتميز بدرجة عالية من التقلب وعدم اليقين، حيث تقاوم بعض الأنظمة التغيير، مثل البحرين، وهناك بعض الدول تعيش في خضم النزاع، مثل سوريا، بينما تمر دول أخرى بفترات انتقالية

يسودها عدم اليقين، مثل مصر والعراق وليبيا وتونس واليمن. وهناك أيضاً عدة دول ذات وضع إما انه فريد، مثل فلسطين (انظر قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة 19/67 ، نوفمبر 2012) أو ذات وضع يتميز بدرجة من التغيير، لكن ليس بالضرورة تغييراً أساسياً، مثل الجزائر والأردن ولبنان والمغرب. ومع ذلك فإن التظاهرات قد أفضت إلى فتح فضاء سياسي في دول كانت في السابق تعاني من القمع مما قاد إلى بروز مطالب أكبر باحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية<sup>1</sup>. وبالرغم من الانتقال إلى الديمقراطية في بعض الدول والالتزامات بالتغيير في غيرها فإن التعذيب يستمر متفشياً على إمتداد المنطقة.

إن بعض أكثر الأنماط الشائعة للتعذيب، تشمل التعذيب الذي تقوم به قوات الشرطة والأمن كوسيلة لانتزاع الاعترافات، والذي يعتبر خطراً على نحو خاص في سياق الاشتباه بالارهاب. وبالإضافة إلى ذلك فإن تعامل قوات انفاذ القانون وقوات الجيش مع الاحتجاجات المعارضة للحكومة قد تضمنت الاستخدام المفرط للقوة، والذي كثيراً ما يرقى لمستوى سوء المعاملة والتعذيب. وفي المناطق التي أدت فيها هذه الاحتجاجات إلى نزاع داخلي مسلح، كما في ليبيا وسوريا، فإن الاحتجاز التعسفي والتعذيب قد استخدمت على نحو شائع كوسائل حرب، بشكل متفاوت من جانب كل أطراف النزاع. وفي العديد من الدول تعاني أوضاع الاحتجاز ومعاملة المحتجزين من تدني كبير يرقى لمستوى سوء المعاملة.

إحدى الأنماط الكبيرة الأخرى التي تم تحديدها هي درجة الهشاشة العالية وغير المتناسبة التي تتميز بها أوضاع من ينتمون لمجموعات مهمشة كاللاجئين، تجاه التعذيب وسوء المعاملة، وبالذات المهاجرات من خدم المنازل واللاتي يتنقلن عبر دول المنطقة. وفي بعض الدول تعيش الأقليات العرقية والدينية والاثنية في خطر متصاعد من التعذيب وسوء المعاملة مثل الأفراد من دول أفريقيا- جنوب الصحراء في ليبيا، والأقباط المسيحيين في مصر، والأكراد في العراق وسوريا.

وتشمل أساليب التعذيب التي وردت الجلد الشديد، خصوصاً على أجزاء حساسة من الجسد، مثل الفلقة (الجلد على راحة القدمين)؛ والصعقات الكهربائية؛ والحرمان من النوم؛ والحرمان من استخدام مرافق النظافة؛ والاجبار على الوقوف فترات زمنية طويلة؛ والتعليق من المعصم؛ والإيذاء الجنسي والإهانة؛ وتوجيه تهديدات وشتائم لأسرة الضحية، خصوصاً نساء الأسرة؛ وشتيم دين الضحايا؛ وأشكال أخرى من الإيذاء اللفظي والإهانة. وتشير الأساليب التي استخدمت في السنوات الأخيرة في بعض الدول إلى وتائر متجددة عميقاً في التعذيب. وعلى سبيل المثال، فإن أساليب التعذيب وسوء المعاملة التي استخدمت ضد المتظاهرين المنخرطين في التظاهرات المعارضة للحكومة في البحرين هي نفس الأساليب التي استخدمت ضد المتظاهرين الذين شاركوا في الاضطرابات السياسية الهائلة التي وقعت في تسعينيات القرن الماضي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر ك. دالوكورا . "انتفاضات 2011 في دول الشرق الأوسط العربية: التغيير السياسي والآثار الجيو/سياسية"، الشؤون الدولية 88:1 (يناير 2012)، 63-79 ص (مناقشة الفضاء الديمقراطي المختلف المنبثق في عدد من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)؛ ر. أبو الفضل ، "أبعد من العدالة الانتقالية التقليدية: ثورة مصر 2011 والافتقار للإرادة السياسية"، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلد 6 ، رقم 2 (يوليو 2012)، 318 – 330، ص 323.

<sup>2</sup> تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 23 نوفمبر 2011، الفقرة 1242. وشرح أحد المشاركين من البحرين أنه احتجز بشكل تعسفي لمدة 4 شهور خلال تسعينيات القرن العشرين، وأنه لاحظ خلال عمله مع ضحايا عمليات العنف التي وقعت مؤخراً تشابهاً شديداً بين تجاربه وتجارب موكله. انظر أيضاً ريدريس، إصلاحات أساسية أم تعذيب بلا نهاية؟ مارس 2013، موجود على الرابط

<http://www.redress.org/downloads/publications/Fundamentalreform.pdf>

## 1-1 التعذيب في سياق انتفاضات وتغيير أنظمة

قادت الانتفاضات التي شهدتها مؤخراً دول على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى الإطاحة بحكومات استبدادية في مصر وليبيا وتونس واليمن. وفي دول أخرى، مثل الجزائر والأردن والمغرب، أفضت الاحتجاجات إلى الإلتزام بإجراء إصلاحات، لكن لم تتبلور بعد تغييرات طويلة المدى ذات مغزى. وفي سوريا تحولت الاحتجاجات المعارضة للحكومة إلى نزاع مسلح بين "قوات الثوار" والحكومة التي تسعى تلك القوات إلى الإطاحة بها، مع وجود أدلة كبيرة لوقوع إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التعذيب.<sup>3</sup>

تميزت الردود الحكومية على الانتفاضات باستخدام مفرط للقوة من جانب قوات الشرطة والجيش والأمن بالإضافة إلى البلطجية المسلحين الذين تستخدمهم هيئات انفاذ القانون. وورد هذا الاستخدام المفرط للقوة في مصر خلال الاحتجاجات المعارضة للحكومة التي أدت إلى استقالة حسني مبارك في 11 فبراير 2012. وفي أبريل 2013 أنشئت لجنة تقصي الحقائق بواسطة خلفه د. محمد مرسي للتحقيق في أعمال العنف التي قام بها الجيش خلال الفترة من يناير 2011 وحتى يونيو 2012<sup>4</sup> واختتمت تحقيقاتها بتقرير تسربت بعض أجزاء منه. ووفقاً للمعلومات المتاحة فإن التقرير قام بتوثيق 19 حادثة استخدمت فيها الشرطة أو الجيش قوة مفرطة أو ارتكبت انتهاكات ضد المتظاهرين، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية والتعذيب والاختفاءات القسرية.<sup>5</sup> ولسوء الحظ فهناك اختلاف قليل يمكن ملاحظته بين الرد الرسمي على المتظاهرين قبل وبعد سقوط مبارك. وظهرت نفس أنماط الانتهاكات في سياق الاحتجاج الكبير الذي قاد إلى إسقاط محمد مرسي بواسطة الجيش في 3 يوليو 2013 بالإضافة إلى الاحتجاجات التالية التي نظمها مؤيدو مرسي وآخرون معارضون للإطاحة بمرسي.

وفي البحرين بدأت التظاهرات المعادية للحكومة في فبراير 2011 بالدعوة إلى إنهاء السياسات القمعية والتمييزية لنظام حكم الأقلية السنية على الأغلبية الشيعية. وقوبلت التظاهرات بقمع عنيف من جانب قوات الحكومة، بما في ذلك الجلد والاعتداءات الجسدية، واستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، والتهديد والتخويف، مما أدى إلى مقتل 32 شخصاً<sup>6</sup> ووفقاً لتقرير نشرته اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق فإن "قوات الأمن (التابعة لحكومة البحرين) لجأت لاستخدام قوة غير ضرورية ومفرطة وسلوك يميز بالارهاب وإضرار غير ضروري للممتلكات."<sup>7</sup> وظلت التظاهرات مستمرة منذ عام 2011 لكن دون إحداث تغيير كبير في استجابة الحكومة لهذه التظاهرات، بالرغم من النتائج المتشائمة التي توصل إليها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. فمثلاً في فبراير 2013 أطلقت الشرطة النار على صبي فأردته قتيلاً خلال تظاهرة في قرية الداية في البحرين مما أُعتبر معلماً للذكرى الثانية للانتفاضة<sup>8</sup>. وأدخلت إصلاحات عقب تقرير اللجنة

<sup>3</sup> - مجلس حقوق الإنسان، تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق حول جمهورية سوريا العربية، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/58، 4 يونيو 2013، [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A-HRC-23-58\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A-HRC-23-58_en.pdf)

<sup>4</sup> - للمزيد من المعلومات انظر الصفحة الرسمية على الانترنت للجنة تقصي الحقائق التي تشكلت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2012/10.

<sup>5</sup> - المصدر السابق، تسريبات لأجزاء من التقرير موجودة عبر صحيفة الجارديان على الرابط

[www.guardian.co.uk/world/interactive/2013/apr/10/egyptian-army-torture-disappearances-document](http://www.guardian.co.uk/world/interactive/2013/apr/10/egyptian-army-torture-disappearances-document)

<sup>6</sup> - تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، الحاشية السفلية السابقة رقم 2 أعلاه، ص 220.

<sup>7</sup> - المصدر السابق، الفقرة 1693.

<sup>8</sup> - اخبار بي بي سي "مقتل صبي في ذكرى احتجاجات البحرين"، 14 فبراير 2013: [www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-21450053](http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-21450053)



البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق للتعامل مع بعض أشكال القصور والخلل على مستوى أشكال الحماية ضد التعذيب في أماكن الاحتجاز.<sup>9</sup>

جرت مواجهة الاحتجاجات المعارضة للحكومة عام 2011 في اليمن وتونس وليبيا بنفس العنف. وفي اليمن جرت مواجهة التظاهرات، التي غلب عليها الطابع السلمي، ضد حكم الرئيس السابق على عبدالله صالح الذي امتد لمدة 34 عاماً، باستخدام مكثف للعنف من جانب قوات الأمن والتي ضمت قناصة يُطلقون رصاصاً حياً على جموع المتظاهرين.<sup>10</sup> وبالمثل في تونس ووجهت تظاهرات ضد البطالة، وارتفاع تكاليف المعيشة، والدعوة إلى إنهاء نظام الرئيس السابق للبلاد زين العابدين بن علي، بعنف قاتل. واستخدمت قوات الأمن والشرطة القوة المفرطة، بما في ذلك الجلد والقنابل المسيلة للدموع والقناصة لتفريق المتظاهرين مما أدى إلى أن يلقى عشرات المدنيين مصرعهم.<sup>11</sup>

في العديد من الدول التي شهدت مؤخراً وقوع انتفاضات تعرض المئات، بل والآلاف في بعض الحالات، من المتظاهرين إلى الاعتقال والاحتجاز؛ وفي العديد من الحالات لم تُتبع إجراءات اعتقال صحيحة وجرت الاعتقالات دون تقديم تُهم. وتتردد تقارير ذات مصداقية، على نطاق واسع، تفيد بأن مثل هؤلاء المعتقلين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن والاستخبارات. ووفقاً لتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق فان أكثر من 3000 من المتظاهرين والمارة قد أُعتقلوا خلال التظاهرات التي وقعت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011 وحدهما. كما أُخذ كثيرون إلى أماكن مجهولة واحتجزوا بشكل فردي حيث تعرضوا في تلك الأثناء إلى التعذيب بواسطة قوات الأمن. ولقي خمسة أشخاص، على الأقل، حتفهم نتيجة التعذيب، وقد تلقت اللجنة 559 شكوى تعذيب وسوء معاملة.<sup>12</sup> وحدث نفس الأمر في مصر إذ تم اعتقال المئات من المتظاهرين السلميين أو احتجزوا بشكل تعسفي خلال التظاهرات التي جرت خلال الفترة من 25 يناير إلى 11 فبراير 2011، بالإضافة إلى الإعتقالات العديدة التي تلت ذلك منذ سقوط نظام مبارك.<sup>13</sup> وهناك تقارير عن متظاهرين محتجزين يواجهون سوء المعاملة والتعذيب من القوات المسلحة أدت في بعض الحالات إلى الوفاة.<sup>14</sup> وما زال المئات مفقودين أو مختفين، ولا يعرف أفراد أسرهم شيئاً عن مصيرهم أو مكان وجودهم.<sup>15</sup> ووفقاً لتقرير لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها الرئيس حينذاك محمد مرسي فان اللجنة وجدت أن "عدداً من المواطنين قد توفوا أثناء احتجاجهم بواسطة القوات المسلحة وانهم دُفِنوا في مقابر عشوائية وأُعتبروا مجهولين".<sup>16</sup>

<sup>9</sup> - انظر ريدريريس والمركز الدولي لإعادة تاهيل ضحايا التعذيب، إصلاحات أساسية أم تعذيب بلا نهاية؟ إبريل 2013،

[www.redress.org/downloads/publications/Fundamentalreform.pdf](http://www.redress.org/downloads/publications/Fundamentalreform.pdf)

<sup>10</sup> - هيومان رايتس واتش، تقرير العالم لعام 2012: اليمن [www.hrw.org/world-report-2012/world-report-2012-yemen](http://www.hrw.org/world-report-2012/world-report-2012-yemen)

<sup>11</sup> - اخبار بي بي سي "مقتل العشرات في احتجاجات تونس"، 11 يناير 2011. [www.bbc.co.uk/news/world-africa-12162096](http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-12162096)

<sup>12</sup> - تشمل شكاوى التعذيب عصب العينين، وتقييد اليدين، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والجلد، واللكم، وضرب المحتجز بالخرابيش البلاستيكية (بما في ذلك الضرب على باطن القدمين)، والأسلاك المعدنية، والسياط والعصا الخشبية أو غيرها من الأدوات؛ والصعقات الكهربائية؛ والحرمان من النوم؛ و التعريض لدرجات حرارة عالية أو منخفضة للغاية؛ والإساءات اللفظية؛ والتهديد بالاغتصاب؛ وإهانة الطائفة الدينية للمحتجز (الشيعة) انظر تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، حاشية سفلية رقم 2 أعلاه.

<sup>13</sup> - هيومان رايتس واتش، تقرير العالم لعام 2012؛ مصر [www.hrw.org/world-report-2012/world-report-2012-egypt](http://www.hrw.org/world-report-2012/world-report-2012-egypt)

<sup>14</sup> - تقرير رسمي تم تسريبه، الحاشية السفلية رقم 16 أدناه.

<sup>15</sup> - فضائية سي ان ان، "مصائر مجهولة لمئات المفقودين المصريين منذ الثورة"، 11 أكتوبر 2012:

<http://edition.cnn.com/2012/10/10/world/africa/egypt-missing>

<sup>16</sup> - في وقت الكتابة هذا لم يكن التقرير الكامل قد تم عرضه علناً. وقد تم تسريب أجزاء منه إلى صحيفة الجارديان. وهذه الأجزاء موجودة على الرابط :

[www.guardian.co.uk/world/interactive/2013/apr/10/egyptian-army-torture-disappearances-document](http://www.guardian.co.uk/world/interactive/2013/apr/10/egyptian-army-torture-disappearances-document)، انظر أيضاً الجارديان ،

"Egypt's army took part in torture and killings during revolution, report shows,"

## 1-2 التعذيب وسوء المعاملة في النزاع المسلح

ظل التعذيب يُستخدم بشكل واسع كأداة للقمع الحكومي لعشرات السنين. وفي العديد من البلدان التي قادت الانتفاضات الشعبية فيها إلى انفجار نزاع مسلح برز التعذيب بشكل جلي. وفي سوريا ورد أن المتظاهرين الذين أعتقلوا أو احتجزوا خلال الانتفاضات قد تعرضوا للتعذيب بهدف إرعابهم أو بث الخوف فيهم من أجل إحكام السلطة والتحكم.<sup>17</sup> وفي النزاعات المسلحة التالية استمرت قوات الاستخبارات والأمن في تعذيب وسوء معاملة الناشطين والأشخاص المشتبهين بالانخراط في الانتفاضات وحركات التمرد لانتزاع اعترافات ومعلومات حول نشاطاتهم السياسية. وتورطت القوات المعارضة للحكومة أيضاً في انتهاكات شنيعة، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والإعدامات العشوائية.<sup>18</sup> وورد أن بعض زعماء المعارضة أصدرت بيانات يتعاضون فيها عن استخدام التعذيب على أساس أن الضحايا، الذين يؤيدون نظام الأسد، "يستحقون مثل هذه المعاملة".<sup>19</sup>

وبالمثل فإن التظاهرات المعارضة للحكومة في ليبيا في فبراير 2011، والتي دعت إلى إنهاء ثلاثين عاماً من حكم الرئيس السابق معمر القذافي، تصاعدت سريعاً لتتحول إلى نزاع مسلح بين مؤيدي القذافي ومليشيات ثوار معارضين للنظام. وبرزت تقارير ذات مصداقية توثق لوجود تعذيب وسوء معاملة على نطاق واسع من كل الأطراف المنخرطة في النزاع.<sup>20</sup> وفي حالات عديدة قامت قوات الحكومة والمليشيات بوضع محتجزين في أماكن احتجاز غير رسمية مثل مدارس ومنازل، خارج نطاق القانون، وظلت ترد تقارير بأن المحتجزين في مثل هذه المنشآت أخضعوا للتعذيب وسوء المعاملة.<sup>21</sup> ولم يعرف العديد من أفراد أسر هؤلاء المحتجزين أماكن أو مصير ذويهم المحتجزين على مدى شهرين بعد احتجازهم أو اختفائهم فعلياً.<sup>22</sup> وقد رفضت عدة مليشيات مسلحة نزع سلاحها عقب سقوط نظام القذافي، وواصلت الشرطة والجيش كفاحهما للمحافظة على القانون والنظام.<sup>23</sup> ومؤخراً دعا كبار مسؤولي الجيش أعضاء المليشيات للانضمام للجيش كوسيلة لحل المليشيات.<sup>24</sup>

## 1-3 التعذيب وسوء المعاملة في التحقيقات الجنائية

يُعتبر استخدام التعذيب لاستخلاص اعترافات أو تصريحات أو معلومات من مشتبهين مشكلة على نطاق واسع في الدول على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مما له خطورة خاصة على أشخاص مشتبهين في الإرهاب كما هو مطروح أدناه في هذا التقرير. وفي الجزائر ولبنان، ظل الأشخاص المشتبهين بجرائم ذات صلة بالمخدرات يخضعون

<sup>17</sup> - الجارديان: "ماكينة تعذيب سوريا"، 13 ديسمبر 2011 : [www.guardian.co.uk/world/2011/dec/13/syria-torture-evidence?INTCMP=SRCH](http://www.guardian.co.uk/world/2011/dec/13/syria-torture-evidence?INTCMP=SRCH)

<sup>18</sup> - منظمة العفو الدولية: "خارج التحكم، مليشيا ترتكب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان بعد عام من الانتفاضة" 15 فبراير 2012؛ بي بي سي، إتهام مجموعات سورية معارضة بانتهاك حقوق الإنسان"، 20 مارس 2012 [www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17445148](http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17445148)

<sup>19</sup> - هيومان رايتس واتش، "سوريا: إنهاء استخدام المعارضة للتعذيب والإعدامات"، 17 سبتمبر 2012 : [www.hrw.org/news/2012/09/17/syria](http://www.hrw.org/news/2012/09/17/syria) .. [end-opposition-use-torture-executions](http://end-opposition-use-torture-executions)

<sup>20</sup> - منظمة العفو الدولية، "يجب على جانيي نزاع ليبيا حماية المحتجزين من التعذيب" 25 أغسطس 2011 : [www.amnesty.org/en/news-and-updates/both-sides-libya-conflict-must-protect-detainees-torture-2011-08-25](http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/both-sides-libya-conflict-must-protect-detainees-torture-2011-08-25)

<sup>21</sup> - هيومان رايتس واتش، تقرير العالم لعام 2013 : ليبيا، 31 يناير 2013 .

<sup>22</sup> - مجلس حقوق الإنسان، تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/68، 8 مارس 2012 : [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A.HRC.19.68.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A.HRC.19.68.pdf)

<sup>23</sup> - صحيفة نيويورك تايمز، "العنف ضد المتظاهرين الليبيين يهدد بتقويض سلطة المليشيات"، 9 يونيو 2013.

<sup>24</sup> - وكالة رويترز، "ليبيا: مطالبة المليشيات بالانضمام للجيش"، 11 يونيو 2013.

للتعذيب وسوء المعاملة خلال استجوابهم بواسطة الشرطة.<sup>25</sup> وفي الأردن وجد المقرر الخاص للأمم المتحدة للتعذيب أن تعذيب المشتبهين في جرائم جنائية متفشيا؛ ووجد المقرر الخاص أن هناك "تسامح مجتمعي واضح مع درجة من درجات العنف ضد المشتبهين المزعومين والمدانين في جرائم جنائية. وإضافة إلى وجود تكتم فان هناك وعي واسع النطاق بوقوع انتهاكات للمشتبهين والمحتجزين، وهناك قناعة بأنه لا يمكن القيام بالكثير تجاه ذلك".<sup>26</sup> وفي اليمن ورد ان الهيكل السياسي للنظام الحالي والسابق قد عزز من فكرة أن التعذيب يمثل أداة ضرورية وشرعية للتحقيق في الجريمة.

#### 1-4 التعذيب في سياق مكافحة الارهاب

في العديد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يُعتبر الأشخاص المشتبهين في جرائم تتعلق بالارهاب في خطر كبير من التعذيب. ويمكن أن يُعزى هذا جزئياً إلى حقيقة ان التشريعات الأمنية في العديد من الدول تسمح بإجراء إحتجاز طويل قبل توجيه الاتهام وقبل المحاكمة للمشتبهين في الارهاب، مما يزيد من قابلية تعرضهم للتعذيب. ويُضاف إلى ذلك حقيقة أن تشريعات مكافحة الارهاب في معظم القضايا هي تشريعات مبهمه، مما يجعل من الممكن فعليا اعتقال أي شخص بشبهة الارهاب. وتُعتبر مثل هذه التعريفات الفضفاضة عالية الإشكالية إذ تحمل خطر انتهاك مبدأ الشرعية ويتم تطبيقها على سلوك لا يحمل خطراً بشكل كافي كي يعاقب كنشاط إرهابي. وفوق ذلك فان تلك التعريفات الفضفاضة يمكن أن تقود إلى تطبيق انتقائي للقانون قد يؤدي إلى حملات قمع ضد مدافعين عن حقوق الإنسان أو ضد الناشطين أو الصحفيين أو المعارضين. ففي الجزائر، على سبيل المثال، هناك تقارير تشير إلى اعتقال أشخاص بشبهة الارهاب وذلك، ببساطة، بسبب اتصاليهم بمدافعين عن حقوق الإنسان.<sup>27</sup>

في بلدان عديدة ظلت تسري قوانين طوارئ، بتداعياتها الخطيرة على حقوق الإنسان. ولا يبدو أن أوضاع الطوارئ السارية في عدة بلدان في المنطقة تلبّي المتطلبات التي وضعها القانون الدولي لتبرير فرض و/أو المحافظة على حالة الطوارئ.<sup>28</sup> وعلى صعيد الممارسة فان اللجوء إلى قوانين الطوارئ يسهّل من ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، بشكل روتيني، ضد أشخاص يتم اعتقالهم بزعم ارتكاب جرائم تتعلق بالأمن الوطني. وفي الجزائر ومصر وسوريا تم رفع حالات طوارئ طويلة الأمد عام 2011 تجاوبا مع الانتفاضات الشعبية المعارضة للحكومات، والتي وقعت جزئياً بدوافع من عدم رضا شعبي عن الأنظمة القمعية القائمة في تلك البلدان.<sup>29</sup> وعلى العكس من ذلك ففي البحرين فرض الملك حالة طوارئ لثلاثة أشهر في مارس 2011 عقب

<sup>25</sup> - التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب، عالم تعذيب (التقرير السنوي 2013)

<sup>26</sup> - تقرير المقرر الخاص حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة: بعثة إلى الأردن، وثيقة الأمم المتحدة [http://unmondetortionnaire.com/IMG/pdf/Rapport\\_Torture\\_2013\\_en.pdf](http://unmondetortionnaire.com/IMG/pdf/Rapport_Torture_2013_en.pdf)، ص165

<sup>27</sup> - تقرير اللجنة مناهضة التعذيب السنوي، التقرير السنوي لعام 2011، الحاشية السفلية رقم 25 أعلاه، ص161.

<sup>28</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (1) : " في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي."

<sup>29</sup> - في يناير 2013 أعلن الرئيس المصري مرسى حالة طوارئ في مدن بورسعيد والسويس والاسماعيلية عقب صدامات عنيفة. انظر روبرتز، "رئيس مصر يعلن حالة طوارئ بعد صدامات"، 27 يناير 2013.

مجموعة من التظاهرات المناهضة للحكومة.<sup>30</sup> ومع أن حالة الطوارئ هذه قد رُفعت في يونيو 2011 إلا أن العديد من الأفراد ظلوا يقبعون في السجن بتهم وُجّهت لهم خلال حقبة الطوارئ، في وقت كانوا يخضعون فيه للتعذيب وسوء المعاملة، حسب ما وثقه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.<sup>31</sup>

## 1-5 العنف المستند إلى الجندر (نوع الجنس) والفشل في الحماية

ظل تفشي العنف ضد النساء في المنطقة يُعزى جزئياً إلى وجود تمييز واسع النطاق، انعكس في القانون والسياسات والعديد من جوانب المجتمع. فمثلاً، في العديد من الدول، بما في ذلك لبنان وسوريا والأردن والبحرين، ما زالت هناك تشريعات سارية المفعول تسمح لمرتكبي الاغتصاب بتحاشي المسؤولية الجنائية في جريمة الاغتصاب عن طريق زواج الضحية. وفي بعض الدول يمكن لمرتكبي جرائم معينة ضد المرأة أن ينالوا عقوبات مخففة إذا كان ما دفعهم لارتكاب الجريمة هو "الشرف" والذي يُعتبر عاملاً مخففاً في عدد من الأنظمة القضائية، كما في الجزائر وسوريا والأردن.<sup>32</sup> وفي الجزائر هناك تقارير عن مغتصبين يتزوجون الضحايا كي يتحاشون مسؤولية جرائمهم، ثم يطلقوهن بعد أيام من الزواج. وحتى حينما يُبطل مثل هذا التشريع، كما في فلسطين مثلاً، فقد وردت حالات واصل فيها القضاء تطبيق "الشرف" كعامل مخفف.

ظلت النساء يخضعن أيضاً للتعذيب وسوء المعاملة خلال الانتفاضات التي شهدتها المنطقة في السنوات الأخيرة. فمثلاً خلال تظاهرات يناير - فبراير 2011 في مصر تم اعتقال الآلاف من المتظاهرين، بما في ذلك العديد من النساء اللاتي أُجبرن على الخضوع للممارسة المهينة والحاطة للكرامة بإجراء "اختبارات العذرية" أثناء الاحتجاج. ورفعت سبع من ضحايا هذه الاختبارات غير القانونية قضية ضد د. احمد عادل، وهو طبيب عسكري، أمام محكمة القاهرة الإدارية، قضت المحكمة فيها، في ديسمبر 2011، بأن اختبارات العذرية غير قانونية. وبعد إعلان القرار مباشرة أعلن أن د. احمد سيحاكم أمام محكمة عسكرية. وفي مارس 2012 تمت تبرئته من ارتكاب أعمال فاحشة وعصيان أوامر عسكرية، إذ وجد القاضي أن هناك تناقضات في شهادات الشهود. وقد تعرض حكم القاضي لانتقادات شديدة من مجموعات المجتمع المدني التي سلطت الضوء على افتقار المحكمة العسكرية للاستقلالية كعائق أساسي أمام العدالة.<sup>33</sup> وشهدت احتجاجات آخر يونيو 2013 في مصر أيضاً العشرات من قضايا التحرش والعنف الجنسيين ضد المتظاهرات.<sup>34</sup>

في النزاعات التي شهدتها ليبيا وسوريا، ظل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي مستشرياً. ووفقاً لتقرير صدر مؤخراً، فإن أحد الأسباب الأساسية التي أوردتها لاجنات

<sup>30</sup> تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، حاشية سفلية سابقة رقم 2 أعلاه، ص 139.

<sup>31</sup> ريدريس والمركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، البحرين، حاشية سفلية سابقة رقم 9 أعلاه، ص 2.

<sup>32</sup> في مصر تنص المادة 17 من القانون الجنائي على التمييز القضائي لتخفيف الأحكام في ظروف معينة، والتي كثيراً ما تستخدم في قضايا 'جرائم القتل بدافع الشرف' القانون الجنائي لعام 1937، القانون رقم 58 (1937): <http://track.unodc.org/LegalLibrary/LegalResources/Egypt/Laws/Egypt>؛ انظر أيضاً مركز المساعدة القانونية للنساء المصريات، "جرائم الشرف" كعنف ضد المرأة في مصر، "في س. حسين ول. ويلشمان (تحرير)، 'الشرف': جرائم ونماذج وعنف ضد النساء، (دار زد للكتب: نيويورك، 2005) 137 - 159. تنص المادة 252 من قانون العقوبات اللبناني أيضاً على عقوبات مخففة في حالات 'جرائم القتل بدافع الشرف'، قانون العقوبات لعام 1963، مرسوم تشريعي رقم 340 (1943).

<sup>33</sup> الجارديان، "تبرئة دكتور في الجيش المصري بشأن 'فحوص العذرية' لناشطات"، 11 مارس 2012.

[www.guardian.co.uk/world/2012/mar/11/egypt-doctor-cleared-virginity-tests](http://www.guardian.co.uk/world/2012/mar/11/egypt-doctor-cleared-virginity-tests)

<sup>34</sup> هيومان رايتس واتش، 'مصر: وباء من العنف الجنسي'، 3 يوليو 2013، [www.hrw.org/news/2013/07/03/egypt-epidemic-sexual-violence](http://www.hrw.org/news/2013/07/03/egypt-epidemic-sexual-violence)

[www.hrw.org/news/2013/07/03/egypt-epidemic-sexual-violence](http://www.hrw.org/news/2013/07/03/egypt-epidemic-sexual-violence)

سوريات لمغادرتهن البلاد هو الاغتصاب أو الخوف من الاغتصاب.<sup>35</sup> وفي ليبيا، هناك تقارير ذكرت أن حملة العنف الجنسي كانت جزءاً من جهود نظام القذافي للمحافظة على التحكم في مدينة مسرطة، مما أدى إلى ارتكاب المئات من حالات الاغتصاب.<sup>36</sup> وبالنظر إلى أن العفة تُحظى بقيمة هائلة، ومتوقعة، من النساء والفتيات في مثل هذه المجتمعات، فإن هنالك تردد كبير وسط ضحايا الاغتصاب في التبليغ عن مثل هذه الجرائم.<sup>37</sup> وفوق ذلك فإن النساء اللواتي تصير تجاربهن معروفة للآخرين يواجهن الوصمة والمهانة، وفي بعض الدول، مثل سوريا يتعرضن للقتل فيما يُسمى باسم القتل باسم الشرف بواسطة أفراد أسرهن.<sup>38</sup>

إن العنف ضد النساء، في شكل العنف المنزلي أو العائلي، يُعتبر أيضاً متفشياً على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتشير التقديرات إلى أن الحالات التي يتم التبليغ عنها تمثل جزءاً بسيطاً فقط من عدد حوادث العنف المنزلي. ويمكن أن يُنسب عدم اتساع التبليغ، في أكبر جزء منه، إلى الاستجابة غير الملائمة لمسئولي تعزيز القانون، الذين يُقال أنهم في العديد من الدول يعتبرون العنف المنزلي شأن عائلي يترددون في التعامل معه. وفوق ذلك فإن مرتكبي العنف المنزلي، في عدة دول يتلقون عقوبات بسيطة. ففي البحرين، على سبيل المثال، يُحاكم الرجل الذي يُدان بجلد امرأته عادة بغرامة لا تزيد عن 50 دولاراً أمريكياً، مما يبعث برسالة واضحة بأن مثل هذا العنف لا يُعتبر خطيراً.<sup>39</sup> ويعكس الافتقار إلى الحماية الملائمة للنساء من العنف المنزلي أو الجنسي، والافتقار واسع النطاق للمحاسبة في مثل هذه الجرائم، التمييز واسع النطاق الذي يواجهه المرأة على امتداد المنطقة.

## 1-6 التعذيب وسوء المعاملة لأشخاص ينتمون إلى مجموعات مهمشة

على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يُستهدف العمال المهاجرون بالإيذاء. فالنساء المهاجرات من العاملات في المنازل، يواجهن في حالات عديدة العنف والإيذاء الجنسي على أيدي مخدمهم؛ كما أن النساء العاملات في المنازل معرضات بشكل خاص للإيذاء، وفي حالات عديدة يواجهن صعوبات كبيرة في تقديم شكاوى بسبب القيود المفروضة على حركتهن واتصالاتهن التي يفرضها مخدمهم. وفوق ذلك فالعديدات لا يتحدثن اللغة المحلية، وهن لا يعين السبل المتاحة للحماية واللجوء، ويتملكهن الخوف من المخاطرة بوضعهن غير المستقر كمهاجرات. ويسلط حكم الإعدام الذي نُفذ مؤخراً في العاملة المنزلية السريلانكية في المملكة العربية السعودية الضوء على هذا الوضع الهش. لقد صدر حكم بالإعدام على نافيك ريزان بسبب ما زُعم بقتل طفل كانت مسؤولة عن رعايته كعاملة منزلية في المملكة العربية السعودية حينما كان عمرها 17 عاماً.<sup>40</sup> وورد أنه كانت

<sup>35</sup> - اللجنة الدولية للانتقاد، سوريا: أزمة إقليمية، يناير 2013،

[www.rescue.org/sites/default/files/resource-file/IRCReportMidEast20130114.pdf](http://www.rescue.org/sites/default/files/resource-file/IRCReportMidEast20130114.pdf)

<sup>36</sup> - بي بي سي، "ليبيا: إجبار على الاغتصاب في مسرطة"، 23 مايو 2011: [www.bbc.co.uk/news/world-africa-13502715](http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-13502715)؛ أطباء لحقوق الإنسان؛ "المحكمة الجنائية الدولية ستحقق في الاغتصاب في مسرطة باستخدام شهادات أطباء وسجلات مستشفيات"، 24 أبريل 2012: <http://physiciansforhumanrights.org/blog/icc-to-investigate-rape-in-misrata-using-doctors-testimonies-and-hospital-records-1.html>

<sup>37</sup> - م حاج - يحيى، "اتجاهات وسط نساء عربيات نحو وتائر مختلفة من التعامل مع إيذاء الزوجات"، *Journal of Interpersonal Violence*, Vol. 17, No. 7 (July 2002), pp. 721-745.

<sup>38</sup> - عصبة النساء الدولية من أجل السلام والحرية، "بيان: جرائم الشرف في سوريا" 6 نوفمبر 2012: [www.wilpinternational.org/statement-honour-crimes-in-syria/](http://www.wilpinternational.org/statement-honour-crimes-in-syria/)

<sup>39</sup> - مساهمة لمشارك من البحرين في اجتماع الخبراء الأفريقيين .

<sup>40</sup> - هيومان رايتس واتش، "المملكة العربية السعودية: أوقفوا تنفيذ الإعدام في العاملة السريلانكية المهاجرة"، 8 يناير 2013:

هناك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإمكانية حصول نافيك على محامي ومترجمين أكفاء خلال محاكمتها، ومع ذلك تم تأييد الحكم ونُفذ في يناير 2013.<sup>41</sup> وبما أن حماية العمال المهاجرين في الدول عبر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ضعيفة، فإن هناك حاجة عاجلة لتعزيز هذه الحماية. إن التبنى عام 2012 لاتفاقية عمال المنازل (منظمة العمل الدولية، رقم 189)، والتي تضع الحقوق والمبادئ الأساسية المتعلقة بعمال المنازل وتتطلب من الدول ان تتخذ إجراءات محددة تهدف إلى حماية عمال المنازل من الإيذاء، يُعتبر خطوة إيجابية إلى الأمام في هذا المضمار. ولكن ما زال الوقت مبكراً لتقييم فعاليته.<sup>42</sup> إن إحدى المبادرات الإيجابية للمجتمع المدني من لبنان هي إنشاء خط ساخن وموقع على الانترنت بواسطة مركز نسيم لحقوق الإنسان لعمال المنازل لتقديم شكاوى عن الإيذاء ولأشخاص ليلبغوا عن اشتباه بالإيذاء. وقد وصف أحد المشاركين في مؤتمر الخبراء عدة حالات أخرج فيها عمال منازل من بين برائن أوضاع انتهاك بعد حدوث إتصال بالخط الساخن، ولكن في معظم الحالات لم تُوجه تُهم ضد الجناة ويُزعم أن ذلك بسبب مكانتهم الاجتماعية المرموقة.

خلال النزاع في ليبيا تعرض العمال المهاجرين من عدة دول أفريقية، بما فيهم عمال من مالي وتشاد والسودان والنيجر، للاستهداف من جانب قوات الثوار، بسبب مزاعم بإعتقاد أنهم مرتزقة أجنب يُقاتلون إلى جانب القوات الموالية للقذافي؛ لكن يبدو أن استهداف الأفارقة من جنوب الصحراء كان في الغالب بدوافع عنصرية.<sup>43</sup> وقد تعرض المئات لإصابات من جراء هجمات شنها عليهم متشددون، وخضعوا للاحتجاز في ظل أوضاع مروعة حيث تعرضوا أيضاً للتعذيب وسوء المعاملة.<sup>44</sup>

يواجه طالبو اللجوء والمهاجرون، الذين يحاولون السفر إلى أوروبا من شمال أفريقيا، أيضاً حالات إيذاء وانتهاكات كبيرة لحقوقهم الإنسانية أثناء رحلاتهم. فمثلاً يشهد المغرب، الذي لا تبعد بعض أجزاءه عن أوروبا أكثر من 15 كيلومتراً، تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين الأفارقة الذين يسعون للوصول إلى أوروبا. وكثيراً ما يتعرض مثل هؤلاء المهاجرين إلى اعتداءات وعنف من مسؤولي تعزيز القانون ومن المدنيين مما يعكس تفشي التمييز ضدهم. ويمثل الدفاع عن حقوق المهاجرين، الذين يتعرضون للإيذاء بهذه الطريقة والسعي لمحاسبة الجناة، جزءاً كبيراً من عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في المغرب التي تزود المهاجرين بالمساعدات القانونية.

على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا صارت الأقليات الإثنية والدينية أهدافاً للعنف الطائفي. فمثلاً في سوريا ظل الأشخاص الذين ينتمون إلى إثنية الأكراد يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك في الحرب الأهلية المتواصلة. وقد عبّرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها العميق بشأن ورود تقارير عديدة عن تعذيب وسوء معاملة ووفيات في أماكن الاحتجاز وأماكن الحجز الانفرادي لأشخاص ينتمون للأقلية الكردية،

[www.hrw.org/news/2013/01/08/saudi-arabia-halt-execution-sri-lankan-migrant-worker](http://www.hrw.org/news/2013/01/08/saudi-arabia-halt-execution-sri-lankan-migrant-worker)

<sup>41</sup>- المصدر السابق.

<sup>42</sup>- مكتب العمل العالمي، اتفاقية رقم 189 : عمل لائق لعمال المنازل ، 16 يونيو 2011. للمزيد من المعلومات انظر

[www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/documents/genericdocument/wcms\\_208561.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/documents/genericdocument/wcms_208561.pdf)

<sup>43</sup>- قال بيتر بوتشاريت، الباحث في منظمة هيومان رايتس واتش، في حديث له عن العنف الذي يُمارس ضد الأفارقة من جنوب الصحراء خلال الانتفاضة الليبية: "هو حقيقةً عنف عنصري ضد أشخاص سود البشرة. وهذا وضع رهيب بالنسبة للأفارقة في طرابلس،" واشتون بوست: "في ليبيا، هناك خطر من كون الشخص أسود" 10 سبتمبر 2011. انظر أيضاً الجارديان، "وقد تُهان ثورة ليبيا المذهلة بواسطة العنصرية" 30 أغسطس 2011.

<sup>44</sup>- منظمة العفو الدولية، "يجب على جاني النزاع في ليبيا حماية المحتجزين من التعذيب"، 25 أغسطس 2011 ؛ فضائية سي ان ان، "عمال تشاد المهاجرين يدفعون الثمن في نزاع ليبيا"، 18 أبريل 2012 <http://edition.cnn.com/2012/04/18/business/chad-libya-economy-oil> .

خصوصاً الناشطين السياسيين من ذوي الأصول الكردية.<sup>45</sup> وقبل الانتفاضة كانت هناك أيضاً تقارير عن مجندين من أكراد قُتلوا أثناء أدائهم للخدمة العسكرية الإلزامية وكانت على جثامينهم آثار تشير إلى أنهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب.<sup>46</sup> في بعض البلدان يتعرض الأشخاص الذين ينخرطون في نشاطات "لا أخلاقية"، مثل العاملات في مجال المتعة الجنسية وأعضاء مجتمع المثليين ومتعاطو المخدرات إلى سوء المعاملة والتعذيب. فمثلاً في لبنان تتردد تقارير بأن أشخاصاً كهؤلاء يتعرضون للاعتقال التعسفي لأن السلطات تشبّه في مثل ما يسمون بـ"لا أخلاقيين"، وبالتالي يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب على أيدي الشرطة.<sup>47</sup>

## 1-7 أوضاع الاحتجاز

على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تعاني أوضاع الاحتجاز من التردّي بشكل كبير مما أدى إلى تصاعد مخاوف شديدة من سوء معاملة المحتجزين. فمثلاً، في الجزائر، تقصر أوضاع الاحتجاز كثيراً، في بعض المرافق، عن تلبية المعايير الدولية الأساسية؛ فالازدحام الشديد يعتبر مشكلة مستمرة لها أثرها على وجود الهواء النقي نتيجة عدم كفاءة وسائل التهوية، بالإضافة إلى أن لها أثرها (مشكلة الازدحام) أيضاً على مرافق النظافة الصحية.<sup>48</sup> وفي بعض البلدان تعتبر أوضاع احتجاز السجناء السياسيين أو المحتجزين بشبهة ارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب، بشكل خاص، أوضاعاً سيئة للغاية. فقد ورد مثلاً أن أشخاصاً اعتقلوا في البحرين لصلتهم بانتفاضة فبراير 2011 في مراكز احتجاز تفتقر لماء الشرب أو أماكن الغسيل أو دورات المياه. وبالمثل ورد أن المحتجزين السياسيين في سوريا يحتجزون في أوضاع مروّعة. فمثلاً ذكر أن هنادي زحلوّط التي اعتقلتها شرطة الاستخبارات الأمنية في أغسطس 2011 قد تعرضت للاحتجاز لمدة 50 يوماً في زنزانة 2 متر × 1 متر مليئة بالحشرات تفتقر لوجود اثاثات؛ وأجبرت على النوم على أرضية الغرفة. كما مُنعت أيضاً من إجراء أي اتصال بالعالم الخارجي ولم تر ضوء الشمس أو تتنفس هواءً نقياً خلال الشهر الأول من احتجازها.<sup>49</sup>

بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بأوضاع الاحتجاز هناك، في بعض الدول، ممارسة قديمة العهد تتمثل في وضع بعض فئات المحتجزين في أماكن احتجاز غير معلنة أو سرية. ووردت تقارير بهذا الأمر في الجزائر والبحرين ولبنان وسوريا وليبيا. وفي لبنان ذكر أحد المشاركين في إجتماع الخبراء أن بعض الائتلافات أو التحالفات السياسية قد احتجزت بشكل غير قانوني وتعسفي بعض الأفراد في أماكن احتجاز غير معروفة، مثل شقق خاصة، حيث جرت عمليات تعذيب. وفي ليبيا، كما سيتم التطرق بتفاصيل أكثر في الفصل 4، ظل الآلاف رهن الاحتجاز عقب انتفاضة 2011 وما تلاها من نزاع مسلح. وأحتجز نحو نصف هؤلاء تقريباً بواسطة مجموعات مسلحة خارج إطار الدولة في أماكن غير معلنة، بما في ذلك بيوت خاصة. وهذا الحرمان غير القانوني من الحرية الذي وقع بشكل كامل خارج نطاق

<sup>45</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، سوريا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/SYR/CO/1، 25 مايو 2010 الفقرة 8.

<sup>46</sup> - المصدر السابق.

<sup>47</sup> - هيومان رايتس واتش، "إنها جزء من الوظيفة"؛ سوء المعاملة والتعذيب للمجموعات الضعيفة في مراكز الشرطة، 26 يونيو 2013.

<sup>48</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 2011، ص93: [www.icrc.org/eng/assets/files/annual-report/current/icrc-annual-report-algeria.pdf](http://www.icrc.org/eng/assets/files/annual-report/current/icrc-annual-report-algeria.pdf).

<sup>49</sup> - الكرامة، جرائم ضد الإنسانية في سوريا: تعذيب منهجي لقمع المعارضة (عريضة إلى لجنة مناهضة التعذيب)، إبريل 2012، ص13.

أيّ نظام قضائي أو جنائي عرّض هؤلاء المحتجزين لخطر التعذيب بشكل كبير. ولم تتمكن الحكومة بعد من نزع سلاح أو تسريح المجموعات المسلحة العديدة التي لعبت دوراً رئيسياً في الانتفاضة، ونتيجة لذلك لم تتمكن الحكومة بعد من بسط السيطرة وسيادة حكم القانون. وفي الجزائر يرد استخدام أماكن الاحتجاز السرية بالفعل بنص القانون كما هو موضح في الفصل 4. وظلت هناك تقارير عديدة عن أشخاص، خصوصاً أولئك المشتبهين بتهمة الإرهاب قد احتجزوا في أماكن غير معروفة. وهذا يجري بشكل أكثر شيوعاً لأشخاص احتجزتهم مديرية المخابرات. فمثلاً هناك عدد من الجزائريين الذين كانوا محتجزين لدى الولايات المتحدة في معتقل خليج غوانتانامو قد اختفوا فعلياً لعدة أسابيع حينما أعيدوا للجزائر في يوليو 2008. وكان عبد الرحمن هواري ومصطفى هملي أول رجلين يتم نقلهما من معتقل خليج غوانتانامو إلى الجزائر بعد احتجاز امتد لأكثر من ست سنوات. وبعد عودتهما إلى الجزائر مباشرة تم اعتقالهما في المطار بواسطة مسؤولي مديرية المخابرات ووضعا في الحجز الإنفرادي في موقع غير معروف لمدة أسبوعين.<sup>50</sup> وكانت أسرتيهما قد توقعنا وصولهما بعد أن أخطرهما محاميهما، لكن لم تتمكن الأسر من معرفة أماكن وجودهما خلال تلك الفترة. وأخيراً أطلق سراح الرجلين وسُمح لهما بالعودة إلى ديارهما.

---

<sup>50</sup> مركز الحقوق الدستورية، "محتجزون سابقون بمعتقل خليج غوانتانامو يختفون بعد نقلهم إلى الجزائر منذ أسبوعين تقريباً" 11 يوليو 2008، <http://ccrjustice.org/newsroom/press-releases/ex-guant%3%A1namo-detainees-effectively-disappeared-after-transfer-algeria-nearl>.



## 2- الاطار القانوني

### 1-2 القانون الدولي لحظر التعذيب

الصكوك الإقليمية والدولية الأساسية ذات الصلة بالتعذيب هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 2002؛
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

فيما عدا الوضع الخاص بفلسطين، فإن كل الدول المعنية هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلها، عدا سوريا، طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب. ولكن الأغلبية العظمى منها لم تعترف بعد باختصاص هيئات اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالنظر في الشكاوى الفردية. وصادقت فقط الجزائر وليبيا وتونس على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالمثل فان المغرب وتونس فقط اعترفن باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية. ويمثل عدم القدرة على تقديم عرائض فردية أمام هذه اللجان عائقاً خطيراً أمام الإدراك الكامل للحقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وفوق ذلك فان الأردن وتونس هي الدول الوحيدة في المنطقة التي صادقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

صادقت الجزائر ومصر وليبيا وتونس على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبالإضافة إلى ذلك فان الجزائر وليبيا صادقتا على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ووقعت مصر لكن لم تصادق بعد على البروتوكول. أما المغرب فانها ليست طرفا في أي من الصكوك الخاصة بالنظام الأفريقي لحقوق الإنسان بعد ان انسحبت مما كان يسمى حينذاك منظمة الوحدة الأفريقية عام 1984 عقب اعتراف المنظمة بالجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية ('الصحراء الغربية').

ومن بين الـ12 دولة المعنية في هذا التقرير فإنها كلها، عدا ثلاث، قد صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ووقعت مصر والمغرب وتونس على الميثاق لكنها لم تصادق عليه. أما فلسطين، فلأنها ليست دولة معترف بها بشكل كامل بموجب القانون الدولي، فإنها غير قادرة على التوقيع على معاهدات واتفاقيات دولية؛ ولكن صادقت أيضاً، وبوصفها عضواً في الجامعة العربية، على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2007. ويجب ملاحظة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2008، يعتبر، بشكل كبير، صك حبر على ورق؛ وقد تعرض للانتقادات بسبب خفضه لسقف معايير حقوق الإنسان الدولية.<sup>51</sup> وفيما يبدو فإن اللجنة العربية لحقوق الإنسان، التي تأسست في 2009 لمراقبة الامتثال بالميثاق العربي عن طريق مراجعة تقارير الدول، هي هيئة غير فعالة لأن أعضائها، والذين يتكونون في أغلبهم من مسؤولين حكوميين، لا يمارسون الاستقلال المطلوب كما أنهم ليسوا خبراء في حقوق الإنسان. وينعكس ذلك في عمل الهيئة والتي تُنتقد لعمليات تأخيرها المطولة وتقاريرها حول امتثال الدول الأطراف. وقد وصف أحد المشاركين في إجتماع الخبراء كيف أن اللجنة قد أرجأت إصدار تقريرها حول وضع حقوق الإنسان في البحرين، بالرغم من الانتهاكات الواسعة والموثقة بشكل جيد ومنتظم، التي وقعت هناك في انتفاضة مطلع فبراير 2011. وتعرضت اللجنة أيضاً للانتقاد لافتقارها للشفافية ولفشلها في التفاعل بشكل ملائم مع المجتمع المدني في عمله.<sup>52</sup>

## 2-2 وضع اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون المحلي

يتطلب القانون الدولي من الدول أن تتقيد بالتزاماتها بمعاهداتها بنية صادقة. وتحفظ الدول بحق توخي التقدير والتصرف في كيفية التنفيذ الأفضل للالتزاماتها، عدا في حالات تبني التشريع بالشكل المحدد المنصوص به، كما هو الحال بمقتضى المواد 4 و 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلى امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فإن نظام الدمج يختلف بين الدول التي تتبع المفهوم الأحادي (الدمج المباشر مع صدارة القانون الدولي) أو الثنائي (انفاذ التشريع المطلوب)، أو المفهوم المختلط، أو لا يكون هنالك وضوح في وضع القانون الدولي في نظام القانون المحلي.

وفي البحرين،<sup>53</sup> تدخل المعاهدات القانون المحلي بمجرد التصديق عليها، أو الانضمام لها، ونشرها في الجريدة الرسمية. وفي بعض الدول، مثل الجزائر،<sup>54</sup> والأردن،<sup>55</sup> ولبنان،<sup>56</sup> فإن

<sup>51</sup> - أنظر منظمة العفو الدولية، "الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: إعادة صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان: تأسيساً لمستقبل أفضل"، 11 مارس 2004؛ م. ريشماوي، "الميثاق العربي المعدل لحقوق الإنسان: أهر خطوة إلى الأمام؟"، مراجعة قانون حقوق الإنسان المجلد 5، 2 (2005)، الصفحات 361-376؛ وريشماوي، "الميثاق العربي وجامعة الدول العربية: تحديث"، مراجعة قانون حقوق الإنسان، المجلد 10، 1 (2010)، الصفحات 169-178.

<sup>52</sup> - المصدر السابق.

<sup>53</sup> - المادة 37 من دستور البحرين لعام 2002.

<sup>54</sup> - المادة 132 من دستور الجزائر لعام 1989.

<sup>55</sup> - المادة 93 من دستور الأردن لعام 1952؛ محكمة الأردن للنقض، حكم رقم 936/1993 بتاريخ 13 نوفمبر 1993 وحكم رقم 3695/2003 بتاريخ 29

فبراير 2004.

<sup>56</sup> - المادة 2 (2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام 2001؛ المادة 16 من دستور لبنان لعام 1926.

المعاهدات الدولية الملزمة تُعتبر جزءاً من النظام القانوني المحلي وتأخذ أولوية على القانون المحلي عند المصادقة عليها بواسطة الرئيس والبرلمان ونشرها في الجريدة الحكومية.

في مصر، توضح المادة 145 من دستور 2012 عملية المصادقة على المعاهدات الدولية (يبرمها رئيس الجمهورية ويصادق عليها بعد موافقة مجلس النواب والشورى بأغلبية ثلثي أعضائهما). ولكن هذا الحكم ينص على أنه "لا يجوز إقرار أيّ معاهدة تخالف هذا الدستور".<sup>57</sup> وفي ليبيا ينص دستور 1969 على أن القوانين الجديدة التي تمت المصادقة عليها ونُشرت في الجريدة الحكومية تكون سارية المفعول منذ لحظة نشرها<sup>58</sup>. ووفقاً لتقرير الدولة الليبية الطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1999 فإن القوانين الدولية التي تُنشر في الجريدة الرسمية "تُحظى بسلطة إلزامية ويكون لها أولوية قانونية على أحكام التشريع المحلي".<sup>59</sup> وعقب الإطاحة بنظام القذافي في عام 2011 تم تبني إعلان دستوري في أغسطس 2011 يحدد المبادئ الرئيسية للحكم حتى يتم تبني دستور دائم. ويحدّد الإعلان الدستوري أن على الدولة واجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يتضمن الإلتزام بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والأقليمية لحقوق الإنسان؛ ولكن لم يوضح وضع الأعراف الدولية على المستوى المحلي. وفي وقت كتابة هذا التقرير كانت عملية إعداد الدستور في ليبيا ما تزال مستمرة. وبالمثل فإن عملية إعداد الدستور في تونس كانت تتقدم في وقت كتابة هذا التقرير. وتنص المادة 21 من مسودة الدستور على أن "المعاهدات الدولية الموافق عليها من قبل البرلمان والمصادق عليها، أعلى من القوانين، وأدنى من الدستور".<sup>60</sup>

وفي دول أخرى، كالمغرب واليمن والعراق، فإن وضع القانون الدولي على المستوى الوطني غير واضح. ففي المغرب تلتزم المادة 19 من دستور 2011 بالتمسك بـ"الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب حسب الأصول"، ولكن الإشارة إلى أولوية سيادة القانون الدولي على التشريع المحلي، التي تحتوي عليها الديباجة، ليست واضحة. وانتقد عدد من الخبراء الدستور الجديد لفشله في أن يوضح بجلاء أن القانون الدولي يحل محل القانون المحلي أينما ينشأ نزاع في ذلك.<sup>61</sup> ونفس الأمر، في اليمن فليس هناك تشريع يوضح العلاقة بين الإثنين. ولكن المادة 6 من الدستور تنص على أن "دولة اليمن تؤكد على

<sup>57</sup> - الحقوق المتضمنة في دستور 2012 هي: الحق في الكرامة (المادة 31)، الحرية من الاحتجاز التعسفي (الادة 35)، المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز (المادة 36)، الحرية من عمليات الإبعاد (المادة 42)، حرية الفكر والرأي (المادة 45)، حرية الصحافة (المادة 48 و 49)، حق التجمع وتكوين الجمعيات (المواد 50 - 52)، حظر الحصانات (المادة 75)، والتعويض العادل لانتهاكات الحقوق الواردة في الدستور (المادة 80).

<sup>58</sup> - المواد 18 و 23 و 34 من دستور ليبيا لعام 1969.

<sup>59</sup> - تقرير الجماهيرية العربية الليبية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/44/Add.3، يناير 1999.

<sup>60</sup> - مسودة دستور الجمهورية التونسية (2012)، الترجمة الانجليزية متاحة على الرابط [www.wilsoncenter.org/islamists/article/english-translation-the-tunisian-draft-constitution](http://www.wilsoncenter.org/islamists/article/english-translation-the-tunisian-draft-constitution)؛ ولكن هناك مخاوف من أن مسودة الدستور لا تتضمن حماية قوية لحقوق الإنسان، وخلق إمكانية بأنه، إذا تم تبنيها، فإنها قد تقوض انفاذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر تونس طرفاً فيها. انظر هيومان رايتس واتش، تونس

، راجع مسودة الدستور، 13 مايو 2013: [www.hrw.org/news/2013/05/13/tunisia-revise-draft-constitution](http://www.hrw.org/news/2013/05/13/tunisia-revise-draft-constitution).

<sup>61</sup> - م. مدني، د. مقراوي و س. زير هوني، الدستور المغربي لعام 2011: تحليل نقدي، معهد الديمقراطية والمساعدة الانتخابية، 2012: [www.idea.int/publications/the\\_2011\\_moroccan\\_constitution/loader.cfm?csModule=security/getfile&pageid=56782](http://www.idea.int/publications/the_2011_moroccan_constitution/loader.cfm?csModule=security/getfile&pageid=56782) ص23.

العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة." وفي العراق، تنص المادة 8 من دستور عام 2005 بأن "العراق [...] يحترم التزاماته الدولية"، وينظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية،<sup>62</sup> لكنه (الدستور) لا يوضح وضع القانون الدولي على المستوى المحلي.

### 2-3 تطبيق المحاكم المحلية للقانون الدولي

مع أن العديد من دول المنطقة صادقت على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان فإن إنفاذ الالتزامات الدولية على المستوى المحلي يظل، بشكل واسع، مجرد ممارسة سطحية. وهذا هو الوضع حتى في تلك الدول التي تحظى مثل هذه الالتزامات فيها بتأثير مباشر، مثل الأردن. ولا تضع المحاكم المحلية في المنطقة الاعتبار للقانون الدولي إلا في حالات استثنائية؛ وبشكل عام فإن الأعراف الدولية لحقوق الإنسان غير مدمجة بشكل كامل في العمليات والقرارات القضائية. وعزا مشاركون في إجتماع الخبراء هذا الوضع ليس فقط إلى افتقار القضاة لمعرفة قانون حقوق الإنسان وطاقته والإلمام به وقدرته على التطبيق المحلي وإنما أيضاً لضعف الإرادة. ولاحظ أحد المشاركين في الاجتماع أنه وعلى امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هناك العديد من القضاة الذين يقبلون مسألة بأن التعذيب يعتبر مكوناً أساسياً في حماية الدولة من تهديدات متصورة للأمن القومي تُعرّف تعريفاً فضفاضاً. وأحد تبعات هذا هو أن الضحايا في المنطقة يفتقرون للثقة في أنظمة العدالة المحلية. ولاحظ مشاركون آخر أن القضاة على امتداد المنطقة لا يتلقون تدريباً ملائماً في القانون الدولي عموماً، وفي قانون حقوق الإنسان على وجه التحديد. وفي اليمن لا يوجد سجل لمحاكم وطنية تشير إلى القانون والأعراف الدولية في أيّ قرارات قضائية محلية.<sup>63</sup>

### 2-4 الولاية القضائية في التعذيب الذي يُرتكب في الخارج

إن الأسس الرئيسية للولاية القضائية الخارجية (خارج الحدود) للتعذيب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كإمكانية مقاضاة مشتبهين بتعذيب يُرتكب خارج أراضي دولة على سبيل المثال، هما: اختصاص الجنسية الإيجابي (استناداً إلى جنسية الجاني المشتبه به) واختصاص الجنسية السلبي (استناداً إلى جنسية الضحية). إن التشريعات التي تنص على الولاية القضائية العالمية، التي لا تتصل بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو بجنسية المشتبه، أو الضحية أو بالضرر الذي وقع على المصالح الوطنية لدولة مقر المحكمة المختصة، هي أقل شيوعاً.

<sup>62</sup> - المواد 61، 63، 73، 80، 110 من دستور العراق لعام 2005.

<sup>63</sup> - منتدى الشفائق العربي لحقوق الإنسان، وضع التعذيب في اليمن (تقرير قدم إلى لجنة مناهضة التعذيب)، أكتوبر 2009، ص 7.

[www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/ngos/SAF\\_Yemen43.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/ngos/SAF_Yemen43.pdf)

ومن بين الدول المعنية فان الجزائر،<sup>64</sup> والأردن،<sup>65</sup> والمغرب،<sup>66</sup> والعراق،<sup>67</sup> وتونس،<sup>68</sup> لها تشريعات تنص على الولاية القضائية العالمية في جريمة التعذيب.<sup>69</sup> وفي لبنان<sup>70</sup> وسوريا<sup>71</sup> فان التعذيب كجريمة غير مُعرّف تعريفًا منفصلاً، ولكن القانون الوطني ينص على ولاية قضائية خارجية على قضايا عادية مثل الاغتصاب والقتل العمد والإيذاء البدني والاختطاف. وبكلمات أخرى تلك الجرائم التي يمكن ان تغطي افعالاً ترقى لمستوى التعذيب.<sup>72</sup>

لكن، على صعيد الممارسة، لم تتم محاكمات في قضايا تعذيب بموجب أحكام الولاية القضائية الخارجية في الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وهذا يضع عائقاً جدياً أمام المحاسبة في التعذيب. وكما أشار أحد الخبراء المشاركين فان مثل هذه المحاكمات القضائية خارج الحدود ضرورية لكفالة إلا يستفيد الجناة من وجود ملاجئ آمنة تحميهم من المحاكمة.

---

<sup>64</sup> - المواد 582 – 584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 2007.

<sup>65</sup> - المواد 10 (1) و 10 (4) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960.

<sup>66</sup> - المادة 10 من القانون الجنائي المغربي لعام 1962.

<sup>67</sup> - المادة 10 من قانون العقوبات العراقي لعام 1969

<sup>68</sup> - اتخذت تونس موقف ان مبدأ الولاية القضائية العالمية قد دمج في القانون المحلي كنتيجة للمادة 32 من الدستور والتي تنص على ان الاتفاقيات التي اعتمدها أو صادق عليها الرئيس لها سلطة أكبر من القانون الوطني، والولاية القضائية العالمية هي جزء من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف والتي تعتبر تونس دولة طرف فيها. انظر التقرير المرسل من الأمين العام للأمم المتحدة حول نطاق تطبيق الولاية القضائية العالمية، 16 يونيو 2010:

[www.un.org/en/ga/sixth/65/ScopeAppUnijuri\\_StatesComments/Tunisia\\_E.pdf](http://www.un.org/en/ga/sixth/65/ScopeAppUnijuri_StatesComments/Tunisia_E.pdf)

<sup>69</sup> - منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: دراسة أولية للتشريع حول العالم، اكتوبر 2011:

[www.amnesty.org/fr/library/asset/IOR53/004/2011/en/d997366e-65bf-4d80-9022-fcb8fe284c9d/ior530042011en.pdf](http://www.amnesty.org/fr/library/asset/IOR53/004/2011/en/d997366e-65bf-4d80-9022-fcb8fe284c9d/ior530042011en.pdf)

<sup>70</sup> - المواد 20 و 21 و 23 من قانون العقوبات اللبناني لعام 1999.

<sup>71</sup> - المواد 20 و 21 و 23 من قانون العقوبات السوري لعام 1953.

<sup>72</sup> - منظمة العفو الدولية ، الولاية القضائية العالمية، الحاشية السفلية رقم 69 أعلاه.

### 3- منع التعذيب

#### 3-1 الاحتجاز قبل المحاكمة والتحكم القضائي

تعتبر الحدود القانونية لطول فترات الاحتجاز لما قبل توجيه التهم وقبل المحاكمة شكلا هاما من أشكال الحماية إذ يكون المحتجزون على قدر من الهشاشة الشديدة تجعلهم عرضة بشكل كبير للتعذيب وسوء المعاملة خلال هذه الفترة. وشددت اتفاقية مناهضة التعذيب على أهمية تقييد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة كما في الالتزام بالمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.<sup>73</sup> وبينما أن معظم الدول المعنية لها تشريعات تقيد الاحتجاز السابق للمحاكمة فإن القوانين الأمنية تنص على عمليات تمديد تتجاوز الإجراءات الاستثنائية التي يسمح بها القانون الدولي.

فمثلا، في المغرب يمكن وضع المشتبهين في حراسة الشرطة (حبس) لمدة اقصاها 48 ساعة.<sup>74</sup> ولكن قانون مكافحة الارهاب رقم 03 - 03 لعام 2003 يسمح بتمديد هذه الفترة إلى 12 يوما لمشتبهين بالارهاب.<sup>75</sup> وبينما يُحظر الاحتجاز التعسفي بشكل عام في لبنان،<sup>76</sup> فإن القانون رقم 359 لعام 2001 الذي يُعدل قانون أصول المحاكمات الجزائية يسمح بأن يُحبس الأشخاص المشتبهين بجرائم الأمن القومي في حراسة الشرطة لفترة أولية من 48 ساعة، يمكن تجديدها مرة واحدة.<sup>77</sup> والفترة القصوى للاحتجاز لأولئك الذين يواجهون المحاكمة لأكثر الجرائم خطورة هي ستة شهور.<sup>78</sup> ولكن، هذا القيد لا ينطبق على قضايا تتعلق بجرائم ضد أمن الدولة أو الارهاب، حيث يبقى المشتبهون في الاحتجاز لشهور أو حتى لسنوات في انتظار المحاكمة. فمثلا طارق الربعة، وهو مهندس اتصالات في لبنان أُعتقل بشبهة تقديم معلومات لمسئولي استخبارات اسرائيليين، قد احتجز منذ يوليو 2010.<sup>79</sup> وتعرض للتعذيب في الاحتجاز وأجبر على توقيع "اعتراف" يشكل أساس محاكمته أمام محكمة عسكرية في بيروت ظلت مستمرة منذ فبراير 2011. وبينما زعم محامو الدفاع عنه أنه تعرض للتعذيب وقدموا تقرير طب شرعي فإن المحكمة العسكرية رفضت أن تعتبره

<sup>73</sup> - وكمثل ، انظر لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، كذاخستان ، وثيقة الأمم المتحدة (A/56/44/SUPP) ، 17 مايو 2011؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، الكاميرون، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/6، 5 فبراير 2004؛ لجنة مناهضة التعذيب ، الملاحظات الختامية، اوزبكستان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/27/7، 6 يونيو 2002؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، اليابان، وثيقة الأمم المتحدة ، CAT/C/JPN/CO/1، 3 اغسطس 2007.

<sup>74</sup> - المادة 68 من قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام 1959.

<sup>75</sup> - وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير حقوق الإنسان لعام 2012: المغرب:

[www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm#wrapper](http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm#wrapper)؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، التعذيب في المغرب: عريضة إلى

لجنة مناهضة التعذيب، 31 اكتوبر 2011، ص6.

<sup>76</sup> - المادة 376 من قانون العقوبات اللبناني لعام 1999.

<sup>77</sup> - المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام 2002.

<sup>78</sup> - المصدر السابق، المادة 108.

<sup>79</sup> - المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "لبنان: التحقيق بشكل عاجل في مزاعم التعذيب والاحتجاز التعسفي في قضية طارق الربعة"، 8 نوفمبر 2011:

[www.omct.org/urgent-campaigns/urgent-interventions/lebanon/2011/11/d21495/](http://www.omct.org/urgent-campaigns/urgent-interventions/lebanon/2011/11/d21495/)

ضمن الأدلة<sup>80</sup> وبالمثل فإن 4 ضباط عسكريين لبنانيين أتهموا بالتورط في مقتل رفيق الحريري قد احتجزوا لثلاث سنوات و8 شهور قبل إطلاق سراحهم دون توجيه تهم.<sup>81</sup>

في بعض الدول تسمح التشريعات الأمنية بتبني تمديد فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة والسابقة لتوجيه التهم في سياق حالات الطوارئ الممتدة. والمسوّق العقلي لمثل هذه القوانين هو تسهيل تعامل الدولة مع أوضاع تمثل "تهديداً لحياة الأمة".<sup>82</sup> وبموجب القانون الدولي فإن حق الدول في إعلان حالة الطوارئ تخضع للعديد من القيود: يجب أن يكون التهديد حقيقياً؛ يجوز للدول أن تنتقص فقط من حقوق معينة، مثل الحق في الحرية والأمان (لكن ليس الأمر بالمثل)؛ وأي انتقاص كهذا يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع مكافحة التهديد المعين.<sup>83</sup> وتعتبر حالات الطوارئ استثنائية ويجب بالتالي أن تكون مدتها مقيدة بالوضع الذي يسمح بالطوارئ. ولكن قوانين الطوارئ في بعض البلدان كانت حتى وقت قريب ملمحاً شبه دائماً، إذ وجدت في سوريا من 1963 - 2011 ، وفي مصر من 1967 - 2012،<sup>84</sup> وفي الجزائر من 1992 - 2011؛ واستمر معها عدد لا يُحصى من الثغرات القانونية التي سمحت بإطالة فترات الاحتجاز قبل توجيه التهم وقبل المحاكمة لفئات معينة من المشتبهين.

وفي سوريا جعلت النصوص العريضة والفضفاضة لقانون حالة الطوارئ الصادر في ديسمبر 1962، من السهل لأجهزة الأمن والاستخبارات، المعروفة باسم المخابرات،<sup>85</sup> أن تعتقل بشكل تعسفي أي شخص تقريباً دون توجيه تهمة أو محاكمة لفترات ممتدة.<sup>86</sup> ومع أن حالة الطوارئ كانت قد رُفعت في أبريل 2011 فقد تم تبني تشريع جديد بموجب المرسوم رقم 55 الصادر في 21 أبريل 2011 والذي يجعل من الممكن احتجاز المشتبهين لمدة 7 أيام تجدد بواسطة مدعي عام لما يصل إلى 60 يوماً. ولكن في العديد من الحالات تتجاهل السلطات هذه القيود بكل بساطة. ونتيجة لذلك استطلت فترات الاحتجاز قبل توجيه التهم

<sup>80</sup> الكرامة، "لبنان: أسبوعان من الإضراب عن الطعام قام بها طارق الربيع" 15 مايو 2013 .

[http://en.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=Article&id=1082:lebanon-two-weeks-of-hunger-strike-for-mr-tarek-rabaa&catid=26:communiqu&Itemid=131](http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=Article&id=1082:lebanon-two-weeks-of-hunger-strike-for-mr-tarek-rabaa&catid=26:communiqu&Itemid=131)

<sup>81</sup> المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، "المدعي يبلغ قاضي ما قبل المحاكمة أنه لا يعارض إطلاق سراح 4 محتجزين في قضية الحريري"، 29 أبريل 2009: [www.stl-tsl.org/en/media/press-releases/prosecutor-informs-pre-trial-judge-he-does-not-oppose-release-of-four-detainees-in-the-hariri-case](http://www.stl-tsl.org/en/media/press-releases/prosecutor-informs-pre-trial-judge-he-does-not-oppose-release-of-four-detainees-in-the-hariri-case)

<sup>82</sup> انظر المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة" والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "الحرب أو الخطر العام أو الطوارئ الأخرى التي تهدد استقلال أو أمن الدولة الطرف".

<sup>83</sup> قد تم تعريف حالات الطوارئ العامة بأنها "حالة استثنائية من الأزمة أو الخطر العام، وقع فعلاً أو وشيك الوقوع، قد يؤثر على جميع السكان، أو جميع سكان المنطقة التي ينطبق عليها الإعلان ويشكل تهديداً للحياة المنظمة للمجتمع الذي يكون الدولة". انظر رابطة القانون الدولي، مبادئ باريس الدنيا لمعايير حقوق الإنسان في حالة الطوارئ (1984)، القسم أ، 1 (ب):

[www.uio.no/studier/emner/jus/humanrights/HUMR5503/h09/undervisningsmateriale/ParisMinimumStandards.pdf](http://www.uio.no/studier/emner/jus/humanrights/HUMR5503/h09/undervisningsmateriale/ParisMinimumStandards.pdf)

لمدى التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.11، 31 أغسطس 2001.

<sup>84</sup> قانون الطوارئ في مصر (قانون رقم 162 لعام 1985) ألغي في 31 مايو 2012؛ أعلنت حالة طوارئ جديدة في أغسطس 2013.

<sup>85</sup> "المخابرات" تشير بشكل جماعي إلى شعبة الاستخبارات العسكرية؛ مديرية الأمن السياسي؛ المديرية العامة للاستخبارات؛ مديرية استخبارات القوات الجوية.

<sup>86</sup> تنص المادة 4 من قانون حالة الطوارئ الصادر في ديسمبر 1962 بأنه يجوز للحاكم العسكري أن يفرض من خلال أوامر مكتوبة: "قيوداً على حرية الناس في التجمع والإقامة والمواصلات والتنقل، واعتقال المشتبهين، أولئك الذين يهددون الأمن العام، بشكل مؤقت، وأن يأمر بالتحقيق مع أشخاص وأماكن في أي وقت؛ وأن يسمح لأي شخص بأداء أي مهمة". انظر القسم 3-4 من هذا التقرير لمناقشة أوسع لتشريعات الطوارئ ودور المحاكم العسكرية.

وقبل المحاكمة بشكل كبير مما كان متوقعا بموجب القانون الدولي لتمتد لشهور أو أطول. وظل هناك محتجزون يُوضعون في الحبس الإنفرادي ويُحرمون من فرص مقابلة أسرهم أو محاميهم؛ وهناك تقارير تتميز بالمصادقية لمئات، إن لم يكن لآلاف، الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب، مما أدى في العديد من الحالات إلى وفيات في أماكن الاحتجاز.<sup>87</sup> ونتيجة للحرب الأهلية المستمرة في سوريا فقد قادت الزيادة الدراماتيكية في عدد المحتجزين السياسيين في سوريا أيضاً إلى أن تقدم قوات الأمن على احتجاز أفراد خارج منشآت الاحتجاز المعتادة، مثل القواعد العسكرية والمدارس والمستشفيات.<sup>88</sup> وهناك أيضاً تقارير تقول بان مجموعات المعارضة السورية تعتقل مؤيدي النظام في منشآت احتجاز غير رسمية، تقع بشكل كامل خارج حماية القانون حيث يواجه المحتجزون التعذيب وسوء المعاملة، وفي بعض الحالات ينتهي الأمر إلى وفاتهم.<sup>89</sup>

في مصر، تنص المادتان 36 و 131 من قانون الإجراءات الجنائية على ان أي شخص معتقل يجب أن يجلب أمام وكيل نيابة خلال 24 ساعة من الاحتجاز، ويُطلب من وكيل النيابة أن يأمر بإطلاق سراح الشخص أو تمديد احتجازه/ها لمدة 24 ساعة أخرى. ولكن بموجب المادة 3 (1) من قانون الطوارئ السابق لمصر، وهو القانون رقم 162 لعام 1985 فإن المشتبهين الجنائيين و "الأشخاص الذين يمثلون خطراً على الأمن والنظام العام" يمكن ان يُعتقلوا ويُحتجزوا حتى ولو لم يكن هناك عمل جنائي قد أُعد أو ارتكب ويسمح هذا القانون، بشكل فعلي، بالاحتجاز الوقائي أو الإداري لأفراد يعتبرون بمثابة تهديد للأمن القومي، دون توجيه تهمة لهم أو محاكمتهم.<sup>90</sup> ووفقاً للمقرر الخاص لمكافحة الارهاب فان "آلاف الأشخاص قد يكونوا تعرضوا للاحتجاز في وقت من الأوقات بموجب المادة 3 (1) من قانون الطوارئ." <sup>91</sup> وفوق ذلك فان قانون الطوارئ يفتقر لأي تعريف حول ما يمثل تهديداً للأمن الوطني، مما يقود إلى تطبيقه الواسع في اعتقال واحتجاز أي شخص تقريباً. وعلى صعيد الممارسة استخدام القانون بواسطة نظام مبارك السابق في ضرب المعارضين ومن يعتبرون أعضاء في المعارضة. وظل القانون ساري المفعول بعد الإطاحة بالنظام في فبراير 2011 وأُعتقل بموجبه آلاف المتظاهرين وحوكموا في محاكم عسكرية. وفي مايو 2012 ألغي قانون الطوارئ ولم يُجدد؛ وفي الشهور التالية أفادت تقارير بأن كل المحتجزين إدارياً بموجب القانون قد أُطلق سراحهم.<sup>92</sup>

<sup>87</sup> - وفقاً لهيومان رايتس واتش، هناك 865 حالة وفاة في أماكن الاحتجاز في سوريا لعام 2012. انظر هيومان رايتس واتش، تقرير العالم لعام 2013، سوريا، 31 يناير 2013.

<sup>88</sup> - الكرامة، جرائم ضد الإنسانية في سوريا: التعذيب الممنهج للقضاء على المعارضة العامة، 20 ابريل 2012 ، الفقرة 41.

<sup>89</sup> - هيومان رايتس واتش ، "سوريا: انها استخدام المعارضة للتعذيب والاعدامات."، 17 سبتمبر 2012 ، [www.hrw.org/news/2012/09/17/syria-end-opposition-use-torture-executions](http://www.hrw.org/news/2012/09/17/syria-end-opposition-use-torture-executions).

<sup>90</sup> - جبر الضرر للتعذيب: دراسة عن القانون والممارسة في 30 دولة مختارة (مصر) ابريل 2013 - [www.redress.org/downloads/country-reports/Egypt.pdf](http://www.redress.org/downloads/country-reports/Egypt.pdf).

<sup>91</sup> - تقرير المقرر الخاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال مكافحة الارهاب: بعثة إلى مصر. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/13/37/Add.2، 14 أكتوبر 2009.

<sup>92</sup> - فضائية الجزيرة، "قانون الطوارئ المصري سيء الذكر ينتهي سريانه"، 31 مايو 2012،



في الجزائر تُقيد المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فترة الحبس بـ48 ساعة. ولكن هذه الفترة يمكن ان تُمدد إلى 12 يوماً بأمر كتابي لمكتب المدعي في قضايا المشتبهين بالارهاب. وفوق ذلك فان قانون الإجراءات الجزائية المعدل ينص على أن تمتد فترة احتجاز ما قبل المحاكمة إلى أربعة أشهر، والتي يمكن أن تمتد لخمس مرات بواسطة قاضي محقق لأربعة أشهر في كل مرة للأشخاص بموجب التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالارهاب.<sup>93</sup> وبينما يعني ما ورد أعلاه ان المشتبه قد يقضي مدة تمتد إلى 24 شهرا في الاحتجاز السابق للمحاكمة والذي يعتبر، سلفاً، تمديداً مفرداً، فان الأفراد المتهمون بجرائم ذات صلة بالارهاب يحتجزون لفترات أطول كثيراً في قضايا عديدة في أماكن غير معلنة. فمثلا سي في عماري، المشتبه بقيادة عمليات الاختطاف التي وقعت عام 2003 لـ32 سائحا أوربيا في الجزائر قد احتجز عام 2004 بشبهة الإرهاب ووُضع في مكان غير معلن لست سنوات حتى تم مثوله أمام قاضي عام 2011.<sup>94</sup> وفي قضية أخرى، وُضع مالك مجنون وعبد الكريم شنوي في الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة 11 عاما بشبهة التورط في قتل المغني الجزائري معطوب لونس.<sup>95</sup> وحوكم الإثنان أخيراً بالسجن لمدة 12 سنة في محاكمة استمرت يوماً واحدا وتعرضت لانتقاد شديد بأنها محاكمة غير عادلة وأطلق سراحهما في 2012 اذ وُضع الاعتبار للوقت الذي قضياه في الاحتجاز عند صدور العقوبة عليهما.<sup>96</sup> وفي ظل حالة الطوارئ في الجزائر التي امتدت إلى 19 عاما كان الاحتجاز في أماكن سرية منصوص عليه في القانون.<sup>97</sup> وفي نفس اليوم الذي رُفعت فيه حالة الطوارئ في فبراير 2011 استجابة للانتفاضة الشعبية، صدر المرسوم رقم 02-11 معدلا لقانون العقوبات ليسمح للقضاة باحتجاز مشتبهين قبل المحاكمة في "مركز أمن". ولأن المرسوم لا يحدد انواع منشآت الاحتجاز التي تقع في إطار الحكم فان الإجراء لا يقدم أي أشكال حماية ضد احتجاز السلطات لأشخاص في أماكن غير معلنة خارج نطاق المراجعة القضائية، مما يضع هؤلاء المحتجزين في خطر التعذيب وسوء المعاملة.

في بعض البلدان، تتجاهل السلطات ببساطة المدة القانونية للاحتجاز في قضايا ذات الصلة بالتهديدات المتوقعة للأمن الوطني، بما في ذلك المعارضة السياسية. فمثلا في البحرين تعبر المدة القانونية للإبقاء في حراسة الشرطة هو 48 ساعة.<sup>98</sup> ولكن على صعيد الممارسة يمكن

[www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/05/2012531134021732460.html](http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/05/2012531134021732460.html)

<sup>93</sup> - أفراد اتهموا في أعمال تعتبر "جرائم عابرة للوطن" يمكن بالفعل احتجازهم لأكثر من 44 شهرا في المجموع بموجب المادة 15 (ب) من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يقدم نحو 11 تمديدا بواسطة قاضي تحقيق. انظر المادة 125 (1) و 125 (ب) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1966 المعدل. متاح باللغة الفرنسية على الرابط [www.droit.mjustice.dz/legisl\\_fr\\_de\\_06\\_au\\_juili\\_08/code\\_proc\\_penale\\_avec\\_mod\\_06.pdf](http://www.droit.mjustice.dz/legisl_fr_de_06_au_juili_08/code_proc_penale_avec_mod_06.pdf)

<sup>94</sup> - هيومان رايتس واتش، "الجزائر: عمليات تأخير طويلة تثير الشكوك حول محاكمات الارهاب"، 18 يونيو 2012:

[www.hrw.org/news/2012/06/18/algeria-long-delays-tainting-terrorism-trials](http://www.hrw.org/news/2012/06/18/algeria-long-delays-tainting-terrorism-trials)

<sup>95</sup> - الكرامة، "الجزائر: بعد 12 عاما من السجن، يبدأ مالك مجنون اضرابا عن الطعام"، 25 يونيو 2010:

[http://en.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=Article&id=546:algeria-after-12-years-imprisonment-malik-](http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=Article&id=546:algeria-after-12-years-imprisonment-malik-)

[.. medjnoun-begins-hunger-strike&catid=18:press-releases&Itemid=77](http://www.medjnoun-begins-hunger-strike&catid=18:press-releases&Itemid=77)

<sup>96</sup> - هيومان رايتس واتش، "الجزائر: عمليات تأخير طويلة تثير الشكوك حول محاكمات الارهاب" حاشية سفلية سابقة رقم 94 أعلاه.

<sup>97</sup> - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 الصادر في 9 فبراير 1992: " يمكن لوزير الداخلية والحكومات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد"  
<sup>98</sup> - المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية في البحرين.

ان يستمر الاحتجاز لأسابيع كما أوضح ذلك في تقرير المفوضية البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق: "حكومة البحرين قد أخفت أو حجبت عن المحتجزين أو أسرهم معلومات عن أماكن وجودهم لفترات تتراوح بين أيام وأسابيع".<sup>99</sup> وفي تونس تقيّد المادة 13 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية فترة الاحتجاز في حراسة الشرطة بثلاثة أيام، مع تمديد لنفس الفترة.<sup>100</sup> ولكن تحت نظام بن علي السابق ورد أن هذا القانون كان يتم تجاهله بشكل كبير في قضايا المشتبهين بالارهاب الذين كانوا يوضعون بشكل روتيني في أماكن احتجاز سرية قبل أيّ تسجيل رسمي لاعتقالهم – مما يبعدهم بشكل فعلي من نطاق الحماية القانونية. وقد عبّر المقرر الخاص للتعذيب والمقرر الخاص لحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب عن مخاوفهما تجاه هذه الممارسة، والتي أظهرت أن العشرات من المشتبهين بالارهاب قد تعرضوا للتعذيب كي يُحملوا على الاعتراف أثناء وضعهم في منشآت احتجاز سرية، حتى قبل أن يتم الاعتراف باحتجازهم رسمياً.<sup>101</sup> وبالمثل ففي اليمن تتطلب التشريعات انه في حالة الأشخاص المعتقلين بشبهة ارتكاب جريمة يجب أن يُحضروا للمثول أمام قاضي خلال 24 ساعة من الاعتقال،<sup>102</sup> ويحظر القانون الاحتجاز لأكثر من سبعة أيام دون أمر من محكمة. ولكن على صعيد الممارسة فان الاحتجاز التعسفي المطول شائع، خصوصاً للمشتبهين بالارهاب والذين ورد انهم يُحتجزون في بعض القضايا، لأكثر من أربع سنوات دون توجيه اتهام أو محاكمة. وقد عبّرت لجنة مناهضة التعذيب عن مخاوفها بشأن الفترات الطويلة للحبس الانفرادي، بالإضافة إلى تقارير واسعة النطاق عن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في اليمن.<sup>103</sup>

وفي عدة دول تكون المدد القانونية للاحتجاز قبل المحاكمة وقبل توجيه التهم، غير ملائمة كشكل من أشكال الحماية ضد التعذيب. فمثلاً، في الأردن تتطلب المادة 110 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ان تجلب الشرطة القضائية كل الأشخاص المعتقلين أمام المدعي العام خلال 24 ساعة؛ كما تمنح المادة 114 المدعي العام الحق في احتجاز شخص لفترة 15 يوم قابلة للتجديد قبل توجيه تهمة، لفترة اقصاها ستة اشهر. اما الوضع في العراق<sup>104</sup> وفلسطين<sup>105</sup> فإنه مشابه لذلك بشكل كبير.

<sup>99</sup>- تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، حاشية سفلية رقم 2 أعلاه، الفقرة 1304.  
<sup>100</sup>- تقرير المقرر الخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة: بعثة إلى تونس، وثيقة الأمم المتحدة

A/HRC/19/61/Add.1، 2 فبراير 2012، الفقرة 18.

<sup>101</sup>- انظر المصدر السابق، الفقرة 20. وفقاً للمقرر الخاص لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية أثناء مكافحة التعذيب، "خلال فترة الاحتجاز السري بمباني وزارة الداخلية لم تكن ممارسات التعذيب استثناءً وإنما كانت القاعدة، في عدم اعتبار كامل ليس فقط للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت بها تونس وإنما أيضاً لمواد دستور تونس وأحكام القوانين العادية للحماية من مثل هذه الممارسات." انظر التقرير الخاص لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الارهاب: بعثة إلى تونس، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/14/Add.1، 14 مارس 2012:

[www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/Visits.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/Visits.aspx)

<sup>102</sup>- المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

<sup>103</sup>- لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: اليمن، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1، 25 مايو 2010، الفقرة 13.

<sup>104</sup>- المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية العراقي تنص على (المشتبه يجب ان يجلب أمام قاضي تحقيق خلال 24 ساعة من اعتقاله/ها) والمادة 109 من القانون (تسمح بتجديد الاحتجاز لفترة 15 يوم في كل جلسة قضائية منفصلة، لفترة ست اشهر في معظم الجرائم الخطيرة. ولا يمكن لمثل هذا التمديد ان يتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة المحتملة للجريمة المزعومة).

### 3-2 الاحتجاز الإداري غير المنتظم

في الأردن، يعزز قانون منع الجرائم لعام 1954 سلطة الحكام الإداريين للمحافظات في الاحتجاز القانوني للأشخاص المشتبهين بارتكاب جرائم أو من يعتبرون بأنهم يمثلون "خطراً على المجتمع" ويعتقلون إلى أجل غير مسمى دون توجه تهم أو محاكمة. وتورد التقارير أن هناك 11345 شخصاً يخضعون لنظام الاحتجاز الإداري هذا، والذي يعتبر بكامله خارج أي رقابة قضائية، مما يجعل المحتجزين في مثل هذا النوع من الاحتجاز تحت خطر كبير بالتعذيب وسوء المعاملة.<sup>106</sup>

ظلت هيئات حقوق الإنسان تسلط الضوء، بشكل متكرر، على الصلة بين استخدام الاحتجاز الإداري والتعذيب. وحضت الهيئات الدول على التقيّد بالحد الأدنى المطلق لاستخدام مثل هذا الاحتجاز وبكلمات المقرر الخاص للتعذيب فان:

كثيراً ما يضع الاحتجاز الإداري المحتجزين بعيداً عن التحكم القضائي. ويجب أن يتمتع الأشخاص الخاضعين للاحتجاز الإداري إلى نفس درجة الحماية التي يتمتع بها الأشخاص المحتجزين احتجازاً جنائياً. وفي الوقت نفسه، يجب على الدول أن تنتظر، بموجب المعايير الدولية ذات الصلة، في إلغاء كل أشكال الاحتجاز الإداري.<sup>107</sup>

وفي ليبيا، حيث يوجد آلاف الأشخاص مازالوا في الحراسات عقب الإطاحة بالقدافي والعنف اللاحق الذي تلا ذلك، فإن الوضع الخاص بحقوق المحتجزين يعتبر خطيراً للغاية. فهناك آلاف المشتبهين بتأييد القذافي أو المؤيدين الحقيقيين له من الذين رفضوا تسليم سلاحهم ما يزالون في الاحتجاز التعسفي على أيدي مجموعات من الميليشيات خارج نطاق سلطة الدولة على امتداد البلاد.<sup>108</sup> ومثل هؤلاء المحتجزين معتقلون في مختلف أماكن الاحتجاز غير المنتظمة، بما في ذلك منازل ومدارس، لفترات ممتدة. ويتعرض الكثيرون منهم للتعذيب. وتواصل وزارة العدل ووزارة الدفاع في حبس آلاف المحتجزين الذين تم اعتقالهم خلال فترة النزاع.

### 3-3 محدودية فرص الوصول إلى محامي

يعتبر حق المحتجزين في الوصول إلى محامي أحد أشكال الحماية الأساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة. وتتفاوت النقطة التي قد يصل المحتجزون فيها إلى هذا الشكل من الحماية ومستوى الحماية المقدم نتيجة لذلك. وللعديد من الدول في المنطقة تشريعات سارية المفعول

<sup>105</sup> القانون الجنائي المدني الفلسطيني لعام 2001 يسمح باحتجاز مشتبهين بواسطة الشرطة لـ24 ساعة قبل جلبهم أمام مدعي عام ، والذي يستطيع ان يمدد الاحتجاز لمدة 48 ساعة إضافية قبل متول الشخص أمام قاضي مدني. ويمكن للمدعي أيضاً ان يطلب تمديدا للاحتجاز قبل توجيه التهم لـ15 يوم إضافية من "الاحتجاز بغرض التحقيق" والذي يمكن ان يحدد لفترة تبلغ في مجملها 6 اشهر.

<sup>106</sup> وفقا لمعلومات قدمها المركز الوطني لحقوق الإنسان لصحيفة جوردن تايمز. انظر جوردن تايمز، "خبراء يدعون لتنظيم الاحتجاز السابق للمحاكمة لمكافحة التعذيب" 27 يونيو 2013: <http://jordantimes.com/experts-call-for-regulating-pre-trial-detention-to-curb-torture>

<sup>107</sup> تقرير المقرر الخاص حول مسألة التعذيب، والمقدم وفقاً لقرار المفوضية رقم 38/2002 ، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/68، 17 ديسمبر 2002.

<sup>108</sup> - مجلس الأمن، "بيان صحفي لمجلس الأمن حول ليبيا"، 20 يونيو 2013. انظر ايضاً: هيومان رايتس واتش، تقرير العالم 2013: ليبيا، 31 يناير 2013؛ مجموعة الازمات الدولية، المحاكمة بالخطأ: العدالة في ليبيا ما بعد القذافي، 17 ابريل 2013.

تزود المحتجزين بالحق في الوصول إلى محامي ولوجود محامي أثناء استجوابهم. ولكن مشاركين في إجتماع الخبراء لاحظوا وجود تناقضات كبيرة. فمثل هذه التشريعات لا تنفذ بشكل كامل لكل المحتجزين، خصوصا الذين احتجزوا في علاقة بجرائم تتعلق بالأمن الوطني أو الجرائم السياسية. ففي البحرين تزود المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية المحتجزين بالحق في الوصول إلى محامي.<sup>109</sup> ولكن محامي الأشخاص المحتجزين خلال الانتفاضة الأخيرة أظهروا أنهم على مستوى الممارسة تعرضوا للإعاقة من السلطات البحرينية لمحاولاتهم مقابلة موكلهم. ووجدت لجنة البحرين المستقلة لتقصي الحقائق، أيضا، أن العديد من الأشخاص الذين احتجزوا عشية انتفاضة فبراير 2011 والعنف الذي تلا ذلك قد حُرّموا من إمكانية الحصول على تمثيل قانوني لمدة وصلت إلى شهرين في بعض القضايا، عقب إلقاء القبض عليهم. وذكر أن بعض المحتجزين حُرّموا من حقهم في مقابلة محامي حتى يوم محاكمتهم.<sup>110</sup> أما تجربة عبد الهادي الخواجة، وهو ناشط حقوق إنسان شهير في البحرين، والتي وُصفت بالمزيد من التفاصيل في القسم 4-3 تُعتبر ذات قيمة لها دلالتها. فقد أُعتقل الخواجة لدوره في الانتفاضة، ومن ثم احتجز في الحبس الانفرادي لعدة أسابيع قبل أن يُسمح له بمقابلة محامي.<sup>111</sup> وعانى الأمر نفسه ناشط حقوقي آخر معروف هو ابراهيم شريف.<sup>112</sup> ووردت مزاعم بأن الاثنين تعرضا للتعذيب على أيدي مسؤولي تعزيز القانون والمخابرات أثناء وجودهما في الحراسة.

وفي اليمن تجسد المادة 48 (ب) من الدستور الحق في محامي للأشخاص المحرومين من الحرية كما يتكرس هذا الحق أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية.<sup>113</sup> ولكن ورد أن هذا الحق لا ينطبق على أشخاص احتجزوا بشبهة الارهاب أو الجرائم ذات الصلة به.<sup>114</sup> وبالمثل ففي مصر، وبما ان حق المحتجزين في محامي مكرس في المادة 35 من الدستور فان سلطات الاحتجاز كثيرا ما تتجاهله، الأمر الذي تواصل حدوثه بعد سقوط مرسي.<sup>115</sup> وفي القضية التي جرت مؤخرا للصحفي المصري محمد صبري، المحتجز بالتعدي على ممتلكات الجيش في يناير 2013، فلم تصدر مذكرة اعتقال وحُرم من الحصول على محامي خلال الاستجواب الأولي حينما كان أيضاً معصوب العينين.<sup>116</sup> وفي لبنان تزود المادة 47 من

<sup>109</sup> - المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

<sup>110</sup> - تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، حاشية سفلية رقم 2 أعلاه، الفقرة 1195. " وذكر العديد من الذين أوقفوا في سجنين القريين وجو أنهم أوقفوا لمدة تتراوح بين شهرين إلى ثلاثة أشهر تقريباً دون السماح لهم بالاتصال بمحام. وعندما اتصلوا بمحاميمهم في نهاية المطاف، لم تدم المقابلة إلا لبضع دقائق، وغالبا بدون انفراد."

<sup>111</sup> - منظمة العفو الدولية، البحرين: "للحرية ثمن" - عامان بعد انتفاضة البحرين، فبراير 2013:

[www.amnesty.org.uk/uploads/documents/doc\\_23012.pdf](http://www.amnesty.org.uk/uploads/documents/doc_23012.pdf) :ص8.

<sup>112</sup> - المصدر السابق.

<sup>113</sup> - المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

<sup>114</sup> - انظر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اليمن،: باسم الأمن الوطني: [www.fidh.org/IMG/pdf/Yemen.pdf](http://www.fidh.org/IMG/pdf/Yemen.pdf)

<sup>115</sup> - الكرامة، "مصر: "وجد الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي ان احتجاز القاصرين كمال وعثمان يعتبر تعسفا"، 15 فبراير 2012:

[http://en.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=Article&id=857:egypt-wgad-finds-detention-of-minors-](http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=Article&id=857:egypt-wgad-finds-detention-of-minors-)

[kamal-and-othman-arbitrary&catid=22:communiqu&Itemid=101](http://www.kamal-and-othman-arbitrary&catid=22:communiqu&Itemid=101)

<sup>116</sup> - منظمة العفو الدولية، "يجب اطلاق سراح الصحفي المصري الذي يواجه محاكمة عسكرية"، 7 يناير 2013:

[www.amnesty.org/en/news/egyptian-blogger-facing-military-trial-must-be-released-2013-01-07/](http://www.amnesty.org/en/news/egyptian-blogger-facing-military-trial-must-be-released-2013-01-07/)

قانون اصول المحاكمات الجزائية الأشخاص المحتجزين في حراسة الشرطة بالحق في الاتصال بمحامي من اختيارهم ومقابلته. ولكن مشاركين في إجتماع الخبراء لاحظوا ان هذا الحق لا يمنح، على صعيد الممارسة، للأشخاص الذين يعتقلون بشبهة الارهاب أو غيره من جرائم الأمن الوطني. وكان طارق الربعة (الذي طُرحت قضيته في بداية هذا الفصل)، قد احتجز لمدة 32 يوماً قبل ان يسمح له بمقابلة محامي.<sup>117</sup>

وفي العراق،<sup>118</sup> تزود التشريعات المحتجزين بالحق في محامي. ولكن، بالنسبة للعديد من الأشخاص المعتقلين بشبهة الارهاب فان هذا الحق يُعتبر بعيد المنال. والعديد من المحامين يترددون في تمثيل المتهمين في مثل هذه الجرائم والدفاع عنهم بسبب الخوف من الانتقام. وقد نتج هذا بعد حملة عنف ضد المحامين.<sup>119</sup>

حيثما تسمح التشريعات الأمنية بفترات تمديد للاحتجاز السابق لتوجيه التهم، فان هذا كثيرا ما يكون مصحوبا بقيود على حقوق المحتجزين في الوصول إلى محامي وتلقي فحوصات طبية. فمثلا عقب تعديل عام 2003 لقانون المسطرة الجنائية المغربي،<sup>120</sup> صار الأشخاص المعتقلين بشبهة الارهاب يحرمون من فرص الحصول على محامي لفترة تمتد إلى 48 ساعة من أول تجديد لوضعهم في حراسة الشرطة (الحبس). وعلى صعيد الممارسة، فان المشتبهين بالارهاب يمكن أن يظلوا في حراسة الشرطة لفترة تمتد إلى 6 أيام قبل ان يستطيعوا التواصل مع محامي.<sup>121</sup> وبالمثل فان المحتجزين، في الجزائر، لا يحصلون على الحق في الوصول إلى محامي خلال وجودهم في حراسة الشرطة، مما يؤدي إلى أن يمثل العديد من المحتجزين أمام قاضي دون وجود محامي يمثلهم.<sup>122</sup> وبالنسبة للمشتبهين بالارهاب الذين لا يمكن تمديد الاحتفاظ بهم في حراسة شرطة فان هذا يمكن أن يعني قضاء سنوات دون فرص وصول إلى محامي، كما حدث في قضية سيفي عماري،<sup>123</sup> الذي أحتجز قبل ست سنوات في مكان مجهول دون أن يكون له فرصة الاتصال بمحامي.

وفي الأردن تزود المادة 63 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشتبهين بالحق بان يبقوا صامتين حتى حضور محامي؛ ولكن المواد 66 (2) و 64 من نفس القانون تزود المدعين العموميين بسلطة استجواب محتجزين دون وجود محامي في قضايا استثنائية.<sup>124</sup>

<sup>117</sup> - انظر أيضاً المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "لبنان: التحقيق العاجل في مزاعم التعذيب والاحتجاز التعسفي في قضية طارق الربعة"، 8 نوفمبر 2011 . [www.omct.org/urgent-campaigns/urgent-interventions/lebanon/2011/11/d21495/](http://www.omct.org/urgent-campaigns/urgent-interventions/lebanon/2011/11/d21495/) .

<sup>118</sup> - المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية العراقي.

<sup>119</sup> - منظمة العفو الدولية، وضع جديد، نفس الإيذاءات : حالات الاحتجاز غير المشروع والتعذيب في العراق، سبتمبر 2010. انظر أيضاً وكالة الانباء الفرنسية، "هجوم على الشيعة والمحامين يؤدي إلى مقتل 21"، 8 اغسطس 2012.

<sup>120</sup> - قانون رقم 03 - 03 (قانون مكافحة الارهاب) تم تبنيه في يونيو 2003.

<sup>121</sup> - المفوضية الدولية للحقوقيين، عريضة للجنة مناهضة التعذيب حول فحص التقرير الدوري الرابع لمملكة المغرب، نوفمبر 2011، ص.6.

<sup>122</sup> - الكرامة، التعذيب يظل ممارسة مشاعة في الجزائر، ابريل 2008، [www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/ngos/ICJ-CAT47-Morocco.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/ngos/ICJ-CAT47-Morocco.pdf) .

<sup>123</sup> - انظر المصدر السابق، ص.24.

<sup>124</sup> - تقرير المقرر الخاص للتعذيب: الأردن، حاشية سفلية سابقة رقم 26 أعلاه.

وهذا بالرغم من حقيقة انه بموجب المادة 66 (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني يمكن للمدعي العام حظر الاتصال بين المحتجز المشتبه وأي شخص آخر غير محاميه.<sup>125</sup>

وفي سوريا يجب ان يتبع المشتبهون عملية معقدة للحصول على مشورة قانونية أثناء وجودهم في الاحتجاز. ويجب عليهم تزويد محاميهم بوكالة أو سند توكيل يدفعون بموجبه رسوما، ويجب أن يوقع المشتبه على التوكيل أو السند بحضور محاميه وممثل لإتحاد المحامين. وهذا يعيق إمكانية الوصول إلى محامي. ولا يستطيع المحتجزون السياسيون الموجودون في الحبس الانفرادي ان يبدأوا هذه العملية. وفي حالات حيث يستطيع المحتجزون السياسيون الحصول على مشورة قانونية فان الاحتجاز المقيد الذي يخضعون إليه تحت سيطرة أجهزة الأمن أو الاستخبارات يعني أن التمثيل القانوني الفعال شبه معدوم.

### 3-4 الحق في الفحص الطبي

ان الحق في كشف طبي منتظم وفحص طبي للمحتجزين، والذي يمثل شكلاً آخر من أشكال الحماية الهامة ضد التعذيب، غير مترسخ في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي العراق والبحرين والأردن واليمن لا توجد تشريعات تمكن من ذلك. وفي الأردن تسمح المادة 66 (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية للمدعي العام أن يحظر الاتصال بمحتجز لفترات يمكن تجديدها إلى 10 أيام كل مرة، تشمل الموظفين الطبيين.<sup>126</sup> ووفقاً لمقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب، بعد عودته من مهمته في الأردن عام 2006 "ان عدم وضع اعتبار لأشكال الحماية الأساسية للمحتجزين، مثل الإخطار بأسباب الاحتجاز، والاتصال العاجل بمحامي وبالأسرة، دع عنك أيّ فحوصات طبية هامة، تعتبر أمراً شائعاً حسب التقارير."<sup>127</sup>

في دول عديدة أخرى، بما في ذلك تونس،<sup>128</sup> والمغرب،<sup>129</sup> والجزائر،<sup>130</sup> ومصر،<sup>131</sup> ولبنان<sup>132</sup> تزود التشريعات المحتجزين بالحق في إجراء فحص طبي. ولكن مشاركين أوضحوا أنه وعلى صعيد الممارسة فان شكل الحماية هذا يُحرّم بشكل روتيني على المشتبهين بالارهاب أو الإضرار بالأمن الوطني. وفي مصر، وفقاً لتقارير من محتجزين سابقين فان المحتجزين إدارياً الذين اعتقلوا قبل انتفاضة ضد الحكومة عام 2011 ظلوا يُحرّمون بشكل روتيني من الرعاية الطبية الملائمة كوسيلة تمييز بالإضافة إلى أن "يظهر لهم أنهم تحت رحمة ضابط

<sup>125</sup>- المصدر السابق.

<sup>126</sup>- الأردن ، المادة 66 (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني "يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد."

<sup>127</sup>- تقرير المقرر الخاص حول التعذيب: الأردن، حاشية سفلية سابقة رقم 26 أعلاه ، الفقرة 31.

<sup>128</sup>- المادة 13 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التونسي.

<sup>129</sup>- المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي.

<sup>130</sup>- المادة 51 (1) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>131</sup>- المادة 33 من قانون مصر للسجون لعام 1956.

<sup>132</sup>- المواد 32 و 47 (4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

تحقيقات أمن الدولة الموجود في السجن لمراقبة السجناء السياسيين، بالإضافة إلى المحتجزين إدارياً.<sup>133</sup> وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر أن الفحوصات الطبية في بعض الدول، بما في ذلك تونس، ليست فعالة بسبب الافتقار لاستقلال الموظفين الطبيين والذي قاد إلى حالات إخفاء أدلة للعنف أو التعذيب خلال الفترة السابقة للانتفاضة أو اثائها وبعدها.<sup>134</sup>

### 3-5 هيئات المراقبة

تلعب هيئات المراقبة المستقلة دوراً أساسياً في مراقبة أماكن الاحتجاز لكفالة احترام حقوق المحتجزين. وترد أهمية مثل هذه المراقبة لمنع الفعال للتعذيب في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2006، مما يسمح بالمراقبة المستقلة من جانب لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب. ويتطلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أيضاً إنشاء آلية وقاية وطنية على المستوى المحلي، مفوضة بـ"القيام على نحو منظم بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز، [...] بنية القيام/ إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".<sup>135</sup> ومن بين كل الدول، في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإن لبنان وتونس وحدهما هما اللتان صادقتا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مع أن أيّ منهن لم تنشئ بعد آلية وقاية وطنية كما هو مطلوب. وتتجه المغرب نحو المصادقة إذ تبنى مجلس النواب المغربي مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في فبراير 2013.<sup>136</sup>

بالرغم من المصادقة المحدودة التي لقيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإن هناك ترتيبات في عدد من الدول لمراقبة أماكن الاحتجاز. فمثلاً، في الجزائر تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بزيارات لبعض أماكن الاحتجاز. ولكن لا تحظيان (اللجنة والمفوضية) بفرص الوصول لمنشآت الاحتجاز الخاصة بالأجهزة الأمنية، وتبقى نتائج زيارتهما سرية لا يشاركان فيها سوى الحكومة.<sup>137</sup> وفي البحرين، بناءً على توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، فإن هناك مسودة تشريع يجري النظر فيها لتأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كهيئة وطنية لحقوق الإنسان في البلاد تُفوض لمراقبة أماكن الاحتجاز،<sup>138</sup> مع أنه لم يحدث تقدم في هذا المضمار حتى وقت كتابة هذا التقرير في يونيو 2013. وتم التوقيع أيضاً على مذكرة تفاهم بين الحكومة واللجنة

<sup>133</sup> - منظمة العفو الدولية، "أن وقت العدالة: نظام الاحتجاز البغيض في مصر"، أبريل 2011.

<sup>134</sup> - ACAT, *Vous Avez dit Justice? Etude du phenomene tortionnaire en Tunisie*, June 2012.

<sup>135</sup> - المادة 19 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

<sup>136</sup> - APT، "المغرب: المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" [www.apt.ch/en/opcat\\_pages/opcat-ratification-44/](http://www.apt.ch/en/opcat_pages/opcat-ratification-44/)

<sup>137</sup> - من أجل المزيد من المعلومات عن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 2013 (أحداث عام 2012): الجزائر، مايو 2013. [www.icrc.org/eng/assets/files/annual-report/current/icrc-annual-report-algeria.pdf](http://www.icrc.org/eng/assets/files/annual-report/current/icrc-annual-report-algeria.pdf).

<sup>138</sup> - انظر موقع المفوضية الوطنية المعنية لمتابعة توصيات لجنة البحرين المستقلة لتقصي الحقائق، [www.biciactions.bh/wps/portal/BICI](http://www.biciactions.bh/wps/portal/BICI).

الدولية للصليب الأحمر لمراقبة بعض مناطق الاحتجاز.<sup>139</sup> وفوق ذلك، وكجزء من الإصلاحات المتخذة على ضوء توصيات لجنة البحرين المستقلة لتقصي الحقائق، فإن المجلس القضائي الأعلى للبحرين أصدر مرسوماً يأمر أعضاء الهيئة القضائية والنيابة العامة بالقيام بزيارات لمراقبة أماكن الاحتجاز. وهذا موضوع يثير القلق على ضوء التقارير واسعة الانتشار التي تقول بأن هذه المؤسسات تفتقر للاستقلال والحيادية.<sup>140</sup> ومع أن هناك إصلاحات جارية إلا أنها محدودة للغاية بحيث لا تستطيع كفاءة إحداث تغيير هام.<sup>141</sup> وفي المغرب تخضع مراقبة أماكن الاحتجاز إلى اختصاص الإدعاء العام، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة القضائية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومجالس المديرية.<sup>142</sup> وقد حُرمت منظمات غير حكومية من فرص الوصول إلى أماكن الاحتجاز.

وتسلط التقارير في كل هذه الدول الضوء على أن بعض فئات المشتبهين، مثل المشتبهين بالارهاب، يتعرضون للاحتجاز في منشآت سرية بعيدة عن نطاق هيئات المراقبة.<sup>143</sup> وفي الأردن، هناك هيئتان عامتان مكلفتان بمراقبة أماكن الاحتجاز هما: المركز الوطني لحقوق الإنسان ومكتب التظلمات وحقوق الإنسان في شعبة الأمن العام، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبينما تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية الأردنية لحقوق الإنسان، الدرجة (أ) للامتثال لمبادئ باريس،<sup>144</sup> فإن مشاركين في إجتماع الخبراء شددوا من انتقاداتهم للهيئة بسبب عدم فعاليتها والتي يعزونها البعض إلى الافتقار للمعرفة الملائمة والتجربة والتحفيز لدى الموظفين.

وفي اليمن، حسب ما أشارت إليه بقلق مجموعة من هيئات اتفاقيات الأمم المتحدة،<sup>145</sup> فليس هناك وجود لمؤسسة مستقلة مفوضة لمراقبة أماكن الاحتجاز أو مراقبة حقوق الإنسان بشكل عام. ويسمح القانون للنائب العام زيارة أماكن الاحتجاز لكن هذه لا تعتبر مراقبة فعالة نظراً للتقارير التي تقول أن هناك حالات من سوء المعاملة تم لفت انتباه المدعي العام لها لكن لم تُتخذ تجاهها أي خطوة. وفي ليبيا، حسب ما ورد أعلاه، هناك أعداد كبيرة من المحتجزين الموضوعين رهن احتجاز غير نظامي. وبينما ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ناشطة

<sup>139</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البحرين: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ستبدأ زيارة المحتجزين"، 8 نوفمبر 2011: [www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/2011/bahrain-news-2011-12-08.htm](http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/2011/bahrain-news-2011-12-08.htm).

<sup>140</sup> - تقرير متابعة اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، نوفمبر 2012، الفقرة 52، [http://iaa.bh/downloads/bici\\_nov2012\\_en.pdf](http://iaa.bh/downloads/bici_nov2012_en.pdf)؛ انظر أيضاً وزارة الداخلية، 'إنفاذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق'، 1 ديسمبر 2012، [www.policemc.gov.bh/en/BICI\\_Report.aspx](http://www.policemc.gov.bh/en/BICI_Report.aspx).

<sup>141</sup> - انظر، على سبيل المثال، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، 'البحرين: اسكات المعارضة'، سبتمبر 2012، ص 26-27: [www.fidh.org/IMG/pdf/rapbahrain595a.pdf](http://www.fidh.org/IMG/pdf/rapbahrain595a.pdf)؛ هيومان رايتس واتش، 'البحرين: عدم الوفاء بالتزامات إصلاح حاسمة'، 28 مارس 2012. [www.hrw.org/news/2012/03/28/bahrain-vital-reform-commitments-unmet](http://www.hrw.org/news/2012/03/28/bahrain-vital-reform-commitments-unmet)؛ ريدريس والمركز الدولي لإعادة تأهيل الضحايا، البحرين، الحاشية السفلية رقم 9 أعلاه.

<sup>142</sup> - 'المراقبة المستقلة لحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز'، جورتال حول إعادة تأهيل ضحايا التعذيب ومنعه، المجلد رقم 19، الملحق 1 (2009).

<sup>143</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: المغرب، وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 14.

<sup>144</sup> - مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان، قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 48 / 134 لعام 1993.

<sup>145</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: اليمن، الحاشية السفلية رقم 102 أعلاه، الفقرة 10؛ لجنة حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: اليمن وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 18.



في مراقبة أماكن الاحتجاز،<sup>146</sup> فان هناك العشرات من أماكن الاحتجاز التي تقع بشكل كامل خارج نطاق أي رقابة أو رصد خارجي.

### 3-6 الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب

تُعتبر عدم مقبولية الإفادات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب في الإجراءات الجنائية بمثابة شكل حماية رئيسي وعائق كما هو معترف به في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. إن أحد المحفزات الأساسية، لكن ليس الوحيدة، لاستخدام التعذيب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو الحصول على اعترافات من مشتبهين بارتكاب جرائم. وبينما أن لمعظم الدول التي يشملها هذا التقرير تشريعات تحظر استخدام مثل هذه الأقوال، بما في ذلك الأردن،<sup>147</sup> والمغرب،<sup>148</sup> وتونس،<sup>149</sup> والبحرين،<sup>150</sup> والعراق،<sup>151</sup> واليمن،<sup>152</sup> فان هناك مشاكل خطيرة في ما يتعلق بالإنفاذ. ويتعرض متهمون بشكل روتيني للإدانة على أساس أدلة يزعم أنه تم الحصول عليها عبر التعذيب، خصوصا أولئك المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بالأمن الوطني.

علقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عبر التعذيب في محاكم أردنية في قرارها في قضية عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة. وكان أبو قتادة، الإسلامي المعروف والذي كان يعيش في المملكة المتحدة كطالب لجوء في أحد الأوقات، وتعرض للترحيل إلى الأردن؛ كان قد أدين سلفا وحكم عليه غيابيا بالسجن مدى الحياة والعمل الشاق في تُهم ذات صلة بالارهاب تستند إلى أدلة تم الحصول عليها عبر التعذيب. وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً لصالح أبو قتادة، إذ وجدت أنه سيواجه خطر التعرض إلى محاكمة غير عادلة في حالة عودته إلى الأردن. ووفقا لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فان محكمة أمن الدولة الأردنية، والتي تملك سلطة رفض الاعترافات التي يتم الحصول عليها عبر التعذيب، لم تُظهر سوى القليل من الإرادة للقيام

<sup>146</sup> - في عام 2012 أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 184 زيارة لـ 89 منشأة احتجاز في ليبيا. وللمزيد من المعلومات حول عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي للصليب الأحمر لعام 2013 (أحداث عام 2012): ليبيا مايو 2013، [www.icrc.org/eng/assets/files/annual-report/current/icrc-annual-report-libya.pdf](http://www.icrc.org/eng/assets/files/annual-report/current/icrc-annual-report-libya.pdf).

<sup>147</sup> - يعتبر استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها "تحت الاكراه" محظورة بموجب المادة 159 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني. قد علقت لجنة مناهضة التعذيب الاستخدام الروتيني للأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب. انظر: لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: الأردن، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/JOR/CO/2، 25 مايو 2010، الفقرة 30؛ تقرير المقرر الخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة: انفاذ قرار الجمعية العمومية 251/60 في 15 مارس 2006 بعنوان 'مجلس حقوق الإنسان'، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/4/33/Add.3، 5 يناير 2007، الفقرة 19.

<sup>148</sup> - المادة 293 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي،  
<sup>149</sup> - المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي (يزود القضاة بامتياز تحديد صلاحية اعترافات تم تقديمها كأدلة، لكن المادة 155 من نفس القانون تحظر استخدام الاعترافات التي تم الحصول عليها عبر التعذيب كأدلة).

<sup>150</sup> - المادة 19 (د) من دستور البحرين.  
<sup>151</sup> - المادة 37 (ج) من دستور العراق. ذكر ان القضاة فشلوا في كفالة إجراء تحقيقات فعالة في مزاعم متهمين بان الاقوال تم الحصول عليها من خلال التعذيب.

انظر منظمة العفو الدولية، العراق، عريضة من منظمة العفو الدولية للمراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة، فبراير 2010، ص7.  
<sup>152</sup> - المادة 48 من دستور اليمن.

بذلك الدور، ووفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإن 'مدى عمق شمولية تحقيقاتها في مزاعم التعذيب تعتبر مشكوك بها في أفضل الأحوال'.<sup>153</sup>

وفي المغرب، مع أن قانون الإجراءات الجنائية المغربي يحظر استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عبر "الإرغام" أو "العنف"<sup>154</sup> فإن مثل هذه الأدلة كثيرا ما تُقبل في قضايا ضد المشتبهين بالارهاب، وكما قُبلت مؤخرا في قضايا ضد متظاهرين.<sup>155</sup> وفي سبتمبر 2012 أصدرت محكمة مغربية ضد 5 ناشطين مؤيدين للإصلاح أحكاماً بالسجن للاعتداء على ضابط شرطة والإساءة إليه، مستندة في حكمها بشكل كامل على اعترافات زُعم أنها أنتزعت عبر التعذيب أثناء التواجد في حراسة الشرطة. وبالرغم من هذه المزاعم فإن المحكمة فشلت في إجراء أيّ تحقيقات، ورفضت استدعاء أيّ من الضباط الذين زُعم أنهم قاموا بالإعتداء أو أيّ من شهود العيان.<sup>156</sup> وبالمثل، عقب زيارة المقرر الخاص للتعذيب إلى تونس عام 2011 فإنه عبّر عن قلقه بأنه، "على مستوى الممارسة، يبدو أنه لا توجد أوامر للمحاكم فيما يتعلق بانفاذ [هذا] الحكم أو الأمر بتحقيق عاجل ونزيه وفعال إذا أنتهكت القاعدة"، وأن "مثل هذه الاعترافات غير مُستبعدة بشكل واضح كأدلة في المحكمة".<sup>157</sup> وبالمثل، يحظر، في اليمن، كل من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عبر التعذيب. ولكن لجنة مناهضة التعذيب عبّرت عن قلقها من أن هذه ما زالت ممارسة واسعة الانتشار بغض النظر عن ذلك.<sup>158</sup>

وفي بعض الدول مثل الجزائر، لا توجد تشريعات قائمة تحظر استخدام الاعترافات غير الشرعية. وفي القضية التي وردت أعلاه لعبد الكريم شنوي ومالك مجنون اللذين أُعتقلا بمزاعم التورط في قتل المغني معطوب لونس، فإن كلا الرجلين قد حُكم عليه فقط على أساس 'اعتراف' من شنوي زعم أنه صدر أثناء تعرضه للتعذيب.<sup>159</sup>

وفي العديد من الدول، أُستخدمت المحاكم الخاصة، بما في ذلك المحاكم العسكرية، في محاكمة المدنيين. وهذا يتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 5 من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.<sup>160</sup> وتُستخدم المحاكم الاستثنائية عادة، أينما

<sup>153</sup> - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عمر عثمان ضد المملكة المتحدة، طلب رقم 8139/09، حكم صادر في 17 يناير 2012، الفقرة 278.

<sup>154</sup> - المادة 293 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي.

<sup>155</sup> - هيومان رايتس وش، فقط وقّع هنا: محاكمات غير عادلة تستند إلى اعترافات للشرطة في المغرب، يونيو 2013.

<sup>156</sup> - هيومان رايتس وش، "المغرب: اعترافات مختلف حولها استخدمت لسجن متظاهرين"، 17 سبتمبر 2012:

[www.hrw.org/news/2012/09/17/morocco-contested-confessions-used-imprison-protesters](http://www.hrw.org/news/2012/09/17/morocco-contested-confessions-used-imprison-protesters)

<sup>157</sup> - تقرير المقرر الخاص للتعذيب، تونس، الحاشية السفلية رقم 100 أعلاه.

<sup>158</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: اليمن، الحاشية السفلية رقم 103 أعلاه، الفقرة 28.

<sup>159</sup> - منظمة العفو الدولية، "الجزائر: افرجوا عن مالك مجنون، احتجز بشكل غير مشروع لأكثر من عقد من الزمان"، 21 يوليو 2011:

[www.amnesty.org/en/library/asset/MDE28/002/2011/en/a163f626-b1f3-4b12-b85b-24f02824494c/mde280022011en.html](http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE28/002/2011/en/a163f626-b1f3-4b12-b85b-24f02824494c/mde280022011en.html)

<sup>160</sup> - المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة مرتكبي الجرائم، ميلان، 26 أغسطس - 6 سبتمبر 1985، وثيقة الأمم المتحدة. (1985) 59/Rev.1 at 59، المادة 5: " لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية. "

وُجدت لمحاكمة المتهمين بجرائم الأمن الوطني؛ وهي جرائم فضفاضة التعريف مما يسمح بإعتقال أو محاكمة أي شخص تقريباً. وفي معظم القضايا، تفتقر المحاكم الاستثنائية للاستقلال القوي المطلوب للسلطة القضائية والذي يكفل محاكمة عادلة، مما يجعل اعترافات المتهمين تؤخذ على عواهنها. وحتى إذا زعم متهمون أن الاعتراف قد أخذ عبر التعذيب فإن القضاة يفشلون عادة في إصدار أمر بإجراء تحقيق. ففي لبنان مثلاً يُحاكم معظم الأشخاص، الذين يُعتقلون في جرائم تتعلق بالأمن الوطني، أمام محاكم عسكرية تكون برئاسة ضباط عسكريين يفتقرون إلى الاستقلال ويفشلون بشكل روتيني في التحقيق في مزاعم المتهمين فيما يتعلق بالتعذيب. وعلى سبيل المثال فإن طارق الربعة (انظر القسم 3-1 اعلاه) أُجبر على التوقيع على "اعتراف" والذي مثل أساس محاكمته أمام محكمة عسكرية، ظلت مستمرة منذ فبراير 2011.<sup>161</sup> وبالمثل ففي غزة والضفة الغربية، بينما تحظر المادة 13 (2) من القانون الفلسطيني الأساسي لعام 2003 استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عبر التعذيب، فإن هذا الحظر لا يُنفذ دائماً بواسطة المحاكم العسكرية فمثلاً، أعتقل عبد الكريم شريير، المقيم في غزة وحوكم أمام محكمة عسكرية في مزاعم بتقديم معلومات لمسئولي الاستخبارات الاسرائيلية.<sup>162</sup> وأدين شريير وحُكم عليه بالإعدام على أساس اعتراف قال أنه تم الحصول عليه تحت التعذيب. وبالرغم من شكواه حول هذا إلى قاضي فلم يُؤمر بإجراء تحقيق. وقد أعدم شريير عام 2011.

وفي مصر يحظر الدستور أيضاً استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عبر الإرغام أو الإكراه.<sup>163</sup> ولكن، على صعيد الممارسة، ما تزال هناك قضايا ينتظر البت فيها أمام محكمة أمن الدولة المنحلة أو أمام المحاكم العسكرية، التي ما يزال يسمح لها بمحاكمة المدنيين،<sup>164</sup> وتقبل بخزي الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب. وفي قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة انترنايت (نيابة عن صباح وآخرون) ضد مصر أمام المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن أصحاب الشكوى الثلاثة كانوا قد اعتقلوا بواسطة استخبارات أمن الدولة بشبهة التورط في تفجيرات 2004-2005 في شبه جزيرة سيناء. وزعموا أنهم قد وُضعوا في السجن الانفرادي وتعرضوا للتعذيب حتى يوقعوا

<sup>161</sup> - الكرامة، "لبنان: إسبوعان من اضراب طارق الربعة عن الطعام" 15 مايو 2013.

[http://en.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=Article&id=1082:lebanon-two-weeks-of-hunger-strike-for-mr-tarek-rabaa&catid=26:communiqu&Itemid=131](http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=Article&id=1082:lebanon-two-weeks-of-hunger-strike-for-mr-tarek-rabaa&catid=26:communiqu&Itemid=131)

<sup>162</sup> - هيومان رايتس واتش، نظام تعدي: أشكال فشل العدالة الجنائية في غزة، أكتوبر 2012: [www.hrw.org/print/reports/2012/10/03/abusive-system](http://www.hrw.org/print/reports/2012/10/03/abusive-system)

<sup>163</sup> - المادة 36 من الدستور المصري.

<sup>164</sup> - قانون رقم 162 لعام 1948 (قانون الطوارئ) يخول للرئيس المصري إحالة قضايا تتعلق بالجرائم العادية إلى محاكم أمن الدولة للطوارئ أو المحاكم العسكرية. وبزيل تعديل عام 2012 لقانون العدالة العسكرية هذه السلطة من هيئة الرئاسة، لكن لا يزيح سلطة المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين. وفي الشهور التي أعقبت الانتفاضة التي اطاحت بمبارك، بينما كانت البلاد تحت قيادة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وردت تقارير بان أكثر من 12 ألف من المدنيين قد حوكموا بشكل غير عادل بواسطة محاكم عسكرية. وفي يوليو 2012 انشئت لجنة بواسطة مرسوم رئاسي لمراجعة الأحكام التي أصدرتها المحاكم العسكرية على المتظاهرين وتم العفو عم 700 من المدنيين على أساس توصيات اللجنة، كما فرض عفو على الجرائم التي ارتكبت "في مساندة الثورة"، لكن 1100 من المدنيين أُدينوا بغير وجه حق بواسطة المحاكم العسكرية في جرائم أخرى لم يتم التطرق لها. وبالإضافة إلى ذلك، ومع ان قانون الطوارئ قد توقف العمل به في مايو 2012 فإن محاكمة المدنيين أمام محاكم الأمن ظلت مستمرة. انظر [www.amnesty.org/en/news/egyptian-blogger-facing-military-trial-must-be-released-2013-01-07](http://www.amnesty.org/en/news/egyptian-blogger-facing-military-trial-must-be-released-2013-01-07) و [www.hrw.org/news/2012/05/07/egypt-new-law-keeps-military-trials](http://www.hrw.org/news/2012/05/07/egypt-new-law-keeps-military-trials)، منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2013: [www.amnesty.org/en/region/egypt/report-2013](http://www.amnesty.org/en/region/egypt/report-2013)

"اعترافات" استخدمت كأساس لإدانتهم والحكم عليهم بالإعدام. ووجدت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن انتهاك مصر للمادة 5 (حظر التعذيب) من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا يأتي فقط من التعذيب وإنما يأتي أيضاً بسبب استخدام الاعترافات.<sup>165</sup> وقد أبطلت أحكام الإعدام كنتيجة للقرار، ولكن الرجال الثلاثة أحيلوا إلى إعادة محاكمة أمام دائرة أخرى لمحكمة أمن الدولة للطوارئ في سبتمبر 2012.<sup>166</sup>

وفي سوريا تسمح التشريعات، التي تم تبنيها في سياق حالة الطوارئ الطويلة المدى، بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، بالإضافة إلى محاكمتهم أمام المحكمة العليا للأمن القومي، في قضايا تتعلق بأعمال "تعتبر معادية للنظام الاشتراكي وثورة 1966".<sup>167</sup> وكما في دول أخرى حيث تسري تشريعات مماثلة، فإن القوانين تتميز بتعريفات فضفاضة في التشريع؛ أما على صعيد الممارسة فيذكر أن أغلبية الناس الذين يُحاكمون أمام المحكمة العليا للأمن القومي هم أعضاء في جماعة الأخوان المسلمين، وما يسمون بالإسلاميين، ونشطاء حقوق إنسان، وأعضاء في الأحزاب السياسية المعارضة.<sup>168</sup> وتورد التقارير أن تعذيب المتهمين الذين يمثلون أمام المحكمة العليا للأمن القومي لأغراض الحصول على اعتراف يعتبر أمراً روتينياً؛ وفوق ذلك فإن المحكمة تفشل بشكل منتظم في التحقيق في مزاعم المتهمين بانهم تعرضوا للتعذيب.<sup>169</sup>

### 3-7 حظر الإعادة القسرية

ان مبدأ عدم الإعادة القسرية معترف به في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً لهذا المبدأ فإنه يجب ألا يُعاد أي شخص إلى دولة قد يواجه بها خطر التعرض للتعذيب.<sup>170</sup> ولم يتم دمج المبدأ في الأنظمة الحقوقية لعدد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وحتى في الحالات التي تم فيها الدمج فهناك تقارير متواصلة عن أفراد أعيدوا إلى دول تم تعذيبهم فيها.

تحظر التشريعات المغربية "إبعاد [...] أي اجنبي إلى بلد يمكن ان يظهر ان حياته أو حريته ستكون في خطر أو أنه سيخضع إلى معاملة لا إنسانية أو قاسية أو مهينة".<sup>171</sup> لكنها تفشل في

<sup>165</sup> - المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة انترنايتز (نيابة عن صباح وآخرون) ضد مصر، قضية رقم 06/334، حكم على الأسس الموضوعية، مارس 2011.

<sup>166</sup> - مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، مصر: "أدلة تم الحصول عليها عبر التعذيب، عدم المقبولية في أي محكمة وفي كل الظروف"، 12 سبتمبر 2012.

<sup>167</sup> - [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12505&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12505&LangID=E), accessed 2 July 2013. المرسوم رقم 46 لعام 1966 يمنح المحاكم العسكرية سلطات استثنائية للنظر في قضايا ضد مدنيين. انشئت المحكمة العليا لأمن الدولة بموجب مرسوم رقم 47 لعام 1968.

<sup>168</sup> - الكرامة، سوريا: حالة الطوارئ الدائمة - بيئة تكاثر للتعذيب، 9 ابريل 2010: [http://en.alkarama.org/index.php?option=com\\_docman&Itemid=200](http://en.alkarama.org/index.php?option=com_docman&Itemid=200).

<sup>169</sup> - منظمة العفو الدولية، سوريا: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب.  
<sup>170</sup> - المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب تقول: "لا يجوز لأي دولة طرف ان تطرد أي شخص أو ان تعيده أو ان [ترده]" أو ان تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها اسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب." وفوق ذلك فيمكن ايجاد توجيه في التعليق رقم 1 لاتفاقية مناهضة التعذيب: انفاذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22 (الرد والاتصالات)، 16 سبتمبر 1998، وثيقة الأمم المتحدة A/53/44, annex IX.  
<sup>171</sup> - المادة 29 (ج) من قانون 03-02 لعام 2003.

أن تورد إشارة محددة للتعذيب. وفي قضية جميل الكيتي ضد المغرب، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الإبعاد الذي ينتظر التنفيذ لجميل الكيتي إلى الجزائر سيقود إلى خرق للمادة 3.<sup>172</sup> وعبرت اللجنة، في مراجعتها التالية للمغرب عن قلقها بأن السلطات المغربية فشلت بعد القرار بإيقاف عملية الإبعاد وبدلاً عن ذلك علقتها. وفي قضية اليكسي كالينتشينكو ضد المغرب، وجدت اللجنة أن تسليم اليكسي كالينتشينكو، وهو مواطن روسي فرّ من روسيا خوفاً على حياته وسلامته بعد أن كشف للسلطات عن تفاصيل مجموعة إجرامية منظمة، سيمثل انتهاكاً للمادة 3، وأن التأكيدات الدبلوماسية التي سعت لها السلطات المغربية ليست كافية.<sup>173</sup> وبالمثل، فإن القانون التونسي يحظر إعادة أشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها إلى خطر التعذيب.<sup>174</sup> وبالرغم من ذلك فإن السلطات التونسية أقدمت، في يونيو 2012، على تسليم رئيس الوزراء الليبي السابق البغدادي المحمودي إلى ليبيا، رغم ما قد يواجهه من خطر التعذيب والاختفاء والاعدام نتيجة لموقعه في نظام القذافي السابق.<sup>175</sup>

إن كل دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ملزمة بمبدأ عدم الإعادة القسرية نتيجة لالتزاماتها الخاصة بالمعاهدات الدولية؛ ولكن هذه الالتزامات لم تُترجم إلى قوانين محلية. فمثلاً مصر التي تُعتبر طرفاً من اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، لها سجل حافل من الإعادة القسرية. وفي السنوات الأخيرة، جرت إعادة مئات اللاجئين وطالبي اللجوء الأريتريين دون إنذار إلى أريتريا، حيث النظام القومي الحاكم معروف باستخدام التعذيب ضد من يعتبرهم "فارين من الخدمة العسكرية" من الذين غادروا البلاد دون إذن.<sup>176</sup> وبالمثل، ففي الأردن، مع أن اتفاقية مناهضة التعذيب لها من الناحية الفنية تطبيقاً محلياً، فإنه لا يوجد تشريع دستوري ساري المفعول يحظر الإعادة القسرية، إذ أن هناك عدة حالات لأشخاص أعيدوا إلى بلادهم التي يواجهون فيها خطر التعذيب.<sup>177</sup> وعلى وجه الخصوص فإن السلطات الأردنية متورطة في إعادة قسرية في سياق "الحرب ضد الإرهاب". وفي عام 2010 عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها تجاه انتهاكات المادة 3 النابعة من عمليات الإبعاد غير المنتظمة أو الطرد أو الإعادة لكل من ماهر عرار ومحمد فرج باشميلة. وورد أن كلا الرجلين كانا قد اعتقلا بواسطة السلطات الأردنية بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، وتم استجوابهما وزُعم أنهما تعرضا للتعذيب على أيدي أعضاء من مديرية الاستخبارات، ونُقلا

<sup>172</sup> - يسري الكيتي (اخ الضحية المزعوم) ضد المغرب، لجنة مناهضة التعذيب، عريضة رقم 419/2010، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/46/D/419، 2010، 5 يوليو 2011.

<sup>173</sup> - اليكسي كالينتشينكو ضد المغرب، لجنة مناهضة التعذيب، بلاغ رقم 428/2010، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/47/D/428/2010، 18 يناير 2012.

<sup>174</sup> - المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي، (المعدل في أكتوبر 2011).

<sup>175</sup> - الفيردالية الدولية لحقوق الإنسان، "تونس: *Extradition de Baghdadi, une violation flagrante du droit national et international*"، 25 يونيو 2012، [www.fidh.org/Tunisie-Extradition-de-Baghdadi](http://www.fidh.org/Tunisie-Extradition-de-Baghdadi).

<sup>176</sup> - تطلب أريتريا من كل المواطنين تحت سن الخمسين أن يؤدي خدمة عسكرية إلزامية غير محدودة، وأي شخص ينتمي إلى هذه الفئة العمرية يغادر البلاد دون إذن يعتبر "هارب من الخدمة العسكرية" ويخاطر بالتعرض لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان عند عودته. انظر هيومان رايتس واتش، "مصر: لا ترحلوا الأريتريين"، 15 نوفمبر 2011: [www.hrw.org/news/2011/11/15/egypt-don-t-deport-eritreans](http://www.hrw.org/news/2011/11/15/egypt-don-t-deport-eritreans).

<sup>177</sup> - مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين، عريضة إلى المراجعة الدورية العالمية للأردن، مارس 2013:

[www.unhcr.org/refworld/docid/513d90172.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/513d90172.html)

بشكل غير منتظم إلى حراسة سلطات سورية و أمريكية كجزء من برنامج وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) لعمليات 'التسليم الاستثنائي'،<sup>178</sup> أما فيما يتعلق بالأردن فليس هناك تشريع ساري المفعول يحظر الإعادة القسرية. وفي اليمن، بالرغم من أن الدولة طرفاً في كل من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 واتفاقية مناهضة التعذيب فإن عشرات الآلاف من اللاجئين من القرن الأفريقي يصلون إلى اليمن كل عام - ويحصل هؤلاء القادمين من الصومال مبدئياً على مرتبة/وضعية لاجئ سياسي إستناداً إلى النزاع المستمر هناك، بينما آخرون، خصوصاً الأثيوبيون، ظلوا يعادون بشكل منتظم دون أيّ تقييم لمخاطر تعرضهم للتعذيب عند اعادتهم.<sup>179</sup>

قاد النزاع المستمر في سوريا إلى أزمة لاجئين حادة في الدول المجاورة، حيث فرّ أكثر من مليون سوري إلى لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر،<sup>180</sup> وفي العديد من هذه الدول ظل اللاجئون يعادون إلى سوريا، وهناك عدد أكبر يواجه خطر إعادته. فمثلاً، في اغسطس 2012، ورد انه قد أعيد 14 شخصاً سورياً كانوا في لبنان على أساس أسباب تتعلق بالأمن الوطني، كما هناك تقارير مشابهة من الأردن.<sup>181</sup> وبالمثل ففي يناير 2013 تم إبعاد رجلين سوريين من مصر.<sup>182</sup> ويمثل الاستخدام المنتظم للتعذيب والموتق توثيقاً جيداً، والذي يجري على نطاق واسع، وتمارسه كل الأطراف في سوريا، خطراً كبيراً على الأشخاص العائدين، خصوصاً إذا كانوا منخرطين في نشاطات ضد الحكومة.

<sup>178</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: الأردن، الحاشية السفلية رقم 148 أعلاه، الفقرة 23.

<sup>179</sup> - هيومان رايتس واتش، سواحل معادية: إيذاء وإعادة قسرية لطالبي اللجوء واللاجئين في اليمن، ديسمبر 2009:

[www.hrw.org/sites/default/files/reports/yemen1209web.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/yemen1209web.pdf)

<sup>180</sup> - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "عدد اللاجئين السوريين تجاوز 1.5 مليون نسمة مع توقع المزيد" 17 مايو 2013:

[www.unhcr.org/519600a59.html](http://www.unhcr.org/519600a59.html)

<sup>181</sup> - اخبار يوناييتد بريس انترناشونال، "الإتحاد الأوربي ينتقد لبنان حول موقفها تجاه اللاجئين السوريين"، 7 اغسطس 2012 موجود على:

هيومان رايتس واتش، "الأردن: يجب ان يضغط اوباما على الملك حول طالبي اللجوء"، 21 مارس 2013: [www.upi.com/Top\\_News/Special/2012/08/07/EU-raps-Lebanon-on-Syrian-refugee-move/UPI-21761344335400/](http://www.upi.com/Top_News/Special/2012/08/07/EU-raps-Lebanon-on-Syrian-refugee-move/UPI-21761344335400/)؛

[www.hrw.org/news/2013/03/21/jordan-](http://www.hrw.org/news/2013/03/21/jordan-)؛ [www.obama-should-press-king-asylum-seeker-pushbacks](http://www.obama-should-press-king-asylum-seeker-pushbacks)

<sup>182</sup> - هيومان رايتس واتش، "مصر لا تجبروا الفلسطينيين على العودة إلى سوريا"، 18 يناير 2013: [www.hrw.org/news/2013/01/18/egypt-don-](http://www.hrw.org/news/2013/01/18/egypt-don-)

[www.t-force-palestinians-back-syria](http://www.t-force-palestinians-back-syria)

#### 4- المحاسبة على ارتكاب التعذيب

على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ينتشر مناخ من افلات مرتكبي التعذيب من العقاب- وهذا هو الحال في دول مرت بتغيير نظام أو بإصلاحات، وفي الدول التي لم يحدث فيها ذلك، وتتنطبق على مرتكبي التعذيب السابقين والحاليين. وفي بعض الدول تظل الهياكل الحكومية الانتقالية التي حلت مكان الأنظمة السابقة مسئولة عن ارتكاب أعمال تعذيب واسعة النطاق تعكس أعمال الأنظمة القديمة التي سعت الانتفاضات للإطاحة بها. ويعزى ذلك ، بقدر كبير، إلى ان المؤسسات والهياكل القديمة ما زالت متماسكة.

ومع أن الافلات من معاقبة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان قد ظل هو الأمر الواقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لوقت طويل فقد ظلت هناك بعض المبادرات المعزولة والمثيرة للجدل. وقد جرت محاكمات لحكام سابقين مستبدين، بما في ذلك صدام حسين وغيره من مسؤولي حزب البعث الآخرين في العراق، وحسني مبارك وعدد من المسؤولين من الدرجات الدنيا من الوظائف في مصر، وزين العابدين بن علي وغيره من كبار المسؤولين العسكريين في تونس. وبالرغم من الاستخدام للتعذيب ذي التوثيق الجيد تحت حكم رؤساء الدول هؤلاء فلم يُحاكم أحدهم في هذه الجريمة المعينة وظلت هذه المحاكمات تعاني أيضاً من مشاكل إجرائية. فمثلاً أغرقت المحكمة الجنائية العليا العراقية، التي يشمل اختصاصها النظر في الجرائم الدولية التي ارتكبت في العراق خلال الفترة بين 1968 – 2003، في جدل كبير حول فشلها في تعزيز معايير المحاكمة العادلة، خصوصاً في ما يتعلق بمحاكمة صدام حسين.<sup>183</sup>

وفي تونس جرت محاكمة بن علي غيابياً مع اثنين من وزراء داخلية السابقين، وأربعة مدراء عموميين للأجهزة الأمنية، و16 من كبار القادة الآخرين، لدورهم في ضرب المظاهرات في يناير 2011 والوفيات العديدة التي نتجت عن ذلك. وبالرغم من التهم التي وجهت لهم فإن الحكومة الانتقالية صعدت بعض هؤلاء المتهمين إلى مواقع أعلى في جهاز أمن الدولة، مما أدى إلى تصاعد مخاوف خطيرة حول الإرادة السياسية لكفالة المحاسبة.<sup>184</sup> وأدين بن علي مع عدد من كبار المسؤولين وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة. ولكن من غير المرجح أن يؤدي هذه العقوبة بالنظر إلى وجوده الحالي في المنفى في المملكة العربية السعودية.<sup>185</sup> وفي مصر جرت محاكمة مبارك في عمليات القتل العمد لمتظاهرين التي حدثت خلال حركة الاحتجاجات في مطلع 2011، بيد أنه تمت تبرئته من هذه التهم؛ لكن بدلاً من ذلك وُجد مذنباً بالتواطؤ على قتل المتظاهرين، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة.<sup>186</sup>

<sup>183</sup> - مايكل أ. نيوتن ، "المحكمة العراقية الجنائية العليا : الجدل والمساهمات"، المراجعة العالمية للصليب الأحمر، المجلد 88، رقم 862 (يونيو 2006).

<sup>184</sup> - هيومان رايتس واتش، "تونس : اسئلة واجوبة حول محاكمة بن علي وآخرون لقتل المتظاهرين"، 11 يونيو 2012:

[www.hrw.org/news/2012/06/11/tunisia-qa-trial-ben-ali-others-killing-protesters](http://www.hrw.org/news/2012/06/11/tunisia-qa-trial-ben-ali-others-killing-protesters)

<sup>185</sup> - بي بي سي، "حكم تونس على بن علي حول وفيات متظاهرين"، 13 يونيو 2012. [www.bbc.co.uk/news/world-africa-18421519](http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-18421519)

<sup>186</sup> - نيويورك تايمز، "اضطراب جديد في مصر وهي تستقبل حكم ماثر جدل على مبارك" 2 يونيو 2012.

[www.nytimes.com/2012/06/03/world/middleeast/egypt-hosni-mubarak-life-sentence-prison.html?pagewanted=all&\\_r=0](http://www.nytimes.com/2012/06/03/world/middleeast/egypt-hosni-mubarak-life-sentence-prison.html?pagewanted=all&_r=0)

وقد نُقِضَ هذا الحكم بالإدانة وكانت هناك إعادة محاكمة تجري في الوقت الذي تمت فيه كتابة هذا التقرير في يونيو 2013.<sup>187</sup> وأدين 10 ضباط آخرين من ذوي الرتب الدنيا مع مبارك، بينما تمت تبرئة 6 من كبار مساعدي وزير الداخلية ومئات من ضباط الشرطة على أساس عدم وجود أدلة كافية. وعلى خلاف محاكمة صدام حسين في العراق، لم يُتهم مبارك ولا بن علي بالانتهاكات المفرطة والمنتظمة التي ارتكبت خلال عشرات السنين التي سبقت الانتفاضة. وبينما تخاطر مثل هذه المبادرات بتقويض فكرة العدالة الجنائية نفسها، فإن الدعوات لمحاسبة أولئك المسؤولين على ارتكابهم الجرائم الدولية ظلت جزءاً لا يتجزأ من المطالب خلال الانتفاضات ومراحل الانتقال الحالية. وفوق ذلك فإن رمزية مواجهة الدكتاتوريين السابقين بثهم جنائية لا يمكن التقليل من قيمتها. وفيما تنال هذه المحاكمات للشخصيات المرموقة اهتماماً بارزاً فإنها تظل علامة مميزة نادرة لمحاكمات مسؤولي الشرطة والجيش المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب في سياق الانتفاضات الشعبية.

#### 4-1 تجريم التعذيب

يجب على الدول، حسب ما هو معترف به في المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ان تتخذ إجراءات تشريعية فعالة لمنع التعذيب. والتشريعات المضادة للتعذيب، سواء كانت على شكل أحكام محددة لتشريعات موجودة من قبل أو تشريعات جديدة، فإنها تعتبر وسائل أساسية لكفالة ان يكون التعذيب محظوراً ومُعاقب عليه بشكل فعال.<sup>188</sup> وتنص المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن من واجب الدول أن تسن تشريعات تنص على عقوبات مناسبة تعكس فداحة الجريمة وتبعاتها. وبينما ان أغلبية الدول التي يتناولها التقرير نظرت في تشريع أحكام دستورية أو قانونية أو الاثنتين معا لحظر التعذيب، فإن تلك التشريعات، في معظم الحالات، لا تقوم بالتعريف الملائم للجريمة لئلا تتضمن كل العناصر التي تغطيها المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

يوجد الحظر الدستوري للتعذيب وسوء المعاملة في البحرين،<sup>189</sup> والعراق،<sup>190</sup> والمغرب،<sup>191</sup> وسوريا،<sup>192</sup> وفلسطين،<sup>193</sup> واليمن.<sup>194</sup> وفي تونس، حيث تجري الآن عملية كتابة الدستور، فإن المسودة الحالية للدستور تحظر التعذيب بموجب المادة 17،<sup>195</sup> ويُجرم التعذيب أيضاً بموجب القانون. وفي المغرب تحظر المادة 231 من القانون الجنائي لعام 1963، حسب تعديلها

<sup>187</sup> - رويترز، "محاكمة مبارك تفتح الباب أمام ادلة جديدة عن ضرب المتظاهرين"، 10 يونيو 2013: [www.reuters.com/Article/2013/06/10/us-mubarak-trial-idUSBRE9590K220130610](http://www.reuters.com/Article/2013/06/10/us-mubarak-trial-idUSBRE9590K220130610).

<sup>188</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2، 24 يناير 2008.

<sup>189</sup> - المادة 19 (د) من دستور البحرين.

<sup>190</sup> - المادة 37 (ج) من دستور العراق.

<sup>191</sup> - المادة 22 من دستور المغرب.

<sup>192</sup> - المادة 28 من دستور سوريا.

<sup>193</sup> - المادة 13 (1) من القانون الفلسطيني الأساسي لعام 2003. (يعمل كدستور لقطاع غزة والضفة الغربية).

<sup>194</sup> - المادة 48 من دستور اليمن.

<sup>195</sup> - المادة 17 من مسودة دستور تونس.



بالقانون رقم 43-04 لعام 2006، التعذيب بتعريف يتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب،<sup>196</sup> ولكن هذا يمثل استثناء.

ان تعريف التعذيب في معظم الدول لا يلبي تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب. فمثلا في الجزائر تُعرّف المادة 263 مكرّر من قانون العقوبات التعذيب بأنه "أي عمل يلحق عمدا بشخص ما ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا بأي قصد كان".<sup>197</sup> وهذا التعريف أوسع من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إذ أنه يتضمن التعذيب بواسطة كيانات خاصة أو خارج الدولة. ولكن بفشله في الإشارة تحديدا إلى المسؤولين العموميين فإن التعريف لا يضع حسابا كافيا لمسئولية الدولة ويضعف الأثر الإجمالي للتعريف.

في بعض الدول يفشل التعريف المستخدم للتعذيب في دمج كل عناصر الجريمة. فمثلا في العراق يُجرّم التعذيب بموجب المادة 333 من قانون العقوبات العراقي لعام 1969.<sup>198</sup> ولا تُعرّف الجريمة فعل التعذيب وإنما تنحصر في غرض الحصول على اعتراف ولا تذكر التمييز كقصد من مقاصد الحظر. وينطبق الأمر نفسه على مصر<sup>199</sup> والبحرين.<sup>200</sup> وفوق ذلك فإن هذه الأحكام فشلت في تجريم مسئولين وافقوا أو سكتوا عن أعمال تعذيب. وفي تونس يُحظر التعذيب بموجب المادة 101 مكرّر من القانون الجنائي، حسب تعديله بالقانون رقم 46-2005 لعام 2005.<sup>201</sup> ولكن التعريف يحصر أغراض الجريمة في الحصول على اعتراف أو التمييز العنصري، مستبعداً الأشكال الأخرى للتمييز.

في الأردن، قادت الإصلاحات التشريعية في 2007 إلى تعديل في قانون العقوبات إذ يُعتبر التعذيب عملاً إجرامياً بموجب المادة 208.<sup>202</sup> ومع أن التعديل يمثل تطورا إيجابيا فإن هذا

<sup>196</sup>- المادة 231 (1) من القانون الجنائي المغربي تنص على: "يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا القانون كل إيذاء يسبب ألما أو عذابا جسديا أو نفسيا يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يجرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها".

<sup>197</sup>- المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائرية الجزائري.

<sup>198</sup>- المادة 198 من قانون العقوبات العراقي: "يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير؛ لحمله على الاعتراف بجريمة، أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة والتهديد".

<sup>199</sup>- المادة 126 من قانون العقوبات المصري لعام 1937: "(كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقرر للقتل العمد)".

<sup>200</sup>- المادة 208 من قانون العقوبات الجنائية البحريني: "يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت". والمادة 232: "يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن. وتكون العقوبة السجن إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت".

<sup>201</sup>- المادة 101 من قانون العقوبات الجزائرية التونسي: "يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات أي موظف عمومي يرتكب بدون موجب، بنفسه أو بواسطة، جريمة التعدي بالعنف على الناس حال مباشرته لوظيفته". والمادة 101 مكرر (تقييم جديد) "يعاقب بالسجن مدة ثماني سنوات أي مسئول يخضع شخص للتعذيب في ممارسته أو أثناء ممارسته لوظائفه، ويعني بالتعذيب هنا كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته عن فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره، أو التخويف أو الضغط أو الارغام للشخص المشتبه أو أي شخص ثالث، أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديدين لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه".

<sup>202</sup>- المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائرية الأردني الصادر في 1 يناير 1960 والمعدل بالقانون المؤقت رقم 49 لعام 2007.

الحكم يقصر عن بلوغ مستوى الحظر بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ أنه يقصر غرض الجريمة على الحصول على اعتراف ويتضمن عبارة "أي نوع من التعذيب غير مسموح به وفقاً للقانون"، موحياً بأنه قد تكون هناك أشكال تعذيب مسموح بها بموجب القانون. وفوق ذلك فإنه، فيما عدا أن يؤدي التعذيب إلى الوفاة فإن الجريمة تعتبر جنحة تحمل عقوبات خفيفة للغاية تتراوح من 6 أشهر إلى 3 سنوات، مما يظهر عدم ملاءمة وعدم تناسب واضح.

تم مؤخراً تبني قانون ضد التعذيب في ليبيا<sup>203</sup> ورغم أن هذه الخطوة تعتبر خطوة هامة نحو تجريم التعذيب إلا أنها فشلت في توفير إطار شامل مضاد للتعذيب وأن تتضمن تعريفاً يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. والقانون لا يتضمن مطلب أن التعذيب ارتكب بشكل متعمد ويشير إلى فعل ارتكبه شخص "ضد محتجز تحت سيطرته"، مما يضيق نطاقه. وفوق ذلك فإنه يتضمن "الانتقام لاي سبب" كقصد من وراء التعذيب. ولا تعكس هذه المفردات ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تشير إلى مفاهيم أوسع للتعذيب والإرغام والتخويف، بما في ذلك أطراف ثالثة. ويفشل القانون الجديد أيضاً في التعامل مع التشريعات الموجودة المضادة للتعذيب. فمثلاً المادة 435 من قانون العقوبات الليبي تجرم سلفاً التعذيب لكن دون أن تعرف الجريمة<sup>204</sup>.

يخول القانون في بعض الدول القيام بأعمال التعذيب وسوء المعاملة مما يجعل هذه الأعمال تخضع للعقاب فقط حينما ترتكبها عناصر تعزيز القانون دون أمر محكمة كما في حالة اليمن<sup>205</sup> وفي دول أخرى، مثل لبنان وسوريا، لا توجد تشريعات تجرم بشكل محدد التعذيب. وتنص المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 على أن "كل شخص مارس ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة". أما العقوبات التي توقع على أعمال ترقى لمستوى التعذيب، بموجب هذا القانون، فإنها تكون على غرار جرائم الجنايات، فتقتل في عكس المعايير الدولية وفي فداحة الجريمة. وبالمثل فإن المادة 391 من قانون العقوبات في سوريا تحظر "الضرب بدرجة القوة التي لا يسمح بها القانون" وتحمل عقوبة سجن تتراوح من 3 أشهر إلى 3 سنوات<sup>206</sup>.

<sup>203</sup> - المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومحامون من أجل العدالة في ليبيا وريدريس والكرامة، "القانون الليبي الجديد يجرم التعذيب، الاختفاء القسري والتمييز: خطوة أولى، لكن هناك حاجة للمزيد"، 25 أبريل 2013، متاح على [www.redress.org/downloads/PR\\_LibyaLawontorture\\_250413.pdf](http://www.redress.org/downloads/PR_LibyaLawontorture_250413.pdf).

<sup>204</sup> - المادة 435 من قانون العقوبات الليبي لعام 1953: "كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو من يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات".

<sup>205</sup> - المادة 166 من القانون رقم 12 لعام 1994 حول الجرائم والعقوبات.

<sup>206</sup> - المادة 391 من قانون العقوبات السوري.

## 4-2 التحقيق في التعذيب على صعيد الممارسة

أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبشكل جيد، مبادئ للتحقيق في مزاعم التعذيب. ووردت مسؤوليات الدول بشكل واضح في المادتين 12 و 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، كما تم تطوير أكثر للالتزامات المحددة في الفقه القانوني للهيئات الإقليمية والدولية. وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المسؤولة عن مراقبة الامتثال بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الالتزام العام بالتحقيق في مزاعم الانتهاكات بشكل عاجل وشامل وفعال من خلال هيئات مستقلة ونزيهة".<sup>207</sup> أن الفقه القانوني للجنة بالإضافة إلى الفقه القانوني لهيئات الاتفاقيات الدولية الأخرى والمحاكم الإقليمية قد فصل، بشكل أكثر، إن التحقيق في مزاعم التعذيب يجب أن يكون فعالاً بمعنى أن يكون قادراً على الوصول إلى تحديد ما حدث وتعيين الجناة، بالإضافة إلى أن يكون عاجلاً ونزيهاً.<sup>208</sup>

## افتقار هيئات الشكاوى والتحقيق للاستقلالية

يعتبر الافتقار للاستقلالية، ولمراقبة سلطات التحقيق، من العوائق الأساسية التي تحول دون إجراء تحقيقات ومقاضاة فعالة. ويعود هذا لأنه كثيراً ما يكون المحققون والمشتبهون يشكلون جزءاً من نفس الهيئة، وتحديداً هيئة الشرطة. وكثيراً ما تبدو التحقيقات متحيزة لآراء الجناة المزعومين، وكثيراً ما تؤدي إلى الإفلات من العقاب. وفي معظم الدول التي تشملها هذه الدراسة لا توجد هيئة مستقلة مفوضة بالتحقيق في مزاعم التعذيب أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات عامة، ويجب على الضحايا أن يقدموا الشكاوى للشرطة أو إلى مسؤولي السجن أو إلى المدعي العام.

وفي مصر، يمكن للضحايا المحتجزين ان يتقدموا بشكاوى لمسؤولي السجن أو الشرطة أو النائب العام. ومع أن هناك بعض التحقيقات في مزاعم تعذيب ارتكبه ضباط شرطة، بعضها قاد إلى محاكمات، فإن التحقيقات ظلت، في العديد من القضايا، غير فعالة أو لم تبدأ أصلاً. إن الأغلبية الساحقة من القضايا المقدمة ضد ضباط الشرطة في الانتهاكات التي ارتكبت أثناء وبعد الانتفاضات قد انتهت، في العديد من الحالات إلى التبرئة نتيجة الافتقار المزعوم للأدلة.<sup>209</sup> ووضحت تقارير أن المزاعم ضد أعضاء قوة تحقيقات أمن الدولة يتم تجاهلها بشكل منتظم.<sup>210</sup> وفي سوريا يستطيع الضحايا أن يتقدموا بشكاوى تعذيب للمدعي العام. لكن

<sup>207</sup> - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مارس 2004.

<sup>208</sup> - انظر على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، ايشنوف ضد انبستان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/99/D/1225/2003، 22 يوليو 2010، الفقرة 9.2؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ايرجي ضد تركيا، 66/1997/850/1057، 28 يوليو 2008، الفقرة 86. المحكمات وصلت لنفس النتيجة في قضية كوش ضد تركيا، طلب رقم 22947/93 و 22948/93، 10 أكتوبر 2000 الفقرات 77 – 99؛ كيليش ضد تركيا، طلب رقم 22492/93، 28 مارس 2000، الفقرات 78 – 83. انظر أيضاً محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غونزاليس وآخرون ('حقل قطن') ضد المكسيك اعتراضات أولية، مزاي نفقات وتكاليف، حكم صادر في 16 نوفمبر 2009، الرقم المتسلسل 205.

<sup>209</sup> - انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: لم تصدر إدانة ضد ضباط كبار بعد عامين من الثورة – تقرير جديد"، 24 يناير 2013،

[www.amnesty.org.uk/news\\_details.asp?NewsID=20592](http://www.amnesty.org.uk/news_details.asp?NewsID=20592)

<sup>210</sup> - انظر منظمة العفو الدولية، عملاء القمع: شرطة مصر وقضية الإصلاح، 2012،

[www.amnesty.org.uk/uploads/documents/doc\\_22729.pdf](http://www.amnesty.org.uk/uploads/documents/doc_22729.pdf)

لجنة مناهضة التعذيب عبّرت عن قلقها تجاه افتقار سوريا لآلية شكاوى كاملة الاستقلال وسلطت الضوء على الحاجة لتحقيقات محايدة في مزاعم التعذيب.<sup>211</sup> وفي العراق ذكرت تقارير ان التحقيقات في مزاعم التعذيب تفشل بشكل منتظم في الالتزام بالمعايير الدولية للاستقلالية والتأثير.<sup>212</sup> ونتيجة للافتقار الهائل للثقة في النظام فان العديد من الضحايا يختارون إلا يتقدموا بشكاوى ضد أولئك المسؤولين عن الانتهاكات.

وفي البحرين، تأسست الوحدة الخاصة للتحقيق داخل مكتب النائب العام في فبراير 2012 عقب صدور توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لـ"التحقيق في الأعمال غير المشروعة وأعمال الإهمال التي أدت إلى وفيات وتعذيب وسوء معاملة للمدنيين"<sup>213</sup> ويرأس الوحدة النائب العام، والذي يملك تفويض فحص مزاعم الوفيات غير القانونية والتعذيب في سياق الانتفاضة. وبينما يعتبر هذا تطوراً يُحظى بالترحيب فقد ورد أن الوحدة فشلت في إنفاذ تفويضها بشكل كامل. وبالرغم مما توصل إليه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بان التعذيب كان قد استخدم بشكل منتظم، فلم تتم إدانة أي شخص "بالتعذيب" بموجب المادة 208 من القانون الجنائي.<sup>214</sup> ومع مطلع فبراير 2013 فان 8 فقط، من بين 28 حالة وفاة غير قانونية رصدها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، قد قدموا إلى محاكمة.<sup>215</sup> وهذا يتناقض مع الأحكام العديدة والسريعة تجاه ناشطي المعارضة وغيرهم والتي كثيراً ما تكون أحكاماً طويلة، بما في ذلك السجن مدى الحياة.<sup>216</sup>

هناك أيضاً مخاوف تتعلق باستقلالية الوحدة الخاصة بالتحقيقات. فالوحدة مشكلة من موظفين من أعضاء نفس مكتب النيابة العامة الذي كان مسؤولاً عن محاكمات ذات الدوافع السياسية قبل وأثناء وبعد تظاهرات 2011 – اعتمد العديد منها على أدلة تم الحصول عليها تحت التعذيب.<sup>217</sup> وهو أيضاً نفس المكتب المسئول عن محاكمة شخصيات قيادية من المعارضة ومنظمات حقوق إنسان حول تُهم ذات علاقة بحرية التعبير خلال عام 2012. وقد فشل أيضاً في السماح بإجراء فحوصات طبية مستقلة في قضايا وفيات مشبوهة وتعذيب وسوء

<sup>211</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية، سوريا الحاشية السفلية رقم 45 أعلاه، الفقرة 16.

<sup>212</sup> - منظمة العفو الدولية، العراق: عشر سنوات من الإذاعات، مارس 2013.

<sup>213</sup> - نص التوصيات 1716 من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، أعلاه انظر تقرير انفاذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، تقدم حول التوصية 1716: [www.biciactions.bh/wps/portal/BICI](http://www.biciactions.bh/wps/portal/BICI).

<sup>214</sup> - للمزيد من المعلومات حول المحاكمات وإدانة المسؤولين فيما يتعلق بالانتهاكات في سياق الانتفاضة، انظر ريدريس والمركز الدولي لإعادة تاهيل ضحايا التعذيب، البحرين، الحاشية السفلية رقم 9 أعلاه، ص 43-44. انظر أيضاً هيومان رايتس واتش، "البحرين: لا تقدم في الإصلاح"، 28 فبراير 2013.

<sup>215</sup> - الوسط، "20 حالة وفاة بين 28 حالة لبحريين وثقها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ولم تحول بعد إلى المحاكم"، 2 فبراير 2013: [www.alwasatnews.com/ipad/news-734899.html](http://www.alwasatnews.com/ipad/news-734899.html).

<sup>216</sup> - انظر بشكل عام هيوان رايتس واتش، 'لا عدالة في البحرين: محاكمات غير عادلة في محاكم عسكرية ومدنية'، فبراير 2012، ص 57-58، [www.hrw.org/sites/default/files/reports/bahrain0212webwcover.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/bahrain0212webwcover.pdf).

<sup>217</sup> - منظمة العفو الدولية، 'البحرين: تجميد الإصلاح واطلاق القمع'، نوفمبر 2012 ص 17، ص 5 <http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/mde110622012en.pdf>

معاملة مزعومة. وفوق ذلك فانه ورد ان الوحدة عانت من الافتقار لموظفين وموارد مما أضعف تأثيرها.<sup>218</sup>

وفي المغرب يمكن للناجين من التعذيب ولأقرباء ضحايا التعذيب التقدم بشكاوى لوزارة حقوق الإنسان وللمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.<sup>219</sup> وتنظر شعبة تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، التابعة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في صلاحية الشكاوى وترفض ما تعتبرها ضعيفه الأساس. اما تلك التي تعتبرها سليمة الأساس فانها تحقق فيها، واذما ما كشف التحقيق عن أعمال تعذيب فان الوزارة تُخطر الإدعاء العام ووزارة العدل كي يتم متابعة القضية.<sup>220</sup> ويمتلك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أيضاً سلطة التحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. وبعد إجراء مثل هذه التحقيقات قد يوصي المجلس بمسار عمل معين لسلطات مختصة، لكنه لا يملك بنفسه سلطة الشروع في المقاضاة ولا مراقبة تقدم القضايا المحالة بهذه الطريقة.<sup>221</sup> وعبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بان مزاعم التعذيب "نادرا ما تؤدي إلى إجراء تحقيقات ومحاكمة".<sup>222</sup>

### مفوضيات تحقيق خاصة

في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تم تأسيس مفوضيات للتحقيق والتوثيق لمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب خلال فترة محددة، مثل فترة نزاعات أو عقب انتفاضات. وقد أنشئت هذه المفوضيات بواسطة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثلاً، فيما يتعلق بليبيا،<sup>223</sup> وسوريا<sup>224</sup>، أو بواسطة حكومات مثل ما في البحرين،<sup>225</sup> وتونس،<sup>226</sup> ومصر.<sup>227</sup> وفي بعض الحالات تم تفويض هذه المفوضيات فقط في التحقيق في

<sup>218</sup> - هيومان رايتس واتش، "البحرين: وعود لم يتم الحفاظ عليها وحقوق ما زالت تنتهك"، 22 نوفمبر 2012:

<sup>219</sup> - ريدريس، جبر الضرر للتعذيب (المغرب)، مايو 2003، ص 3-4: [www.hrw.org/news/2012/11/22/bahrain-promises-unkept-rights-still-violated](http://www.hrw.org/news/2012/11/22/bahrain-promises-unkept-rights-still-violated) اخر اطلاق على الموقع 2 يوليو 2013.

<sup>220</sup> - انظر تقرير دولة المغرب إلى لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/43/Add.2، 5 يناير 1999، الفقرة 112.

<sup>221</sup> - ظاهر عام 2001: مُنح المجلس الصلاحيات التالية: "يقوم بمبادرة منه أو بطلب من طرف معني بدراسة حالات انتهاكات لحقوق الإنسان التي قدمت له واصدار التوصيات الضرورية للسلطة المختصة"، انظر وثيقة أساسية تشكل جزءا اوليا من تقارير الدولة الطرف، المغرب، وثيقة الأمم المتحدة HRI/CORE/Add.23/Rev.1، 15 ابريل 2002، الفقرة 24.

<sup>222</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: المغرب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/MAR/CO/4، 21 ديسمبر 2011، الفقرة 16.

<sup>223</sup> - انشئت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا في فبراير 2011 بموجب قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 5-15/1، بتفويض التحقيق في أعمال كل الأطراف التي يمكن ان تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ليبيا، مع الاخذ في الاعتبار الانتهاكات التي ارتكبت قبل وخلال وبعد التظاهرات التي شهدتها عدد من مدن ليبيا في فبراير 2011. وهذا يشمل انتهاكات واسعة النطاق موثقة بشكل جيد ارتكبت في ظل نظام القذافي قبل فبراير 2011. وتم تقديم تقرير اللجنة إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مارس 2012. انظر تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا، الحاشية السفلية رقم 22 اعلاه.

<sup>224</sup> - انشئت اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية سوريا العربية بواسطة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في اغسطس 2011، عقب التدهور الشديد لوضع حقوق الإنسان، بتفويض إجراء التحقيق في كل الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس 2011. وتم تقديم تقرير اللجنة إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 5 فبراير 2013 ووثق التقرير وتائر لعمليات اعدام ايجازية واعتقال تعسفي واختفاء قسري وتعذيب، بما في ذلك عنف جنسي، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الأطفال. انظر: تقارير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق حول جمهورية سوريا العربية، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/59، 5 فبراير 2013، على الرابط [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/A.HRC.22.59\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/A.HRC.22.59_en.pdf).

<sup>225</sup> - انشئت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بواسطة ملك البحرين في يونيو 2011 للتحقيق في احداث وقعت في فبراير 2011 وتبعاتها، بهدف تحديد

ما إذا كانت قد وقعت انتهاكات للقانون والاعراف الدولية لحقوق الإنسان والخروج بتوصيات. للاطلاع على تقرير اللجنة انظر [www.bici.org.bh](http://www.bici.org.bh)، ولتقييم انفاذه، ريدريس والمركز الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب، البحرين، الحاشية السفلية رقم 9 اعلاه.

<sup>226</sup> - تعتبر اللجنة التونسية الوطنية لتقصي الحقائق، حول الانتهاكات التي ارتكبت خلال الاحداث الأخيرة، هيئة عامة تم تكليفها بالتحقيق في أعمال الإيذاء والانتهاكات التي ارتكبت خلال الانتفاضة في تونس والتي بدأت في ديسمبر 2010. وكانت اللجنة قد فوضت بجمع معلومات وتوثيق أعمال الإيذاء التي ارتكبت خلال الفترة من خلال شهادات من اقرباء ضحايا قتلوا أو من ضحايا جرحوا وتجميع وثائق من أي ادارة أو مؤسسة ذات صلة. وصدر اخر تقرير للجنة في 4 مايو 2012 وللإطلاع على التقرير الكامل باللغة العربية انظر <http://apache.npwj.net/webfiles/Tunisia/ReportTunisiaMay2012.pdf>.

الانتهاكات التي تتبع في سياق انتفاضات أو في أعقابها في هذه الدول، بينما في دول أخرى تتضمن التحقيقات انتهاكات ارتكبت في ظل الأنظمة السابقة. وتكشف نتائج هذه التحقيقات عن وجود استخدام واسع النطاق للتعذيب وسوء المعاملة كوسائل لضرب الانتفاضات المعارضة للحكومة التي وقعت في تلك البلدان.

ففي ليبيا وعد المجلس الوطني الانتقالي، وهو الهيئة المؤقتة التي تأسست لحكم البلاد وتم حلها في يوليو 2012 بعد انتخابات المؤتمر الوطني العام، وعدت هي الأخرى بإتخاذ خطوات للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة الماضية لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها للعدالة. وأجازت قانون 17 الذي أسس لإنشاء مفوضية تقصي حقائق ومصالحة، للتحقيق في جرائم ارتكبتها النظام القديم. والآن، في وقت كتابة هذا التقرير، في يونيو 2013، لم تكن المفوضية قد بدأت بعد عملها.<sup>228</sup>

#### 3-4 العوائق الاجرائية أمام المحاسبة

##### استخدام محاكم خاصة أو عسكرية لمحاكمة مرتكبي التعذيب

في عدد من الدول التي تشملها هذه الدراسة تنص التشريعات الأمنية على ان مسؤولي الشرطة والجيش يخضعون للولاية القضائية لمحاكم خاصة. فالمحكمة الخاصة المتصلة بقوات الأمن أو الجيش تعتبر عادة منبرا داخليا للمحافظة على انضباط وتماسك المؤسسة وبالتالي فانها تفتقر إلى الاستقلالية والشفافية والعناصر الأساسية للعدالة الجنائية. ولاحظ مشاركون في إجتماع الخبراء أن الضحايا في العديد من البلدان يفتقدون للثقة في قدرة مثل هذه المحاكم الخاصة على تقديم العدالة، وهو أمر يبرره ضعف سجل هذه المحاكم في مكافحة الافلات من العقاب. وظلت هيئات الاتفاقيات الدولية والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة تدعو، وبشكل متابر، الدول لكفالة أن يخضع المسؤولون المتهمون بانتهاكات حقوق الإنسان للولاية القضائية للمحاكم العادية.<sup>229</sup> وينص المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة التي تحكم تصريف العدالة من خلال المحاكم العسكرية للدول على انه "في كل الأحوال، يجب استبعاد الولاية القضائية للمحاكم العسكرية لصالح الولاية القضائية للمحاكم العادية لإجراء تقصي حقائق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل الاعدامات خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والتعذيب ولمقاضاة ومحاكمة أشخاص متهمين بمثل هذه

<sup>227</sup> وفي مصر انشئت لجنة تقصي الحقائق بواسطة مرسوم جمهوري في يوليو 2012 للتحقيق في أعمال عنف ارتكبت ضد متظاهرين من يناير 2011 وحتى يونيو 2012. وتكونت اللجنة بصورة أساسية من قضاة وقدمت نتائج تحقيقاتها إلى الرئيس مرسي في يناير 2013. ومع ان التقرير لم يعلن عنه فان اقسام منه قد تسربت إلى الاعلام، ومن المعلومات المتاحة ان اللجنة وثقت لـ 19 حادثا ارتكبت فيه مسئولون من الشرطة أو الجيش عمليات إيذاء ضد المتظاهرين. ولكن لم يتم تحريك أي تحقيقات أو مقاضاة أخرى نتيجة لنتائج التقرير، الذي قدم نقدا شديدا من ضحايا وافراد من اسرهم ومنظمات حقوق إنسان والاعلام. وللمزيد من المعلومات انظر الجارديان "تقرير يظهر ان الجيش المصري شارك في التعذيب والقتل خلال الثورة"، 10 ابريل 2013،

[www.guardian.co.uk/world/2013/apr/10/egypt-army-torture-killings-revolution](http://www.guardian.co.uk/world/2013/apr/10/egypt-army-torture-killings-revolution)

<sup>228</sup> منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 2013: ليبيا : [www.amnesty.org/en/region/libya/report-2013](http://www.amnesty.org/en/region/libya/report-2013)

<sup>229</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 : المادة 14 : الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، 23 اغسطس 2007.

الجرائم.<sup>230</sup> وهذا ليس بالضرورة فقط لأن انتهاكات حقوق الإنسان لا تقع في نطاق الواجبات التي يؤديها مسئولون عسكريون، وإنما أيضاً لأن "السلطات العسكرية قد تتعرض لإغراء تغطية مثل هذه القضايا عن طريق التشكيك في مدى مناسبة المحاكمات، وتتنحو نحو تسجيل قضايا بانه لم يتخذ قرار بشأنها أو التلاعب بـ'إقرار بالذنب' للإضرار 'بالضحايا'".<sup>231</sup> وفي العديد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك الأردن ولبنان ومصر، يجد تفشي الإفلات من العقاب التسهيل من خلال استخدام المحاكم الخاصة والعسكرية والتي كثيراً ما تكون جزءاً من نفس المؤسسة التي ينتمي لها من تتم مقاضاتهم.

وفي الأردن، يمكن للضحايا تقديم شكاوى بشكل مباشر للنائب العام أو عبر مديرية الأمن العام أو إلى المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، والتي توجه الشكاوى إلى السلطة القضائية المناسبة إذا اعتبرتها خطيرة.<sup>232</sup> ويتولى أمر التحقيقات في مزاعم التعذيب الذي يرتكبه ضباط الشرطة وكيل نيابة خاص في إطار مديرية الأمن العام والذي هو عضو في قوات الشرطة. وإذا اعتبرت الشكاوى مقبولة لدى وكيل النيابة الخاص فانها تحوّل لمحكمة شرطة يرأسها ثلاثة قضاة، اثنان منهم أعضاء أيضاً في قوات الشرطة، والثالث قاضي مدني.<sup>233</sup> وبالمثل فإن شكاوى التعذيب ضد ضباط الأمن تقع تحت الولاية القضائية للمحكمة الخاصة للاستخبارات العامة. وتلك الشكاوى التي تقدم ضد ضباط عسكريين، تكون تحت الولاية القضائية للمحكمة العسكرية.<sup>234</sup> وكما ذكر المقرر الخاص للتعذيب فانه "وبعبارات بسيطة، فإن الشخص الذي يتهمه الضحية بارتكاب التعذيب هو نفس الشخص الذي يحرسه/ها، ونفس الشخص الذي عُين للتحقيق في ومقاضاة مزاعم التعذيب التي اتهم بها [...] ان المحاكم الخاصة للشرطة والاستخبارات والجيش فقط، وليس وكلاء النيابة العاديين والمحاكم الجنائية، هي التي تملك اختصاص ان تقدم للعدالة أيّ ضابط أمن يُتهم بالتعذيب"<sup>235</sup> ان الافتقار المتأصل للاستقلال من الهيئات التي يتم التحقيق معها قد قاد إلى رسوخ مناخ الإفلات من العقاب في التعذيب. وبالرغم من التوثيق الجيد لاستخدام التعذيب في الأردن فلم يتم اتهام أيّ مسئول عمومي بالتعذيب حتى مارس 2013. وأول محاكمة في جريمة ارتكاب التعذيب بموجب المادة 208 من قانون العقوبات الأردني بدأت في مارس 2013 أمام محكمة شرطة خاصة، في قضية تتعلق بست من ضباط مديرية الأمن العام.<sup>236</sup>

<sup>230</sup> - UNESCO، المعيار الدولي: مبادئ تحكم إدارة العدالة عبر المحاكم العسكرية، 2010، ص16: [www.dcaf.ch/Publications/International-Standard-Principles-Governing-the-Administration-of-Justice-Through-Military-Tribunals](http://www.dcaf.ch/Publications/International-Standard-Principles-Governing-the-Administration-of-Justice-Through-Military-Tribunals)

<sup>231</sup> - المصدر السابق.

<sup>232</sup> - تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة للتعذيب، بعثة إلى الأردن، الحاشية السفلية رقم 26 أعلاه، الفقرة 22.

<sup>233</sup> - التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب، لعام 2011، الحاشية رقم 25 أعلاه، ص151.

<sup>234</sup> - تقرير المقرر الخاص للتعذيب، بعثة إلى الأردن، الحاشية السفلية رقم 26 أعلاه، الفقرة 54.

<sup>235</sup> - المصدر السابق.

<sup>236</sup> - هيومان رايتس واتش، "وهذا هو السبب في ان دولة الأردن لا يمكن الثقة فيها فيما يتعلق بالتعذيب"، 29 ابريل 2013:

[www.hrw.org/news/2013/04/29/why-jordan-cant-be-trusted-torture](http://www.hrw.org/news/2013/04/29/why-jordan-cant-be-trusted-torture), accessed 2 July 2013.

## حصانات في جرائم التعذيب

يتطلب الالتزام بالمنع والتحقيق والمعاقبة في انتهاكات حقوق الإنسان من الدولة ان تكفل عدم وجود حواجز أمام المحاسبة. وهناك حصانات في انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب، تظهر بشكل واضح في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فتخلق عائقاً خطيراً أمام محاسبة الجناة وأمام تحقيق العدالة للضحايا. وفي بعض الدول تم تبني قوانين عفو كشرط من الشروط التي تسمح للحكام الاستبداديين بالتناحي – كما في اليمن حيث تم تبني القانون رقم 1 في يناير 2012 والذي يمنح الرئيس السابق علي عبدالله صالح ومعاونيه حصانة كاملة من المحاكمة الجنائية في "أعمال ذات دوافع سياسية" جرت خلال أداء المسؤولين لواجباتهم، والتي تشمل، على صعيد الممارسة، التعذيب.<sup>237</sup> وفي وقت كتابة هذا التقرير ينظر البرلمان اليمني في قانون عدالة انتقالية مقترح يدمج هذه الحصانات.<sup>238</sup>

وفي بعض الدول التي مرت بنزاعات تم تبني قوانين عفو تحت ذريعة بناء السلام. فمثلاً في الجزائر تم تبني ميثاق السلام والمصالحة الوطنية لعام 2005، من خلال القانون 06-01، والذي يوفر عفواً لكل المسؤولين العموميين وأعضاء المجموعات المسلحة، المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خلال الحرب الأهلية التي عصفت بالبلاد في تسعينيات القرن العشرين، بما في ذلك أعمال التعذيب وسوء المعاملة.<sup>239</sup> وبالرغم من حقيقة انه لم تتم أيّ تحقيقات ولم تجر أيّ تحريات في العديد من الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع المسلح فإن الميثاق ينفي إمكانية التقدم بدعوى قانونية ضد جناة مزعومين بالتعذيب وسوء المعاملة خلال هذه الفترة، ويتضمن (الميثاق) أحكاماً تمكن الحكومة من مقاضاة أيّ ضحايا حاولوا التقدم بقضية ضد أيّ جاني مزعوم. وفوق ذلك فإنه، وتحت أحكام الميثاق يكون مطلوباً من أسر المختفين الذين يرغبون في الحصول على تعويض أن يوقعوا على شهادة وفاة زويهم المفقودين، مما يحبط أيّ احتمال للتحقيق في الإختفاء ويجبر الضحايا غير المباشرين للتخلي كلية عن حقهم في تحديد حقيقة مصير المفقودين.

وبالمثل، ففي ليبيا تبنى المجلس الوطني الانتقالي، في عملية تفتقر للشفافية والمشورة، القانون رقم 38 الذي يمنح العفو لكل الأشخاص الذين ارتكبوا "أعمال جعلتها ثورة 17 فبراير ضرورية" لأجل "نجاحها وحمايتها"، سواء كانت ذات طبيعة عسكرية أو أمنية أو مدنية. وقد كرّس هذا القانون مناخاً من الإفلات من العقاب ولم يتم حتى اليوم تحميل أيّ مساندين للانتفاضة مسؤولية ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان بالرغم من التقارير ذات

<sup>237</sup> - القانون رقم 1 لعام 2012 حول منح الحصانة من المقاضاة القانونية والقضائية.

<sup>238</sup> - ديباجة مسودة قانون العدالة الانتقالية اليمني: "بناء على القانون 1 لعام 2012 حول منح الحصانة من المقاضاة القانونية والقضائية ... تأكيداً للالتزامات الاحزاب السياسية بوقف كل أشكال الانتقام والمتابعة والمقاضاة ...":

[www.peaceandjusticeinitiative.org/wp-content/uploads/2012/03/Yemeni-draft-Transitional-Justice-Law.pdf](http://www.peaceandjusticeinitiative.org/wp-content/uploads/2012/03/Yemeni-draft-Transitional-Justice-Law.pdf)، انظر أيضاً :

منظمة العفو الدولية ، قانون الحصانة اليمني: خرق الالتزامات الدولية، يوليو 2007:

<https://doc.es.amnesty.org/cgi-bin/ai/BRSCGI/mde310072012en?CMD=VEROBJ&MLKOB=30564653838>

<sup>239</sup> - هيوان رايتس واتش ، "ميثاق السلام والمصالحة الوطني المقترح في 15 اغسطس 2005" :

[www.hrw.org/legacy/backgrounders/mena/algeria0905/3.htm#\\_Toc113071760](http://www.hrw.org/legacy/backgrounders/mena/algeria0905/3.htm#_Toc113071760)



المصادقية بأن المليشيات متورطة في انتهاكات واسعة النطاق، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة. وقد واجه بعض مسؤولي نظام القذافي السابق المحاكمة. ولكن الأغلبية في الهيئة القضائية في ليبيا ينتسبون إلى عهد القذافي، مما يصعد من المخاوف بشأن رغبة القضاة في محاسبة الجناة.<sup>240</sup> وفي البحرين منح المرسوم 56 الصادر في يوليو 2002 العفو لكل المسؤولين المتورطين في التعذيب وغيره من الجرائم التي ارتكبت ضد السجناء السياسيين في الانتهاكات التي جرت عقب تظاهرات 1994 - 1998.<sup>241</sup> ويعود أثر المرسوم إلى أنه لا يحاكم أي جاني مزعوم بالتعذيب أو سوء المعاملة مع أن ممارسة الجاني للتعذيب في البحرين خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين موثقة توثيقاً تاماً.<sup>242</sup> وفي 11 ديسمبر 2002 رفض النائب العام البحريني النظر في مزاعم تعذيب تقدم بها ثمانية من الضحايا ضد عضو سابق في جهاز الأمن و 15 من زملائه. ورد النائب العام بان القضية باطلة بسبب العفو الذي تم تقديمه بالمرسومين 10 و 56.<sup>243</sup> وفي 11 سبتمبر 2003 رفض النائب العام التحقيق في شكوى تعذيب تقدم بها 3 بحرينيين (رجلان وامرأة) ضد أعضاء سابقين في جهاز الأمن.<sup>244</sup> وفي عام 2005 أوصت لجنة مناهضة التعذيب بتعليق قانون العفو، كما أوصت أيضاً لضمان ان يحصل الضحايا على الانصاف.<sup>245</sup> ولكن لم تتخذ أي خطوات لإبطال المرسوم. وفي سوريا يمنح المرسوم رقم 64 لعام 2008 الحصانة لأعضاء أجهزة الاستخبارات، بالإضافة إلى قوات الجيش والطيران والأمن العام، من المقاضاة في الجرائم التي تُرتكب أثناء أداء الواجب.<sup>246</sup>

وفي الجزائر تنص المادة 45 من قانون 06-01 (ميثاق السلام والمصالحة الوطنية) بأنه "لا يجوز تحريك أية إجراءات فردية أم جماعية ضد أي من مكونات قوات دفاع وأمن الجمهورية بشأن إجراءات اتخذت لحماية الأشخاص والممتلكات، وحماية الأمة والحفاظ

<sup>240</sup> - مجموعة الازمات الدولية، المحاكمة عن طريق الخطأ: العدالة في ليبيا ما بعد القذافي، ص 19. انظر أيضاً هيومان رايتس واتش، "ليبيا: اكفلوا حق عبدالله السنوسي في الحصول على محامي"، 17 بريل 2013 [www.hrw.org/news/2013/04/17/libya-ensure-abdallah-sanussi-access-lawyer](http://www.hrw.org/news/2013/04/17/libya-ensure-abdallah-sanussi-access-lawyer) ؛ هيومان رايتس واتش، "المحكمة الجنائية الدولية: محاولات ليبيا لمحكمة سيف الدين القذافي والسنوسي"، 13 مايو 2013: [www.hrw.org/news/2013/05/13/qa-libya-and-international-criminal-court](http://www.hrw.org/news/2013/05/13/qa-libya-and-international-criminal-court) ؛ فضائية الجزيرة، ليبيا تحاكم ابن القذافي في اغسطس [www.aljazeera.com/news/africa/2013/06/20136184493943688.htm](http://www.aljazeera.com/news/africa/2013/06/20136184493943688.htm)

<sup>241</sup> - خلال تلك الفترة نزل المواطنون إلى الشوارع احتجاجاً على استبداد الحكومة وقمع الحقوق المدنية والسياسية، والفساد داخل الأسرة الحاكمة والأوضاع الاقتصادية المزرية، وقوبلت التظاهرات بعنف مفرط من ضباط الأمن، وتساعد عنف الحكومة لضرب المعارضين وادى إلى اعتقال آلاف البحرينيين، تعرض العديد منهم للتعذيب. ويقول المرسوم 56 ان "لا تسمع الدعاوى المترتبة عن العفو الصادر بموجب هذا القانون، والمراسيم والأوامر التي صدرت في هذا الشأن" الواردة في ذات الفقرة "عدم سماع أية دعوى تقام أمام أية هيئة قضائية، بسبب أو بمناسبة الجرائم محل العفو، أيأ كان شخص رافعها، وأيأ كانت صفة المقامة ضده، سواء كان مواطناً عادياً، أو موظفاً عاماً مديناً أو عسكرياً، وأيأ كانت مساهمته في تلك الجرائم، فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وذلك خلال الفترة السابقة على العمل بهذا القانون" وكان السجناء انفسهم قد حصلوا على عفو بموجب المرسوم 10 لعام 2001 فيما يتعلق ب" الجرائم الماسة بالأمن الوطني" بموجب الولاية القضائية لمحكمة الأمن الوطني. وينص المرسوم 10 على "يعفي عفوياً شاملاً عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني التي تختص بنظرها المحكمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات والتي وقعت من مواطنين قبل صدور هذا القانون"

<sup>242</sup> - ريديس، "سمنارية المجموعة البرلمانية لحقوق الإنسان: البحرين ؛ تجربة سياسية فاشلة، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان"، 21 اغسطس 2008، ص3 [www.redress.org/downloads/country-reports/Bahrain\\_seminar\\_presentation\\_main.pdf](http://www.redress.org/downloads/country-reports/Bahrain_seminar_presentation_main.pdf)

4- قضية بواسطة المحامين : احمد قاسم عبدالله وعبدالله الشملاوي ومحمد احمد عبدالله وعيسى ابراهيم ومحمد رضا بو حسين ضد عادل فليفل و 15 من أعضاء قوات الأمن.

<sup>243</sup> - ريديس، "سمنارية المجموعة البرلمانية لحقوق الإنسان: البحرين ؛ تجربة سياسية فاشلة، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان"، 21 اغسطس 2008، ص3 [www.redress.org/downloads/country-reports/Bahrain\\_seminar\\_presentation\\_main.pdf](http://www.redress.org/downloads/country-reports/Bahrain_seminar_presentation_main.pdf)

<sup>244</sup> - هذه القضية تم تقديمها بواسطة المحامين د. حسن راضي وجبليلة السيد .

<sup>245</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية : البحرين ، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/BHR، 21 يونيو 2005، الفقرات 7 (د) و 3.

<sup>246</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: سوريا ، الحاشية السفلية رقم 45 أعلاه، الفقرة 13. .

على مؤسسات الجمهورية الجزائرية<sup>247</sup> وتوجد تشريعات مماثلة في اليمن،<sup>248</sup> وهي تمثل عائقاً أساسياً أمام المحاسبة. وفي بعض الدول يتم تسهيل الحصانة القائمة بمقتضى الأمر الواقع لمرتكبي التعذيب عن طريق تشريعات تنص على أن الشكاوى ضد المسؤولين العموميين لا يمكن ملاحقتها إلا بإذن واضح من النائب العام.

### قوانين التقادم كحاجز أمام المقاضاة

بالرغم من موقف لجنة مناهضة التعذيب بأن قوانين التقادم يجب ألا تُطبق على التعذيب فإنها كثيراً ما تُستخدم كحاجز قانوني على صعيد الممارسة.<sup>249</sup> وفيما تصير محاكمة الجناة أكثر صعوبة مع مرور الوقت فإن من الواضح بالقدر نفسه أن ضحايا التعذيب قد يكونون غير قادرين على ملاحقة الشكاوى في الفترة التي تعقب التعذيب مباشرة لعدة أسباب. ولكن نتيجة لهذه الأسباب نفسها فإن المحاسبة على ارتكاب التعذيب يجب ألا تُقيد بالوقت كما أكدت ذلك لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 3.<sup>250</sup> ولوحظ أيضاً أن البطء في التحقيقات وعمليات التعويق المستمرة لقضايا تتعلق بمزاعم تعذيب في الدول التي تطبق فيها قوانين التقادم، كثيراً ما تؤدي إلى الإفلات من العقاب.

وفي بعض الدول يسقط الحق في الجرائم المتعلقة بالتعذيب بعد 20 عاماً وهي غير مستثناة من العفو والحصانات، كما في قضية في المغرب.<sup>251</sup> وفي دول أخرى تخضع الجنايات والجرائم، بما في ذلك التعذيب، لفترة تقادم تمتد لعشر سنوات، مثلما في البحرين والأردن والجزائر.<sup>252</sup> ولكن في العديد من مثل هذه الدول من النادر أن يتم التقاضي في التعذيب كجناية، وكثيراً ما يُصنف كجناية تحكمها، على صعيد الممارسة، فترة تقادم أقصر، تمتد في العديد من القضايا إلى ثلاث سنوات فقط، كما أوردت تقارير من البحرين والأردن.

وفي دول أخرى، ينص الدستور بأنه لا يمكن أن يكون لشكاوى التعذيب حد زمني، كما هو الحال في اليمن. ولكن هناك تناقض في قانون اليمن المكتوب إذ تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية بأن الحق في تقديم شكوى جنائية في جرائم خطيرة يسقط بعد 10 سنوات.<sup>253</sup> وبالنسبة لجرائم أقل خطورة، يصفها قانون الجريمة والعقوبات لعام 1994 بأنها

<sup>247</sup> - المادة 45، القانون رقم 06-01 (ميثاق المصالحة والسلام الوطني).

<sup>248</sup> - المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني تنص على أن المقاضاة الجنائية لموظفي تعزيز القانون أو الموظفين العموميين التي تجري في أعمال اتخذت بصفتهم الرسمية لا يمكن التقدم بها إلا إذا تم الحصول على إذن واضح من النائب العام، أو محامي عام مفوض أو رؤساء نيابة.

<sup>249</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: اليابان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/JPN/CO/1، 3 أغسطس 2007، الفقرة 12.

<sup>250</sup> - ، التعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب: إنفاذ المادة 14 بواسطة الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/3، 13 ديسمبر 2012، الفقرة 40 تنص على "بسبب الطبيعة المستمرة لتأثير التعذيب، يجب ألا تطبق قوانين التقادم إذ أنها تحرم الضحايا من الانصاف والتعويض وإعادة التأهيل التي يستحقونها"

<sup>251</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، المغرب، الحاشية السفلية 222 أعلاه، الفقرة 6.

<sup>252</sup> - المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>253</sup> - المادة 48 (هـ) من دستور اليمن: "يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها."

تشمل إساءة استخدام السلطة واستخدام القوة والترويع من جانب الموظفين العموميين، فإن قانون التقادم يمتد إلى 3 سنوات.

وفي ليبيا ليس هناك نص صريح فيما يتعلق بقوانين التقادم في جريمة التعذيب، كما أن قانون مناهضة التعذيب الذي تم تبنيه مؤخراً، فشل في الاشتغال على حكم ينص على أن المحاكمات في جرائم التعذيب لا يمكن أن تكون مقيّدة بزمن.<sup>254</sup>

### تحديات الحصول على أدلة طب شرعي

إن الافتقار للتوثيق في الوقت المناسب من قبل أطباء مؤهلين، بانسجام مع بروتوكول استنبول، يعتبر عائقاً رئيسياً آخر أمام المحاسبة. وهناك عوامل هامة مثل محدودية القدرات، والافتقار إلى استقلالية أطباء الطب الشرعي في إجراء فحوصات، وعدم القدرة على إجراء فحوصات سرية في الوقت المناسب. وهناك ندرة في عدد الأطباء والأطباء النفسيين المؤهلين من ذوي الدراية ذات الصلة. وفي مصر، ورد أن هناك 500 طبيب فقط مدربين في الطب الشرعي، وهو عدد صغير مقارنة بعدد السكان الذي يبلغ 80 مليوناً. وفي اليمن يبدو الوضع أكثر سوءاً، حيث هناك 5 أطباء فقط يتمتعون بهذا التخصص على امتداد القطر. وفي البحرين لم تعد الجامعات تقدم الطب الشرعي كخيار في دورة دراسية مما أدى إلى وجود عدد قليل للغاية من أطباء الطب الشرعي. والعاملون المؤهلون في البحرين هم فقط أولئك الذين توظفهم المديرية العامة للأدلة المادية، تحت إدارة النائب العام الآن. وأوردت تقارير أن واحداً فقط من خبراء الطب الشرعي هؤلاء مواطنين بحريني، بينما الآخرين ليسوا من المواطنين البحرينيين، وبالتالي لا يتمتعون بوضع آمن في الإقامة الشرعية بالبلد، مما يعرض استقلاليتهم ونزاهتهم للخطر.<sup>255</sup>

تعتبر استقلالية الأطباء الشرعيين عائقاً رئيسياً على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي العديد من الدول تقع خدمات الطب الشرعي تحت إدارة المؤسسات الحكومية، مثل الإدعاء العام، مما يمكن أن يؤدي إلى تصاعد مشاكل فيما يتعلق باستقلالية ونزاهة الأطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين الآخرين المسؤولين عند إعداد تقارير الطب الشرعي في قضايا التعذيب. وفي البحرين، على سبيل المثال اعتقل المدون زكريا راشد حسن العشيرى وأُتهم ببث أخبار كاذبة وبإثارة الكراهية.<sup>256</sup> وقد توفى أثناء وجوده في حراسة الشرطة؛ وأظهرت الصور التي التقطت لجثته آثار تشير إلى أنه تعرض للتعذيب.<sup>257</sup> ولكن التقرير الذي أصدره الطبيب الشرعي حدّد أن سبب الوفاة سكتة قلبية ناتجة عن حالة فقر دم

<sup>254</sup> - ريدريس، ومحامون من أجل العدالة في ليبيا، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "ملاحظات أولية حول مسودة قانون تجريم التعذيب، والاختفاءات القسرية والتمييز"، 25 مارس 2013: [www.libyanjustice.org/downloads/Publications/Draft-Torture-law-Note--Website-English-.pdf](http://www.libyanjustice.org/downloads/Publications/Draft-Torture-law-Note--Website-English-.pdf).

<sup>255</sup> - معلومات حصلت عليها ريدريس. انظر ريدريس والمركز الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب، البحرين، الحاشية السفلية رقم 9 أعلاه، ص37.

<sup>256</sup> - مركز البحرين لحقوق الإنسان، "مدون بحريني يتوفى في الحراسة؛ صحفيون يتعرضون لهجمات"، 12 أبريل 2011.

<http://bahrainrights.hopto.org/en/node/3917>

<sup>257</sup> - بي بي سي، "شرطة البحرين تتعرض للمحاكمة حول وفاة مدون"، 12 يناير 2012: [www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-16511685](http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-16511685)

عانى منها، ولم تُعتبر الإصابات التي لحقت به مؤشرات لتعذيب. وتُقدم حالة يوسف موالى نموذجاً يحمل دلالات واضحة. ففي يناير 2012 أخذ موالى إلى حراسة الشرطة أثناء سيره بالقرب من منزله. وبعد يومين ذكرت الشرطة أنها وجدت جثة موالى طافية في البحر، وقد أجرى طبيب تابع للدولة تشريحاً للجثة وحدد سبب الوفاة بالغرق. وعند تسلّم جثمانه لاحظت أسرته آثاراً على جسده وطالبت بإجراء تشريح مستقل رفضته الحكومة. وبمساعدة منظمات حقوق الإنسان أُستقدم خبير طب شرعي مستقل إلى البلاد سراً لإجراء تشريح ثاني، فوجد أن موالى قد تعرض لصدمات كهربائية؛ والأمر الأكثر ترجيحاً هو أنه كان فاقد الوعي حينما قُذِف به في البحر.<sup>258</sup> وانتقد الخبير تقرير التشريح الأول لفشله في ذكر الإصابات الواضحة.<sup>259</sup>

وفي المغرب، ورد أن العديد من الأطباء غير راغبين في توثيق الإصابات كإصابات تنسّق مع التعذيب بواسطة الشرطة أو مسؤولي الجيش. وتُعتبر قضية 6 نشطاء من المغاربة الموالين للإصلاح مثلاً يدل على ذلك. فلقد أُعتقلوا خلال تظاهرة في يوليو 2012، وزُعم أنهم تعرضوا للجلد الشديد بواسطة الشرطة خلال وبعد اعتقالهم.<sup>260</sup> وحينما مثلوا أمام المحكمة في سبتمبر 2012 كان العديد منهم يرتدون ملابس عليها دماء وكدمات وعلامات أخرى تشير إلى أنه يجوز أنهم قد يكونوا تعرضوا لعنف. وأمر قاضي القضية أن يُخضع المتهمون إلى فحص طبي. وجاء التقرير الناتج عن الفحص الطبي الذي قدمه الطبيب مكوّناً في صفحة واحدة (يغطي حالات المتهمين الخمس جميعهم) وذكر أنه لم يقع أذى. وزعم المتهمون أن الطبيب لم يجري عليهم فحصاً فعلياً خلال الزيارة.

وفي غزة، هناك تقارير تزعم بأن مسؤولي مستشفى رفضوا تقديم تقارير طبية يمكن استخدامها كأدلة تعذيب بواسطة سلطات احتجاز. وفي إحدى القضايا أُعتقل أحد الأفراد بواسطة قوات الأمن الداخلي في غزة وتم احتجازه واستجوابه لمدة 10 أيام جرى خلالها تعذيبه. وحينما أُطلق سراحه ذهب إلى المستشفى حيث حصل على تقرير طبي. ولكن الأطباء رفضوا الاعتراف بأدلة التعذيب وأعدوا تقريراً، رغم حقيقة أنه كان يستخدم كرسيّاً متحركاً للمقعدين نتيجة للإصابات التي تعرض لها.<sup>261</sup>

وبينما يطرح الافتقار للأدلة عائقاً رئيسياً للضحايا الساعين للعدالة والجبر فان مشاركين في إجتماع الخبراء أوردوا قضايا فيها تبرئة الجناة المشتبهين على أساس الافتقار للأدلة حتى في قضايا تم فيها تقديم تقارير طبية. وتعتبر قضية طارق الربعة من لبنان (المذكور في

<sup>258</sup> - الجزيرة، "تشريح جثمان يجد تعذيباً خلف غرق بحريني"، 18 مايو 2012:

[www.aljazeera.com/indepth/features/2012/05/2012515155335968439.html](http://www.aljazeera.com/indepth/features/2012/05/2012515155335968439.html), accessed 2 July 2013.

<sup>259</sup> - المصدر السابق.

<sup>260</sup> - هيومان رايتس واتش، "المغرب: اعترافات مثار خلاف استخدمت في سجن متظاهرين"، 17 سبتمبر 2012:

[www.hrw.org/news/2012/09/17/morocco-contested-confessions-used-imprison-protesters](http://www.hrw.org/news/2012/09/17/morocco-contested-confessions-used-imprison-protesters)

<sup>261</sup> - هيومان رايتس واتش، نظام تعسفي: فشل العدالة الجنائية في غزة، 3 أكتوبر 2012: [www.hrw.org/print/reports/2012/10/03/abusive-system](http://www.hrw.org/print/reports/2012/10/03/abusive-system)

الفقرة 3 - 1 اعلاه) أحد الأمثلة - مع أن تقرير طب شرعي تم تقديمه أشار إلى أنه تعرض للتعذيب فإن القاضي رفض أن يأخذ به أو أن يأمر بإجراء تحقيق في مزاعمه بالتعذيب.<sup>262</sup> وبالمثل، في البحرين، حتى في قضايا تم فيها عرض أدلة الطب الشرعي، اعتبر القضاة أن الأدلة غير حاسمة.<sup>263</sup> فمثلاً في القضية التي تشمل 19 متهما حوكموا في قضية قتل عمد في علاقة بمواجهات بين متظاهرين وقوات الأمن في كرزكان في ابريل 2009، وجدت محكمة ابتدائية ان الآثار التي تم تحديدها في تقارير طبية تتسق مع إدعاءاتهم بتعرضهم لاستجواب إرغامي، واعتبرت أن اعترافهم غير مقبولة مما أدى الى تبرئتهم. ومع ذلك، فإن الحكومة استأنفت القرار وقضت محكمة استئناف بأنه حينما أجرى وكلاء النيابة استجواباً رسمياً للمتهمين لم يجدوا أدلة على وجود إصابات.<sup>264</sup> وعزا مشاركون في إجتماع الخبراء هذا الى الافتقار للرغبة في اعتبار الجناة مسؤولين بالإضافة إلى تصور ان العنف مقبول في بعض الظروف.

### افتقار الشهود والضحايا للحماية ومضايقة المحامين

تعتبر حماية الضحايا والشهود جزءاً لا يتجزأ من فعالية التحقيقات في التعذيب وسوء المعاملة، كما تشكل جزءاً من حقوق الضحايا في الأمن وفي انتصاف فعال.<sup>265</sup> وبينما ان من المعترف به بشكل متزايد، على المستوى الوطني والدولي، أن مثل هذه الحماية كثيراً ما تكون حاسمة في تمكين الشهود، بما في ذلك الضحية على التقدم إلى الأمام طلباً للحقوق، فإن العديد من الدول التي شملتها الدراسة ليست لها تشريعات أو برامج حماية للشهود، قائمة، بما في ذلك الجزائر ومصر وليبيا والمغرب واليمن والبحرين.

وفي الجزائر يُذكر ان ضحايا التعذيب وسوء المعاملة يترددون في التقدم للإعلان عن تجاربهم بسبب "فقدان الثقة في النظام العدلي، وفوق كل ذلك، للخوف من التعرض للتعذيب مرة أخرى أو أن يحاكموا بفتريات سجن طويلة في حالة محاكمة"،<sup>266</sup> وفي مصر، مع أن مسودة قانون حماية الشهود يتم الآن النظر فيها، فإن محاكمات ذات صلة بوفيات وإصابات ناتجة عن الحملة التي تعرض لها المتظاهرون خلال الانتفاضة قد سادتها عمليات تخويف لشهود رئيسيين بواسطة الشرطة.<sup>267</sup> وفي ليبيا أورد أحد أعضاء المفوضية المستقلة للتحري أن العديد من ضحايا الاغتصاب، والنساء اللواتي شهدن مثل هذه الجرائم، رفضن ان يتقدمن

<sup>262</sup> - الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، لبنان: التحقيق العاجل في مزاعم التعذيب والاحتجاز التعسفي في قضية طارق الربعة، 9 نوفمبر 2011 ، [www.refworld.org/docid/4ec116621c.html](http://www.refworld.org/docid/4ec116621c.html)

<sup>263</sup> - انظر على سبيل المثال ، هيومان رايتس واتش، "البحرين: حكم محكمة لا يضع اعتباراً لأدلة التعذيب"، 30 ابريل 2010:

[www.hrw.org/news/2010/04/30/bahrain-court-ruling-disregards-torture-evidence](http://www.hrw.org/news/2010/04/30/bahrain-court-ruling-disregards-torture-evidence)

<sup>264</sup> - المصدر السابق.

<sup>265</sup> - المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان، مبادئ حول فعالية التحقيق والتوثيق في التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة ، 4 ديسمبر 2000، الفقرة 3 (ب)

[www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/EffectiveInvestigationAndDocumentationOfTorture.aspx](http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/EffectiveInvestigationAndDocumentationOfTorture.aspx)

<sup>266</sup> - التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب ، 2011، الحاشية السفلية رقم 25 أعلاه، ص161.

<sup>267</sup> - انظر، على سبيل المثال، قضية احمد السيد سالم: الجزيرة، "لا مكان للاختفاء: شهود مصر الضعفاء"، 24 يونيو 2013.

للحديث عن هذه الانتهاكات خوفاً من أن يتعرض للاستهداف.<sup>268</sup> ولاحظ مشاركون في إجتماع الخبراء من كل أرجاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن موضوع الافتقار إلى الحماية يعتبر مشكلة رئيسية تعيق المحاسبة.

يلعب المدافعون عن حقوق الإنسان دوراً حاسماً في مكافحة التعذيب من خلال مناصرة الضحايا والتقدم بقضايا نيابة عنهم. وقد ظل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة يتعرضون للمضايقات والتخويف من الحكومات للحيلولة من عرض سجلاتها السيئة في مجال حقوق الإنسان. وقد ظلت الأنظمة المتسلطة في المنطقة، سواء في الماضي أو الحاضر، تقوم بشن هجمات على المدافعين لحقوق الإنسان والناشطين فيها.<sup>269</sup> وحتى في الدول التي تعرضت فيها الحكومات الاستبدادية للإطاحة عبر الانتفاضات التي وقعت مؤخراً فإن المحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان لا يزالون يواجهون ردود فعل عنيفة.

وفي سوريا يُعتبر استهداف الحكومة للمدافعين والناشطين في مجال حقوق الإنسان ممارسة شائعة في الفترة السابقة للنزاع. وتمثل قضية مهند الحساني، الذي شارك في إجتماع الخبراء الأقليميين لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مثالاً له دلالاته في الموضوع. فالحساني، محامي حقوق الإنسان ورئيس جمعية حقوق الإنسان السورية، قد أُعتقل وأحتجز في يوليو 2009 بسبب نشر تقارير حول قضايا عُرضت أمام المحاكم، مع أنه حصل على الإذن الضروري من المحاكم للقيام بذلك. وأتهم بـ"نشر معلومات كاذبة" و"إضعاف الشعور القومي" من بين تهم أخرى فضفاضة، لعمله على الترويج لقضايا غير عادلة أمام المحكمة العليا لأمن الدولة والترويج لحادث وفاة في الحراسة زعم أنه نتج عن التعذيب.<sup>270</sup> وأثناء احتجاز الحساني في انتظار محاكمته شُطب اسمه من جدول المحامين. وانتهت قضيته بإدانته وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات في يونيو 2010، لكنه فرّ من البلاد طلباً للجوء في الولايات المتحدة. وهذا مجرد مثال واحد من ممارسات واسعة النطاق وجيدة التوثيق في سوريا لقمع الحكومة للمدافعين عن حقوق الإنسان.<sup>271</sup>

والوضع مشابه في البحرين، حيث أُعتقل عشرات المدافعين والناشطين في حقوق الإنسان وأحتجزوا وعُذبوا خلال وبعد انتفاضة فبراير 2011 – باتباع نفس وتائر الأحداث التي جرت خلال انتفاضات فترة 1994 – 1998. ووضِع العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان على قوائم المراقبة الحكومية لدورهم في توثيق الانتهاكات التي قامت بها قوات

<sup>268</sup> الخطاب الرئيسي بواسطة أسماء خضر في مؤتمر ريدريس- ميزان في عمان، الأردن، 14-16 يناير 2013.

<sup>269</sup> رابطة منع التعذيب، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: حزام حر من التعذيب، صيف 2012، ص 1:

[www.apth.ch/content/files\\_res/mena\\_bulletin02\\_en.pdf](http://www.apth.ch/content/files_res/mena_bulletin02_en.pdf)

<sup>270</sup> فرونت لاين ديفنדרز، "سوريا: احتجاز المدافع الشهير لحقوق الإنسان، مهند الحساني"، 31 يوليو 2009:

[www.frontlinedefenders.org/node/2111](http://www.frontlinedefenders.org/node/2111)

<sup>271</sup> مجموعة ممولون دوليون لحقوق الإنسان، "قصة شخصية لمدافع عن حقوق إنسان في المنفى"، يوليو 2012: [www.ihfrg.org/resource-](http://www.ihfrg.org/resource-)

[archive/entry/personal-story-human-rights-defender-exile](http://archive/entry/personal-story-human-rights-defender-exile)

الأمن ومسئولو تعزيز القانون. وتعرض بعضهم للمقاضاة جنائياً وصدرت ضدهم أحكاماً قاسية. وتمثل قضية عبد الهادي الخواجة مثلاً بارزاً. فقد أعتقل الخواجة، الناشط الحقوقي المرموق والمؤسس المشارك لمركز البحرين لحقوق الإنسان، في مارس 2011 لدوره في الانتفاضة الشعبية. وكان الخواجة قد تعرض للاعتقال سابقاً عام 2004 و 2007، كما تعرض للجلد من قوات الأمن عام 2005. وأُتهم الخواجة مع عشرات آخرين من الناشطين وقادة المعارضة الذين عُرفوا بـ 'البحرينيين الـ 13'،<sup>272</sup> وأُتهموا بجنايات تتعلق بالارهاب، بما في ذلك محاولة الإطاحة بالنظام الملكي.<sup>273</sup> وفي يونيو 2012 جرت محاكمة البحرينيين الـ 13 أمام محكمة السلامة الوطنية، وأدينوا وصدرت ضدهم أحكام بالسجن تتراوح بين 5 سنوات والسجن مدى الحياة؛ وفي سبتمبر 2012 تم تعزيز الأحكام من خلال استئناف.<sup>274</sup> وذكر الخواجة وآخرون من البحرينيين الـ 13 المحكمة أنهم تعرضوا للتعذيب بواسطة مسؤولين من جهاز الأمن الوطني، ولكن لم يصدر أمر بإجراء تحقيق في هذه المزاعم. وبالمثل فإن المحامي البحريني الشهير في مجال حقوق الإنسان محمد التاجر، والذي مثل العديد من ضحايا حملة الحكومة على المتظاهرين في فبراير 2011، قد أعتقل من منزله في ابريل 2011.<sup>275</sup> واحتجز في الحبس الانفرادي لمدة 5 أسابيع، تعرض خلالها للتعذيب وسوء المعاملة، قبل تقديمه أمام محكمة عسكرية ليواجه تُهما تتعلق بالإدلاء بانتقادات ضد النظام.<sup>276</sup> وأطلق سراحه بكفالة في أغسطس 2011، لكنه استمر يواجه التهديدات والتحرش من جانب قوات الأمن لتصريحاته حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات البحرينية مع الإفلات من العقاب.<sup>277</sup>

إن الهجوم على محامي حقوق الإنسان والقمع واسع النطاق الذي تتميز به منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يؤثر سلباً على قدرتهم على الدفاع عن آلاف المتظاهرين الذين أعتقلوا واحتجزوا ولم يستطع العديد منهم أن يجد تمثيلاً قانونياً له كنتيجة لذلك. وفي الجزائر تعرض محامون يعملون في مجال الدفاع عن حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للتحرش والتخويف، كثيراً على شكل محاكمات جنائية في تُهم ملفقة. فمثلاً جرت محاكمة

<sup>272</sup> - البحرينيين الـ 13 هم عبد الوهاب حسين (السجن مدى الحياة)؛ ابراهيم شريف (السجن 5 سنوات)؛ حسن مشيمع (السجن مدى الحياة)؛ عبد الهادي الخواجة (السجن مدى الحياة)؛ عبد الجليل السنكيس (السجن مدى الحياة)؛ محمد حبيب المقداد (السجن مدى الحياة)؛ سعيد ميرزا النوري (السجن مدى الحياة)؛ عبد الجليل المقداد (السجن مدى الحياة)؛ عبدالله عيسى المحروس (السجن 5 سنوات)؛ صلاح حبيب الخواجة (السجن 5 سنوات)؛ محمد حسن جواد (السجن 15 سنة)؛ محمد علي اسماعيل (السجن 15 سنة)؛ عبد الهادي المخوضر (السجن 15 سنة).

<sup>273</sup> - للاطلاع على قائمة الاتهامات انظر <http://byshr.org/wp-content/Charges-and-ArticleArticles.pdf>

<sup>274</sup> - فضائية سي ان ان ، "محكمة الاستئناف العليا للبحرين تعزز أحكام الناشطين الـ 13 الموالين للديمقراطية"، 7 يناير 2013: <http://edition.cnn.com/2013/01/07/world/meast/bahrain-unrest>

<sup>275</sup> - فروننت لاین ديفنדרز ، "البحرين: اعتقال واحتجاز محامي حقوق الإنسان محمد التاجر"، 18 ابريل 2011: [www.frontlinedefenders.org/node/14839](http://www.frontlinedefenders.org/node/14839)

<sup>276</sup> - فروننت لاین ديفنדרز ، "البحرين: إحضار محامي حقوق الإنسان محمد التاجر أمام محكمة عسكرية عقب تعرضه للسجن الانفرادي لمدة 5 أسابيع"، 13 يونيو 2013: [www.frontlinedefenders.org/node/15247](http://www.frontlinedefenders.org/node/15247)

<sup>277</sup> - حقوق الإنسان أولاً، "البحرين تحاكم محامي حقوق إنسان تعرض للإيداء، في اليوم العالمي لضحايا التعذيب"، 25 يونيو 2012: [www.humanrightsfirst.org/2012/06/25/bahrain-prosecutes-abused-human-rights-lawyer-on-international-day-for-torture-victims/](http://www.humanrightsfirst.org/2012/06/25/bahrain-prosecutes-abused-human-rights-lawyer-on-international-day-for-torture-victims/)

محامي حقوق إنسان في تُهم ملفقة مثل التنديد بالحكومة وانتهاكات قوانين تحكم السجون.<sup>278</sup> ونتيجة لذلك فإن العديد من المحامين يتخوفون من أن يُنظر اليهم كعاملين بنشاط في قضايا حقوق إنسان حساسة.

#### 4-4 نتائج

يظل الافلات من العقاب قصورا رئيسيا وتحديا على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومع أن المعايير الدولية للتحقيق والملاحقة والمحاسبة في التعذيب وسوء المعاملة قد تم قبولها من ناحية مبدئية بواسطة أغلبية الدول موضوع التقرير، فإن عدد المحاكمات الخاصة بالتعذيب في المنطقة لا تعكس حجم القضايا الفعلية وذلك يعود إلى مجموعة من العوامل. فالتحقيقات كثيرا ما تُعتبر غير كافية أو في نهاية الأمر غير فعّالة، ونادرا ما قادت على مستوى الممارسة إلى محاكمة أو إدانة. وفي المغرب عبّرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها تجاه حقيقة أنها لم تتلق تقارير حول أشخاص أدينوا بأعمال تعذيب بالرغم من التوثيق الجيد لممارسة التعذيب.<sup>279</sup> وبالمثل، فإن التعذيب وسوء المعاملة في الجزائر يتم في معظم الحالات بواسطة إدارة الاستخبارات والأمن، ولكن لم يُحاسب أي مسئول من إدارة الاستخبارات والأمن عن تعذيب أو سوء معاملة، بالرغم من العديد من القضايا الموثقة والمزاعم ذات المصادقية.<sup>280</sup> وفي مصر أوردت تقارير أن 200 من ضباط الشرطة، على الأقل، تعرضوا للمقاضاة في 35 محاكمة لدورهم في العنف ضد المتظاهرين خلال انتفاضة يناير 2011، انتهت 21 قضية منها بالبراءة.<sup>281</sup>

وفي البحرين واجه عدد قليل للغاية من الموظفين المسؤولين، عن انتهاكات وقعت خلال اضطرابات عام 2011، الملاحقة القضائية، بل وحتى لم يُتهم بالتعذيب منهم سوى عدد أقل. ووفقا للمعلومات التي تم تقديمها لمنظمة ريدريس بواسطة المحامي العام الأول في البحرين، فإنه حتى ديسمبر 2012 قامت وحدة التحقيقات الخاصة بمكتب النيابة العامة بالتحقيق في 205 قضية حول انتهاكات مزعومة ارتبكت خلال 2011. وبحلول ديسمبر 2012 تمت إحالة 14 قضية ذات صلة بالتعذيب وسوء المعاملة إلى المحاكم، إلى جانب 6 قضايا لازهاق أرواح، تمخضت عن حكم واحد بالإدانة وتبرئة إثنين من ضباط الشرطة.<sup>282</sup>

ساهمت التحقيقات غير الفعّالة والافتقار الشديد في ثقة الجمهور في المؤسسات المسؤولة عن محاسبة مرتكبي التعذيب، إلى جانب غياب آليات الحماية، في امتناع العديد من الضحايا عن

<sup>278</sup> - منظمة العفو الدولية، "محامو حقوق إنسان يتعرضون للتهديد بالسجن بتهم ملفقة"، 23 سبتمبر 2006. انظر ايضا منظمة العفو الدولية، "محامي حقوق إنسان جزائري يُدان بسبب تنديده بانتهاكات" 26 نوفمبر 2008.

<sup>279</sup> - منظمة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: المغرب، الحاشية السفلية رقم 222 أعلاه، الفقرة 16.

<sup>280</sup> - Collectif des Familles de Disparu(e)s en Algérie, Rapport alternative du CFDA au rapport consolidé de l'Etat algerien, - April 2008: [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/DZA/INT\\_CAT\\_NGO\\_DZA\\_40\\_8614\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/DZA/INT_CAT_NGO_DZA_40_8614_E.pdf)

<sup>281</sup> - هيومان رايتس واتش، تقرير العالم للعام 2013، مصر: [www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/egypt](http://www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/egypt) ، 5 محاكمات انتهت بإدانات، بأحكام معظمها غيابيا أو معلقة. انظر اخبار فضائية سي ان ان، "ضباط شرطة مصريين أدينوا بالقتل في حملة على تظاهرة"، 22 مايو 2012:

<http://edition.cnn.com/2012/05/22/world/africa/egypt-officers-convicted>

<sup>282</sup> - رسالة من المحامي العام الأول ، عبد الرحمن السيد محمد احمد الى ريدريس، بتاريخ 12 ديسمبر 2012.



التقدم بشكاوى حول التعذيب او سوء المعاملة. وحينما يقدم الضحايا على تقديم الشكاوى فإن السلطات كثيرا ما تفشل في تسجيل هذه القضايا كتعذيب إذ أنها بدلاً عن ذلك تتهم المشبوهين بجرائم أقل. فمثلاً، في المغرب، إذا واجه ضباط شرطة أي ملاحظات قضائية في أعمال تعذيب فإن هذه الأعمال تُصنف كجرائم أقل أذى فتعامل كاعتداء أو ضرب، لكن ليست تعذيب. وتُعاقب الجرائم الأقل بعقوبات إدارية أو تأديبية لا تتناسب مع فداحة جريمة التعذيب.<sup>283</sup>

من العوامل الكبيرة التي تساعد في تفشي استخدام التعذيب بشكل واسع هو سيادة تشريعات أمنية تسمح بتمديد فترات الاحتجاز قبل توجيه الاتهام أو قبل المحاكمة لفئات معينة من المشتبهين مما يساهم في تجميد أشكال حماية أساسية أخرى لمنع التعذيب.

---

<sup>283</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية: المغرب، الحاشية السفلية رقم 22 أعلاه، الفقرة 16.

## 5- جبر الضرر عن التعذيب

إن هدف جبر الضرر متعدد الوجوه، إذ يهدف الى التراجع عن الخطأ واستعادة كرامة الفرد، بالإضافة إلى تبني حكم القانون.<sup>284</sup> وفوق ذلك فإن تدابير الجبر تُعتبر مكوناً أساسياً في عمليات الانتقال السياسية المستمرة. ولكن الضحايا على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ظلوا يواجهون عوائق هائلة للحصول على جبر الضرر عن التعذيب وسوء المعاملة التي تجري في ظل أنظمة استبدادية وفي سياق الحركات الاحتجاجية، وفي دول في مراحل انتقالية. وأسباب ذلك تشمل الافتقار لتشريعات تنص على الحق في الجبر؛ والافتقار للالتزام الحكومة بتعزيز المعايير الدولية لحقوق الانسان، بما في ذلك حقوق الضحايا؛ ومحدودية القدرة و/أو تعبئة وحشد الضحايا والمجتمع المدني على المستوى الوطني، في العديد من الدول بسبب القمع والأنظمة الحكومية الاستبدادية.

## 5-1 الاعتراف بالحق في جبر الضرر عن التعذيب

إن الحق في جبر الضرر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة مكرس بشكل جيد في القانون الدولي. فهو منصوص عليه في عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاينة التعذيب ومبادئ وموجّهات الأمم المتحدة الأساسية للحق في الانتصاف والجبر.<sup>285</sup> (المبادئ الأساسية) وتشمل الأشكال المؤسسة لجبر الضرر رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والرضا، وضمانات عدم التكرار. ويشكل الحق في الانتصاف والجبر المظاهر الإجرائية والموضوعية، التي يجب أن تركز على منظور غير تمييزي ذي توجه يراعي موقع الضحايا. وقد تم التشديد على هذا بواسطة لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 3 الذي أوضح التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بجبر الضرر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة.<sup>286</sup>

إن لضحايا التعذيب حق في إعادة التأهيل كما هو معترف به بشكل صريح في المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ووفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب فإن إعادة التأهيل "تشير إلى استعادة الوظيفة أو اكتساب المهارات الجديدة المطلوبة نتيجة للظروف المتغيرة لضحية بعد التعذيب أو سوء المعاملة [...] ينبغي إعادة التأهيل للضحايا بهدف إستعادة، استقلالهم، واستعادة القدرات الجسدية والعقلية والإجتماعية والمهنية، والإدماج الكامل والمشاركة في المجتمع قدر الإمكان"<sup>287</sup>

<sup>284</sup> - تقرير المقرر الخاص لتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بي. دي . قريف وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/21/46، 9 أغسطس 2012. أنظر أيضاً التعليق العام رقم 3 الحاشية السفلية رقم 250 أعلاه.

<sup>285</sup> - مبادئ وموجّهات الأمم المتحدة الأساسية للحق في انتصاف جبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي. 60/147, E/CN.4/Sub2/1993/816، ديسمبر 2005.

<sup>286</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الحاشية السفلية رقم 250 أعلاه.

<sup>287</sup> - المصدر السابق، الفقرة 11.

توفر الأعراف الدستورية، في بعض الدول، حقوقاً عامة لتعويض ضحايا الأعمال المؤذية لكن لا تذكر التعذيب بشكل صريح. فمثلاً في مصر، وبموجب المادة 80 من دستور 2012 يمنح الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحررياتهم الأساسية 'تعويضاً عادلاً' من الدولة.<sup>288</sup> وفي اليمن تحظر المادة 48 من الدستور "التعذيب البدني والنفسي" وتشير إلى أن ينص القانون على تقديم التعويض لأي شخص تعرض لأذى نتيجة لانتهاك المادة 48، لكن هذا لم يُترجم إلى أي تشريع قانوني.

يتفاوت الاعتراف القانوني للحق في الجبر بين الدول المعنية في التقرير. ففي بعضها لا توجد تشريعات تنص بوضوح على تقديم جبر ضرر من الدولة عن التعذيب، وبدلاً من ذلك فإن التشريع يورد أشكال أكثر عمومية للجبر متاحة لضحايا أي جريمة ينتج عنها أذى أو ضرر. فمثلاً، في لبنان يجوز لضحية يشكل "طرفاً مدنياً" في قضية جنائية أن يطلب تعويضاً مالياً من الجاني خلال سير المحاكمة الجنائية.<sup>289</sup> وللمحكمة الحق في تقدير القيمة الكمية ويجوز أن تؤخذ في الاعتبار مميزات الضحية ودرجة الأذى البدني والنفسي الذي لحق به/ها.<sup>290</sup> وفي اليمن يستند قانون العقوبات على مزيج من قوانين الشريعة الإسلامية والقانون النابليوني. ويسمح لضحايا الإصابات من أي جريمة بطلب الجبر في الطور النهائي للإجراءات الجنائية عن طريق طلب تعويض على شكل دية (فدية) أو الأرش (التعويض عن إصابة).<sup>291</sup>

يمكن أيضاً، في بعض الدول، التقدم بدعوى مدنية لجبر ضرر بانفصال عن العملية الجنائية. وهذا عادة ما يُنظم بواسطة قانون المسؤولية التصيرية. فمثلاً المادة 47 من القانون المدني الجزائري تسمح للأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات حقوقهم أن يطلبوا جبر ضرر؛ ولكن في معظم القضايا لا تأتي مثل هذه الطلبات بنتائج بسبب الافتقار للأدلة الناتج عن التحقيقات غير الفعالة، مما ينتج عنه ألا يستطيع الضحايا الاضطلاع بعبء الإثبات.<sup>292</sup>

إن تكليف الجبر على مدى النجاح في قضية جنائية يقوّض دور الإجراء القضائي المدني كإنتصاف فعال، خصوصاً في ظل عدم وجود قضايا مؤثرة. ففي هذا المضمار أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أنه " ... عند مطالبة الضحية بالتعويض ينبغي أن لا تعتمد الدعوى المدنية على إنهاء الإجراءات الجنائية [...]". وينبغي أن تكون المسؤولية المدنية الخاصة بهذا الغرض متاحة بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية، وينبغي أن تكون التشريعات والمؤسسات اللازمة لهذا الغرض قائمة.<sup>293</sup> ومع ذلك فمن الممكن في بعض الدول التقدم

<sup>288</sup> - المادة 80 من دستور مصر.

<sup>289</sup> - المادة 68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

<sup>290</sup> - المادة 259 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

<sup>291</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية: اليمن، الحاشية السفلية رقم 103 أعلاه.

<sup>292</sup> - منظمة العفو الدولية، الجزائر: تقرير موجز للجنة حقوق الإنسان، سبتمبر 2007: [www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/AI-Algeria.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/AI-Algeria.pdf)

<sup>293</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الحاشية السفلية رقم 250 أعلاه الفقرة 26.

بدعوى مدنية حينما تكون المسؤولية الجنائية قد تحققت؛ وهذا هو الحال في الأردن حيث تؤسس المادة 256 من القانون المدني المبدأ الأساسي للمسؤولية التقصيرية.<sup>294</sup> وبالمثل فإنه يمكن للضحية في لبنان أن يتقدم بدعوى مدنية للحصول على تعويض؛ ولكن النتيجة تعتمد على الإدانة الجنائية.<sup>295</sup> وفوق ذلك فإن تفويض الحكومة مطلوب في الدعاوى المدنية التي تُقدم ضد أفراد من المسؤولين العموميين، الأمر الذي يصعب الحصول عليه على صعيد الممارسة.<sup>296</sup>

وفي البحرين تزود المادة 158 من المرسوم بقانون رقم 2001/19 الناجين بعد التعذيب بالأساس القانوني للتقدم بدعوى مدنية للتعويض في أعمال تعذيب. ويستطيع الضحية أن يتقدم بدعوى مدنية للتعويض شريطة أن يكون ممكناً إثبات التعذيب وتأكيد به بالأدلة بغض النظر عما إذا كانت هناك ثمة قضية جنائية قد تم تقديمها ضد الجاني المزعوم أم لا. ولكن أمام الضحية ثلاثة سنوات كحد زمني للتقدم بالقضية إما "بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر والمسئول عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولاً".<sup>297</sup> ولكن هناك، على صعيد الممارسة، مجموعة قليلة فقط من القضايا؛ ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى تقديم قانون العفو بموجب المرسوم 56 لعام 2002 حسبما جرت مناقشة ذلك في القسم 4 أعلاه.<sup>298</sup>

التعويضات الفردية لإعادة التأهيل تكاد تكون معدومة ما عدا تدابير إعادة التأهيل التي قُدمت بعد النتائج التي توصلت إليها هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب التي سيتم نقاشها في القسم 5-2 لاحقاً. وبينما هناك، في العديد من الدول، منشآت إعادة تأهيل أغلبها خاصة أكثر مما هي مبادرات من الحكومة، مع أن تقديم مثل هذه الخدمات يعتبر في نهاية الأمر من المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول،<sup>299</sup> فإن الافتقار لتقديم تعويضات تشمل إعادة تأهيل طبي ونفسي - اجتماعي، خصوصاً على شكل خدمات سيكولوجية وخدمات طب نفسي تمثل إخفاقاً رئيسياً على مستوى القانون والممارسة معاً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وهذا يشمل برامج جبر الضرر الإدارية والخاصة، كما هو في مصر والبحرين، التي لا تشمل أي شكل من أشكال خدمات إعادة التأهيل.

<sup>294</sup> - عريضة ميزان للجنة مناهضة التعذيب، 12 ابريل 2010:

<sup>295</sup> - المادة 8 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

<sup>296</sup> - ريدريس : جبر الضرر عن التعذيب، لبنان ، مايو 2003، ص11: [www.redress.org/downloads/country-reports/Lebanon.pdf](http://www.redress.org/downloads/country-reports/Lebanon.pdf) .

<sup>297</sup> - المادة 180 (أ) من مرسوم رقم 19 لعام 2001.

<sup>298</sup> - انظر ايضاً ريدريس، جبر الضرر عن التعذيب "البحرين"، مايو 2003، ص12-13 :

[www.redress.org/downloads/country-reports/Bahrain.pdf](http://www.redress.org/downloads/country-reports/Bahrain.pdf)

<sup>299</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 الفقرة 15.

## 5-2 برامج خاصة لإعادة التأهيل

تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية في يناير 2004 بواسطة الملك محمد السادس، للتحقيق في الاحتجاز التعسفي وعمليات الإختفاء القسري في الفترة 1956 – 1999. وكانت هيئة سابقة للتحكيم في التعويضات قد قدمت بعض التعويض، لكن تعرضت لانتقادات الضحايا وأسرهم بسبب المستوى المحدود للمعلومات الذي تم كشفه حول الانتهاكات. وفحصت هيئة الإنصاف والمصالحة أوضاع 742 فردا وأوصت بسلسلة من التدابير، بما في ذلك رد الحقوق وإعادة التأهيل والتعويض، في تقريرها لعام 2005 (بالإضافة الى التقرير الذي قدمته هيئة التحكيم المستقلة للتعويض السابقة).<sup>300</sup> وقدمت الهيئتان، هيئة التحكيم المستقلة للتعويض وهيئة الإنصاف والمصالحة، معا تعويضات لـ 23676 شخصا تبلغ قيمتها 1.56 بليون درهم (نحو 138 مليون يورو)، وفقا للإحصائيات التي نُشرت في يوليو 2007.<sup>301</sup> وتضمن جبر الضرر تعويضات فردية وتدابير مجتمعية، كما يُلاحظ أنه تضمن مكوناً لإعادة التأهيل شمل عدة آلاف من الضحايا.<sup>302</sup>

وفي الجزائر يُقدم المرسوم الرئاسي رقم 06 – 93 الصادر في 28 فبراير 2006 التعويض لأسر أشخاص يُقدر عددهم بـ 4000 – 7000 شخصا كانوا قد اختفوا خلال الحرب الأهلية، ويُشار لهم بـ "المأساة الوطنية"، لتسعينيات القرن العشرين.<sup>303</sup> ولكن عملية تلقي التعويضات تعرضت لانتقادات شديدة إذ أنها تتطلب من عضو أسرة الضحية أن يوقع على وثيقة تؤكد أن قريبهم متوفي وأن يطلبوا شهادة وفاة – ويجب ان تُقدم الوثيقتان عند طلب التعويض. والحصول على شهادة الوفاة تتطلب بشكل فعلي من الأسر أن تتخلى عن حقها في معرفة حقيقة مصير ذويهم إذ أن هذا يشير إلى نهاية أي تحقيقات في الاختفاء. هناك عدد من الهيئات الدولية، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الانسان، والمجموعة العاملة في الاختفاءات القسرية وغير الطوعية، بالإضافة الى آليات اقليمية، اعترفت بأن المعاناة المستمرة للأسر التي لا تعرف مصير ذويها المختلفين يمكن أن ترقى الى مستوى المعاملة القاسية أو اللا انسانية او المهينة.<sup>304</sup>

<sup>300</sup> Instance Equité et Réconciliation, *Synthèse du rapport final* : [www.ier.ma/Article.php3?id\\_Article=1496](http://www.ier.ma/Article.php3?id_Article=1496) ؛ منظمة العفو الدولية، وعود لم يتم الوفاء بها : هيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعتها، 2010:

[www.amnesty.org/fr/library/asset/MDE29/001/2010/en/63d99172-428d-4717-8c25-866c879c80e9/mde290012010en.pdf](http://www.amnesty.org/fr/library/asset/MDE29/001/2010/en/63d99172-428d-4717-8c25-866c879c80e9/mde290012010en.pdf)

<sup>301</sup> انظر الافتقار للوضوح في العدد الفعلي الذي تم تقديمه، منظمة العفو الدولية، المغرب، وعود لم يتم الوفاء بها، المصدر السابق، ص 45.

<sup>302</sup> - مملكة المغرب ، مجلس الوطني لحقوق الانسان، برنامج الجبر المجتمعي، [www.ccdh.org.ma/spip.php?rubrique190&lang=LANG](http://www.ccdh.org.ma/spip.php?rubrique190&lang=LANG) ؛ انظر ايضا منظمة العفو الدولية، المغرب، وعود لم يتم الوفاء بها ، المصدر السابق، ص 48-49.

<sup>303</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 06 – 93 الصادر في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 :

[www.algeria-watch.org/fr/Article/just/decret\\_06\\_93.htm](http://www.algeria-watch.org/fr/Article/just/decret_06_93.htm) .

<sup>304</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: الجزائر، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/DZA/CO/3، 26 مايو 2008، الفقرة 13 ؛ لجنة حقوق الانسان، الملاحظات الختامية، الجزائر ، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/DZA/CO/3، 12 ديسمبر 2007، الفقرة 13؛ لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان، شرامة ضد نيبال، 28 اكتوبر 2008، بلاغ رقم 1469 / 2006 (2008) الفقرة 7.9 ؛ مجموعة العمل في الاختفاءات القسرية وغير الطوعية ، التعليق العام حول الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاءات القسرية. انظر ايضا، ضمن اشياء أخرى *inter alia*, *Mouvement Burkinabé des Droits de l'Homme et des Peuples v. Burkina Faso*، بلاغ رقم 97/204 لعام 2001، المفوضية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، الفقرة 44؛ أزوالو كاسترو ضد البيرو،

لم تؤد جهود تدريجية بُذلت في بعض الدول، مثل العراق إلى تأسيس وانشاء برامج جبر واسعة بسبب النزاعات المستمرة والانقسامات السياسية.<sup>305</sup>

انشأت عدة دول، مرت مؤخرا باضطرابات، مشاريع للجبر، منها تونس ومصر والبحرين. وفي تونس خصصت الحكومة الانتقالية في فبراير 2011 مبلغ 20000 دينار (12.624 دولارا امريكيا) الى أسر من قُتلوا و 3000 دينار (1900 دولار امريكيا) لمن تعرضوا لإصابات خلال الانتفاضة، بغض النظر عن فداحة الإصابة.<sup>306</sup> ودفعت السلطات تعويضات الى 2749 من أولئك المصابين وإلى عائلات 347 من الذين قُتلوا، وفقا للإحصائيات الرسمية.<sup>307</sup> وفي ديسمبر 2011 وزعت الحكومة الانتقالية قسما ثانيا بنفس القيمة للمصابين وإلى أسر الذين قتلوا. ولكن هذه التدابير المحدودة لم توفي بحاجات العلاج الطبي المستمر والرعاية للضحايا أو تزودهم بتعويض مالي لما فقدوه من أجور عمل. وفي مصر صار من أعتبروا رسميا ضحايا في الأحداث التي صاحبت الثورة مستحقين للتعويض المالي. وتم إنشاء صندوق تعويضات في يونيو 2011. وبلغ العدد الحكومي الرسمي الحالي للأشخاص الذين يستحقون مثل هذا التعويض 913 شخصا.<sup>308</sup> ولكن لا توجد خطة رسمية لتوفير إعادة تأهيل أو إحياء ذكرى للضحايا الناجين أو أسر من قُتلوا. ووفقا لأحد الخبراء فإنه "في السياق الإجمالي من الافتقار للعدالة في الانتهاكات يبدو صندوق التعويض مصمم بشكل أكبر لتهدئة و إسكات المعارضة أكثر مما هو لكفالة المحاسبة والعدالة والمصالحة."<sup>309</sup> والصندوق الذي تأسس عام 2011 لتعويض الضحايا لم يقدم سوى التعويض المالي، مستبعداً المساعدة السيكولوجية والرعاية والتمريض وغيرها من الاحتياجات الحيوية لإعادة تأهيل الضحايا أو لمساعدتهم قانونيا. وذكرت تقارير أن أسر الضحايا عانت من زيادة في الإجراءات والصعوبات البيروقراطية عند تقديم الطلبات للحصول على التعويض.<sup>310</sup>

ففي البحرين تضمن تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق توصية بتزويد كل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز الطويل في الحبس الإنفرادي، بالتعويض وغيره من أشكال الجبر. وفي هذا الخصوص أنشئ الصندوق الوطني لتعويض الضحايا من خلال المرسوم رقم 30 لعام 2011.<sup>311</sup> وفي وقت مبكر من عام 2012 أنشأ عدد من الآليات

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، حكم صادر في 22 سبتمبر 2009، (سلسلة ج) رقم 202، الفقرة 113؛ سامبيينا ضد روسيا، (طلب رقم 20205 / 07) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم صادر في 8 نوفمبر 2011.

<sup>305</sup> - انظر إي ستوفر، م. سيسونز، بي. بام و بي. فينك، 'العدالة مجمدة: المحاسبة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق'، المراجعة الدولية للصليب الأحمر، 90 (مارس 2008)، 869، 5-28.

<sup>306</sup> - هيومان رايتس واتش، "تونس: المصابون في الانتفاضة يحتاجون بشكل عاجل للرعاية"، 28 مايو 2012.

[www.hrw.org/news/2012/05/28/tunisia-injured-uprising-urgently-need-care](http://www.hrw.org/news/2012/05/28/tunisia-injured-uprising-urgently-need-care)

<sup>307</sup> - المصدر السابق.

<sup>308</sup> - صحيفة الاخبار، "بعد الثورة: مصر تتذكر شهدائها"، 25 يناير 2013: <http://english.al-akhbar.com/node/14766>.

<sup>309</sup> - مساهمة أحد المشاركين في المؤتمر الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان، الأردن، في 14-16 يناير 2013.

<sup>310</sup> - وفوق ذلك، فللصندوق دفعات ثابتة من 30 الف جنيه مصري (5 الف دولار) لأسر من قُتلوا، و 15 الف جنيه مصري (2.500 دولار) للمحتجين الذين صاروا من ذوي الاعاقات، و 5 الف جنيه مصري (833 دولار) لغيرهم ممن تعرضوا لإصابات. انظر م. هناء، "بحث مصر عن الحقيقة"، كايرو ريفيو للعلاقات الدولية.

[www.aucegypt.edu/gapp/cairoreview/pages/ArticleDetails.aspx?aid=90](http://www.aucegypt.edu/gapp/cairoreview/pages/ArticleDetails.aspx?aid=90).

<sup>311</sup> - المرسوم رقم 30 لعام 2011: [www.biciactions.bh/wps/themes/html/BICI/pdf/1722j/decreed\\_30\\_2011\\_national\\_fund\\_en.pdf](http://www.biciactions.bh/wps/themes/html/BICI/pdf/1722j/decreed_30_2011_national_fund_en.pdf).

لتوزيع أموال إلى الضحايا، بما في ذلك مبادرة لتسوية مدنية.<sup>312</sup> وورد أن الصندوق الوطني لتعويض الضحايا يحتوي على 10 مليون دينار بحريني، وبحلول يونيو 2012 كانت 17 أسرة قد مُنحت ما يبلغ مجموعه مليون دينار بحريني ، مما طرح بعض الأسئلة حول عدد الضحايا الذين سيتمكنون فعلياً من تلقي تعويض.<sup>313</sup> ومع أن تأسيس الصندوق والتدابير التي تبعت ذلك صارت ملحوظة، فإن عملية تعويض الضحايا لم تشتمل على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية أو محاكمات كجزء من العملية. وفيما يتعلق بجبر ضرر الانتهاكات التي ارتكبت خلال عام 2011 والتي نتجت عنها وفيات، فإن الحكومة اعتمدت على مبادرة التسوية المدنية في تقديم التعويض إلى أسر الضحايا.<sup>314</sup> وقال محامو أسر ذات صلة بالتعويضات أن العديد من الأسر مترددة من قبول التعويض إذ أنهم قلقون لأن حجم التعويض يمثل مبلغاً محدداً سيلغي حقهم في أي تعويض لاحق وأنه سيعني التخلي عن حقوقهم في أشكال أخرى من الجبر.<sup>315</sup> ورفضت بعض الأسر التعويض، مع أنه في حالة واحدة على الأقل وجد أنه تم إيداع مبلغ تعويض ضد رغبات الأسرة في الحساب المصرفي لأحد أفرادها.<sup>316</sup> ومثل هذا المنح للتعويض ضد رغبات الأسرة ينفصل بشكل كامل عن إجراء تحقيق فيما حدث وعملية الانتصاف التي تُستشار وتنخرط فيها الأسرة، ويناقض أهداف جبر الضرر. وبالمثل، ومع أن ضحايا انتهاكات الحقوق الأخرى يمكن أن يقدموا طلبات من أجل الحصول على تعويض مالي من خلال مبادرة التسوية،<sup>317</sup> فإن هذه العملية قد انفصلت تماماً عن تقديم أشكال انتصاف قانونية مثل التحقيق الفعال والمقاضاة، أو غيرها من الأشكال المناسبة للجبر. وفوق ذلك فهناك فشل في توفير خدمات أو موارد لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة حسب ما تتطلبه المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

<sup>312</sup> - إن لجنة إدارة الصندوق الوطني التي انشئت بالمرسوم رقم 13 لعام 2012 تكونت من 5 أعضاء من المجلس القضائي الأعلى وتم تعزيزها لتتلقى وتنظر في كل الطلبات الخاصة بالتعويض وتستطيع أن تأمر بالجبر على شكل تعويض مالي إضافة إلى الأشكال الأخرى ، مثل الاعتذار وتدابير أخرى للرضا. ولكن تلقي التعويض من الصندوق الوطني مشروط على صدور الحكم القضائي ضد احد الجناة أو حكم مدني ضد جهاز دولة. وأنشئت المحاكم الخاصة للتعويض لتعجيل مثل هذه الطلبات لتمكن الضحايا من طلب التعويضات من خلال الصندوق الوطني. وعلى صعيد الممارسة هناك عمليات تأجيل خطيرة في القضايا المدنية والجنائية معاً، وخصوصاً تلك التي تتعلق بمظاهرين.

<sup>313</sup> - PR Newswire، "البحرين توزع 2.6 مليون دولار من صندوق تعويض الضحايا على أول 17 حالة"، 26 يونيو 2012: [www.prnewswire.com/news-releases/bahrain-disburses-26-million-from-victims-compensation-fund-in-first-17-cases-160404545.html](http://www.prnewswire.com/news-releases/bahrain-disburses-26-million-from-victims-compensation-fund-in-first-17-cases-160404545.html).

<sup>314</sup> - وكما في نوفمبر 2012 فقد ذكرت تقارير انه تم توزيع 2.6 مليون دولار امريكي، انظر أدلة كتابية لوزارة الخارجية والكمونلث البريطانية الى تحقيق لجنة الشؤون الخارجية في علاقات المملكة المتحدة مع المملكة العربية السعودية والبحرين، 19 نوفمبر 2012، الفقرة 42: [www.publications.parliament.uk/pa/cm201213/cmselect/cmffaff/writetv/bahrain/sab40.htm](http://www.publications.parliament.uk/pa/cm201213/cmselect/cmffaff/writetv/bahrain/sab40.htm)

<sup>315</sup> - اجتماع بين المركز الدولي لإعادة تأهيل الضحايا وريديس ومحامون ، المنامة، 29 ابريل 2012.

<sup>316</sup> - الوسط، 20 حالة وفاة من بين 28 من البحرينيين تم توثيقها في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ولم تُحال بعد الى المحاكم، 2 فبراير 2013: [www.alwasatnews.com/ipad/news-734899.html](http://www.alwasatnews.com/ipad/news-734899.html)؛ وذكر ان هذا هو الوضع فيما يتعلق بالضحية حسن مكي .

<sup>317</sup> - اجتماع بين المركز الدولي لإعادة تأهيل الضحايا وريديس مع وزير العدل ، 2 مايو 2012.

## 6- خلاصة

تؤكد النتائج المستخلصة في التقرير الحالي تفشي التعذيب وسوء المعاملة في معظم الدول التي تم تناولها بالدراسة، كما تؤكد على العوامل الأساسية وراء هذه المشكلة والتي تعيق فرص الضحايا في الوصول إلى العدالة والجبر. إن المناخ الراسخ للافلات من العقاب المتصل بعشرات السنين من الحكم الاستبدادي والعنف السياسي والافتقار إلى أشكال الحماية القانونية والمؤسساتية، ساهم في استمرار استخدام التعذيب. وهذا جرى في سياق عمليات العدالة الجنائية وكوسيلة للقمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. ويفتقر القضاء في معظم الدول المعنية إلى الاستقلال المطلوب والموارد اللازمة لتحميل الجهاز التنفيذي المسؤولية وتعزيز الحقوق الأساسية للمواطنين. وتعمل تشريعات الأمن وقوانين الطوارئ على المزيد من التقيؤ للمحاسبة.

كثيرا ما يكون التبليغ بوجود حالات تعذيب ضعيفا بسبب القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان والاعلام، بالإضافة إلى الخوف من الانتقام والافتقار للثقة من جانب الضحايا في أنظمتهم القانونية في بلادهم. وحتى حين تُقدم شكاوى تعذيب إلى السلطات ذات الصلة فان من النادر التحقيق في مثل هذه الشكاوى. ويعتبر حصول الضحايا على الجبر قليلاً أو معدوماً.

إن المجموعات المهمشة، بما في ذلك العمال المهاجرين والأقليات الدينية أو الإثنية، ليس لها سوى القليل من الحماية والانتصاف ضد الانتهاكات التي تتم بواسطة السلطات في العديد من الدول على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولم تقم الحكومات إلا بدور ضئيل في مجابهة التمييز الهيكلي المسئول عن العنف ضد النساء. بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وسوء المعاملة التي تجري في المجال الخاص.

وخلف معظم المشاكل التي تم تحديدها في التقرير الحالي يكمن في ضعف الالتزام السياسي في معظم الدول المعنية في مجابهة التركات المثقلة من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، وفي إرساء ضمانات هيكلية ضد إساءة استخدام السلطة، وتزويد الضحايا بحق راسخ في الجبر. ومع أن الانتفاضات التي مرت بالمنطقة سمحت بوجود فرص معينة، فان النتائج ما تزال حتى الآن متفاوتة. وفي بعض الدول اقنعت الحركات الاحتجاجية الحكومات على إجراء إصلاحات تشريعية متواضعة ولكن هذه الإصلاحات لم تقابلها تغييرات داخل المؤسسات، خصوصا الشرطة وهيئة الإدعاء العام والقضاء. أما التغييرات في الأنظمة التي جرت فانها إما فشلت في الارتقاء إلى التوقعات الأولية على مستوى تحقيق حماية أكبر لحقوق الانسان أو قادت إلى حالة عدم ثبات تتميز بعدم استقرار وعنف مستمرين. وتتوقف احتمالات تحقق محاسبة أكبر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفرص الوصول للعدالة بالنسبة للناجين، على قدرة واستعداد الدول على المحافظة على المكاسب المتواضعة التي تحققت في السنوات الأخيرة، في تلك الحالات القليلة التي لوحظ فيها وجود مثل هذه المكاسب، ومواصلة طريق الإصلاحات.



## 7-توصيات

### إلى الحكومات :

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعديل أو اعتماد تشريعات وطنية جديدة ، لضمان اعتبار التعذيب جريمة جنائية بتعريف يتسق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تحمل عقوبات مناسبة تعكس خطورة الجريمة. تعديل أو اعتماد تشريعات لتزويد ضحايا التعذيب بالحق في الجبر في القانون المحلي .
- القضاء على الحصانات والعمو والدفاعات الأخرى المتعلقة بالتعذيب، ولا سيما تلك الممنوحة لأفراد القوات المسلحة بشكل عام أو في مناطق نزاع معينة أو لقوات الأمن عن طريق قوانين الطوارئ أو منع أعمال الإرهاب. وهذا يشمل إلغاء أي تشريع يتطلب الحصول على إذن من السلطات لمحاكمة الموظفين العموميين .
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك تعديل التشريعات والسياسات، لكفالة أشكال الحماية القانونية الأساسية للأشخاص رهن الاحتجاز، ولا سيما الذين أعتقلوا للاشتباه في جرائم ذات صلة بالأمن القومي وبشكل خاص، إلغاء التشريعات التي تنص على محاكم استثنائية لمثل هؤلاء المشتبه بهم .
- اتخاذ التدابير التي قد تكون مطلوبة لإنشاء مؤسسة مستقلة تكون مسؤولة عن توفير الرقابة على أماكن الاحتجاز بغية ضمان احترام حقوق المعتقلين على الصعيد العملي، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- تدريب مسؤولي السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى على المعايير الدولية لأماكن الاحتجاز ومعاملة السجناء.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلالية المؤسسات والسلطات المسؤولة عن التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.
- إدخال مشاريع عملية لإجراءات حماية للضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان .
- توفير التدريب للأطباء والموظفين الطبيين في استخدام بروتوكول استنبول، واتخاذ التدابير التي قد تكون ضرورية لتحسين نوعية وتوافر خبراء الطب الشرعي. وبالإضافة إلى ذلك، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ممارسة مثل هؤلاء الخبراء للاستقلال المطلوب.
- توفير التدريب لأعضاء السلطة القضائية للتأكد من تمتعهم بفهم جيد للمعايير الدولية المتعلقة بحظر التعذيب، وكفالة التدريب للمدافعين عن الجمهور فيما يتعلق بالقانون الدولي والممارسة المتعلقة بالتعذيب، وكذلك فيما يتعلق بالبروتوكولات المحلية التي تعزز المحاسبة في التعذيب، وتوفير التدريب، وبشكل خاص حول بروتوكول استنبول، لجميع الأشخاص المنخرطين في التوثيق والتحقيق في مزاعم التعذيب .

### إلى السلطة القضائية:

- الاخذ بالاعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان في الممارسة القضائية والأحكام .
- رفض قبول التصريحات والاعترافات التي تستخلص عن طريق التعذيب والامر بتحقيقات فوروية في مزاعم التعذيب عندما ترد في سياق الإجراءات القضائية .

- كفاءة تحسين التعليم والتدريب القضائي لتمكين القضاة وقضاة التحقيق من إجراء تحقيقات مناسبة في مزاعم التعذيب .
- الأخذ بعين الاعتبار جسامة التعذيب بوصفه انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وجريمة دولية، والأثر الشديد لها على الضحايا الأفراد وعلى أسرهم وعلى المجتمع ككل، عند اتخاذ قرار بشأن العقوبة وأشكال جبر الضرر عند الاقتضاء .
- توسيع نطاق جبر الضرر ليشمل تدابير رد الحقوق، وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات عدم التكرار، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الانتهاك والاحتياجات والظروف الخاصة للناجين بعد التعذيب .
- الوضع في الاعتبار احتياجات حماية الضحايا والشهود والأمر بالتدابير الملائمة عند الاقتضاء أو الطلب، مع مراعاة حقوق الدفاع ومعايير المحاكمة العادلة.

### الى المجتمع المدني:

- الاستفادة من السياق الانتقالي القائم في العديد من البلدان في المنطقة للدعوة إلى إصلاحات تشريعية تجرم التعذيب بما يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. الضغط من أجل إصلاحات مؤسسية لضمان أن تترجم أي إصلاحات قانونية إلى ضمانات فعالة ضد التعذيب وسوء المعاملة.
- المضي قدما باستنتاجات اجتماع الخبراء الإقليمي لاقامة شبكة لمناهضة التعذيب لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. ويمكن أن يشمل عمل الشبكة الآتي:
  - تحديد، وتبادل المعلومات ونشر حالات التعذيب بحيث تصبح معروفة في كل وسائل الإعلام، وليس فقط في البلد الذي وقعت فيه، بما في ذلك وحيثما أمكن نشر حالات لمشتبهين حوكموا بموجب الولاية القضائية الدولية / العالمية لإرسال رسالة قوية مفادها أن الجناة سيحاسبون، بالإضافة الى تبادل التجارب والخبرات مع محامين من مناطق أخرى .
  - الضغط من اجل المحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان، باستلها مبادرات الحكومة البحرينية في هذا الصدد .
  - مناصرة الدعوة لإصلاح اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، التي تفتقر حاليا إلى الاستقلالية.
  - تطوير استراتيجيات التقاضي، بما في ذلك زيادة استخدام الاتفاقيات الدولية في المحاكم المحلية لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وجلب قضايا ضد مشتبهين يعتبرون حاليا 'فوق القضاء' مثل مدراء أجهزة المخابرات .
  - تعبئة الرأي العام للضغط على الحكومات لتبني الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والسياسية الضرورية لمكافحة التعذيب، وضمان محاسبة الجناة وكفالة العدالة وجبر الضرر للضحايا.
  - صياغة نموذج لقانون مضاد للتعذيب وصياغة دليل للإصلاح التشريعي يمكن استخدامه في جميع أنحاء المنطقة .
  - كتابة تقرير شامل عن التعذيب في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا يكون أداة مناصرة مفيدة للغاية، خصوصا إذا ما جرت ابحاثه وصياغته بواسطة المنظمات والمؤسسات المحلية .

- الانخراط في المناصرة بهدف الضغط على الحكومات، عند الاقتضاء، للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بالإضافة إلى الاعتراف بكفاءة لجنة مناهضة التعذيب للنظر في الالتماسات الفردية.
- تدريب المحامين في معايير مكافحة التعذيب وذلك لكفالة تزويدهم بالمهارات والمعرفة اللازمة للعمل بشكل فعال للدفاع عن حقوق ضحايا التعذيب.
- تحريك زخم نحو زيادة احترام سيادة القانون والسعي إلى تغيير أشكال السلوك إزاء العنف والتعذيب من خلال تعزيز قيم حقوق الإنسان على امتداد المنطقة، عن طريق، ما يلي من بين أمور أخرى:
  - مبادرات تعليمية مثل تضمين التعليم في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية؛
  - حملات التوعية فيما يتعلق بحظر التعذيب وحقوق الضحايا، بالإضافة إلى مفاهيم حقوق الإنسان بشكل أكثر عمومية في التوجه نحو المحامين والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والجمهور بشكل عام،
  - التعامل مع وسائل الإعلام لتشجيع تعزيز أعراف ومفاهيم حقوق الإنسان، وذلك بهدف مكافحة التعذيب